التحفة السنية

في تحريم الدخول في

الـعَـسْـكَـرِيِّـة

تـألـيـف

أحـمـد بن حـمـود الخـالـدي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمابعد :-

فهذه رسالة نقدمها للإخوة المستفيدين وطلاب العلم الحريصين على التسمك بالدليل ومعرفة الحق من الَميْن قد اشتملت علىأصول ومسائل وتقريرات جرت فيها المذاكرة مع بعض الإخوة المحبين في أكثر من مجلس دونها بعضهم فأحببت إخراجها بشرح مسائلها وبيان مجملها لتتم الفائدة وتعم المنفعة كما أنها تصلح أن تكون نصيحة لكل من انتسب للعسكريةالقائمة الآن لأنها المعنية في هذه الرسالة وأما العسكرية التي تقوم على الكتاب والسنة ولا تخالفهما فالكلام ليس فيها كحال الدول الإسلامية قديما فنسأل الله أن ينفع بها كاتبها وقارئها وسامعها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم
إنه سميع مجيب

وصلى الله على نبيه وآله وصحبه أجمعين .

الفصل الأول:-

حكم الدخول في العسكرية من حيث الأصل هو التحريم

لأن طبيعة العمل والوظيفة فيها لا تخلو عن معصية لله كإلزام الداخل فيها بالصور المحرمة وسـماع الموسيقى وحلق اللحية – في أغلب الدول – وأكل أموال الناس بالباطل وأداء التحيـة للعلم والقيـام للأشخاص والانحناء تعظيماً لهم وتعظيم الشعارات والإشارات – (الرتب العسكرية) – والخـوف من غير الله وتعظيم الكفار وأعلامهم وشعاراتهم والتشبه بهم في سَـنِّ القـوانين الجاهلية وفي اللبـاس والهيئات والحركات وتجسيد العورة وإعانة الظلمة والكفـرة على بـاطلهم وظلمهم ومعـاونتهم على الإثم والعدوان وطاعتهم في معصية الله وتسليطهم على الصالحين من المسـلمين ووتتبع عـوراتهم والتجسس عليهم وتثـبيت عـروش الطـواغيت كما أنها لاتخلو من الكفر والشـرك الأكـبر والأصـغر والتشريع مع الله من تحـريم الحلال وتحليل الحـرام والتحـاكم إلى غـير شـرع الله كما في المحـاكم والقوانيين العسـكرية الـتي يُقضي بها في الـدماء والأمـوال والأعـراض لمنتسـبي السـلك العسـكري وكذلك حراسة مواضع الشرك كالكنائس والمشاهد الشـركية والأصـنام المصـورة والتماثيل المنحوتة وحراسة مواخـير الفسـاد كـالمراقص والكبريهـات ودورالزنا وصـروح الربا واسـتوديوهات التصـوير والغناء ومحلات الفيديو والأطباق الفضائية -(الدشوش)- ودورالسينما والإذاعـات الخبيثة وأيضـاً فـإن العسكرية لا تفـرق بين الكـافر والمسـلم ولا الصـالح والفاسق فلا ولاء فيها ولا بـراء لأنها قائمة على الوطنية والجنسية لاعلى الإسلام والعقيدة ومن ثم سـقوط علم الجهـاد في سـبيل الله وواجب الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر وضـرب الـدعوة هنا وهنـاك وتجهـيز السـجون والمعتقلات للـدعاة والمجاهدين والصـالحين باسم مكافحة الإرهـاب ومكافحة الشـغب والمحافظة على الوحـدة الوطنية وتنفيذ قرارات هيئة الأمم المتحدة بحسب سياسة الدولة وتنفيذا لمخططات الدول الكـبرى إلى غـير ذلك من الكفريات والكبائر والموبقات عياذاً بالله فحكم الدخول في العسـكرية من حيث الأصل هو التحريم وتشتد الحرمة ويعظم الإثم والذنب بحسب طبيعة العمل وموضعه ... الخ .

جاء في كتاب الإدارة والتربية العسكرية مايلي :

واجبات الجندي الأساسية :

2- أن يطيع آمره وينفذ أوامره ضمن النظام والقواعد العسكرية .

واجبات الخفير :

1ـ يجب أن يرتدي اللباس كاملاً .

9ـ أي مخالفة تصدر منه اثناء استلام وظيفته يجازى عليها بمقتضى النظام . [ص : 3 – 4]

الإجازات والجزاءات العسكرية الإدارية :

ب - الجزاءات الإدارية :

1 ـ تطـبيق أحكـام الجـزاءات الإدارية الـتي لايحتـاج في توقيفها إلى محاكمة مطلوبة على كل من يرتكب المخالفات والخطيئات البسيطة .

ث ـ الإتيان بما يغاير الآداب العسكرية وعدم المحافظة على الزي العسكري .

5ـ يجازى بمضاعفة النوبة والخدمة والتوقيف كل من تصدر منه الخطيئات الآتيه .

ج ـ مخالفة الأمر الصادر عن غير قصد أو علم .[ص: 6 – 7]

6ـ يوقف رهن التحقيق والمحاكمة كل من اتهم باحدى الأمور التالية .

7ـ التوقيف معناه إيقـاف أي شـخص كـان لمـدة معينه أو رهن التحقيق في غرفة خاصة أو في محل معد للتوقيف والسجن لايسجن فيه إلا المحكوم عليه من ديوان المحاكمات بقـرار وتصـديق المراجع المختصة أو في أحوال جنائية يصدر الأمر فيها من الجهة المختصة فقط .

8 ـ ضـباط الصف الجنـود المحكـوم عليهم بـالتوقيف داخل الغرفة مكلفـون بعـدم الخـروج منها لأية خدمة وفي حالة ما يدعو إلى ذلك يجب الأستئذان من ضباط مناوبة الفوج وبعد الأنتهاء يعودون حـالاً إلى محل توقيفهم

10ـ لايكلف ضباط الصف والجنود المحكوم عليهم بالسجن العمومي بأداء خـدمات مـالم يحكم عليه بذلك .

12ـ إذا انتهت مدة الحكم على ضـباط الصف والجنـود يجب اطلاقهم من السـجن العمـومي أو محل الموقوفين فيه بمعرفة الضابط المناوب وإرسالهم مع وكيل الرقيب المناوب إلى سراياهم .

16 ـ كل من تقع منه مخالفة أثناء الحكم عليه بالتوقيف الخفيف فلقائد السـرية تحديد توقيفه ولقائد الكتيبة إبدال حكم السجن بالسجن الشديد كلاً حسب مسئوليته ضمن نطاق اختصاصه .

الشكايات والعرائض :

ج ـ كل الشكاوي التي لايستطيع صاحبها إثباتها يكون عرضة للمجازاة المقررة طبقاً للنظام .

ح ـ قائد السرية مكلف بقبول عرائض واسـتدعاءات واسـترحامات مرؤوسـيه والنظر فيها واجـراء ما يلزم نحوه .

خ ـــ قائد الكتيبة وكل آمر بعــده مكلف بتــدقيق الشــكايات المقدمة إليه وتمحيصــها والبت فيما هو اختصاصه منها ورفع ما كـان خارجـاً منها إلى المرجع المختص مشـفوعه بمرئياته نحوها واستصـدار الأمر بما يقتضيه النظام في ذلك بملاحظاته .

د ـــ جميع القــاده العســكريين على اختلاف درجــاتهم ووظــائفهم ورتبهم مكلفــون بــدرس القضــايا والشكايات المقدمة إليهم واجراء ما يقتضيه النظام .[ص : 10] .

التربية العسكرية :الفصل الأول :

4ـ العلم : رمز الأمة وهو وديعة تسلم من قبل القائد الأعلى للجيش لكي تسير القطاعات تحت فيئه

وتفانيا بالدفاع تحت ظلاله وكل فرار من تحته يعد خيانة للدين والملك والوطن .

5ـ وظـائف الجيش هي المحافظة على سـلامة الدولة ووقايتها من الضـرر والخطر والمدافعة عنها بالسلاح وتضحية الحياة في هذا السبيل .

6ـ حب الوطن والإخلاص ورئيس الدولة وطاعته طاعه مطلقه والأستعداد والتهيوء للطوارىء وطاعة الرئيس والثبات والصدق والشجاعة والتفاني في أداء الواجب العسكري مع التضحية بـالنفس للـذود عن الدين وشرف الجندية في غير معصية الله !!!! .

9 ـ حسن المعاشرة والإمتزاج : هي أن يشعر الجندي وكل منتسب للقـوات المسـلحة إنهم اخـوان في السراء والضراء ولاغنى عن الآخر وأن تسود المحبة بينهم وأن يكونوا دوما يشد بعضهم أزر بعض خصوصاً في الشدائد كالبنيان وأن لايحتقر بعضـهم بعضـاً في المعـاملات الرسـمية والخصوصـية لأن ذلك موجب للتشاحن والبغضاء .

10 ـ الأخوة : هي أن يشارك الجندي ويشاطر رفيقه في حالة كدره وسروره ويجب أن يفكر الجندي بـأن إخوانه في المسك والسـلاح هم مثابة إخوانه الحقيقين وأنهم سيشـتركون معه جنبـاً لجنب في اهراق دمائهم في سبيل الله ثم الواجبات الدينية والوطنية .. .

11 ـ حسن السلوك : يجب على الجندي أن يكـون من ذوي الصـفات الممتـازة وأن يحسن الإمـتزاج مع إخوانه الجنود من مختلف الصفوف .

12 ـ الاتحـاد : هو التكـاتف والتضـامن والتعاضد في سـبيل المحافظة على شـرف الجيش ورفعته وكرامته وإيفاء الخدمة والقيام بحسن أداء الوظـائف من صـميم النفس ويجب على الجنـدي أن يتحد مع أفراد قطعته وأن يولد في نفس كل جندي الشرف والمسلك ويسـوقه للقيـام بـأداء الـواجب في حالة السفر والحضر بكل تضحية وإخلاص .

13 ـ الطاعة الصـماء : هي روح الجنـدي ودعامتها الوحيـدة وركنها المشـيد ولاتظهر قـوة القـوات المسـلحة ورزانتها وغيـابهم وأن ينفذ جميع مـاورد إليه من أوامر بـدون أدنى تـردد أو اعـتراض إذ أن التهـاون بـالأوامر حين تبليغها وإظهـار عـدم صـوابها مما يخل بها مـوجب للمجـازاة ويجب أن تكـون الطاعة بروح الصدق في القول والعمل والتفاني في أداء الواجب .

15 ـ كل من يـترك أو يهمل وظيفته في أيـام الحـرب خوفـاً على حياته يعـرض نفسه لأشر أنـواع المجازات وقد يحكم عليه بالأعدام في زمن الحرب . [ص : 11 ـ 13]

الفصل الثاني :

23 ـ كل جنـدي مكلف أن يتعـرف على ضـباط وحدته وقائـدها وأن يحفظ أسـمائهم وأن يحـترم كل ضباط سواء كان من وحدته أو من الوحدات الأخرى ضمن الأصول والقواعد العسكرية خصوصاً فيما يتعلق بأداء التحية العسكرية وكل مخالفة تبدو منه حيال ذلك تستوجب جزاؤه ضمن النظام .

24 ـ كل جنـدي مكلف بالانقيـاد إلى أوامر مـأموري الضـبط العسـكري الـتي لاتسـمح لأي من أفـراد

القوات المسلحة أن يكون خارجاً عن زيه وشـرفه العسـكري وكل مخالفة تظهر من الجنـدي حيـال ذلك توجبه للمجازاة بموجب النظام .[ص 15] .

الفصل الرابع :

32 ـ النظـام العسـكري يقضي بتوزيع المسـئولية ويوضح حقـوق وواجبـات كل مشـترك بـأن يكـون خاضعاً للنظام في كافة حركاته .

34 ـ يجب أن يعرف الجنود أن تطبيق النظام العسكري لم يكن خاضـعاً بـداخل الثكنـات فحسب بل مطلوب تطبيقه في السير على مقتضى أحكامه في كل زمان وفي كل وقت حتى في أوقات النزهة والإجازات التي يقضونها بين أهليهم .

35 ـ قد حدد النظـام العسـكري الجـزاءات على المخالفـات والجنح والجنايـات لمن يسـيء أو يهمل وهكـذا يتـدرج العقـاب من النصـيحة إلى التحـذير ثم إلى الحرمـان والإحالة إلى ديـوان المحاكمة العسـكرية لتقرير اللازم فيها طبقـاً لنظـام العقوبـات فيجب على كل جنـدي أن يكـون بعيـداً عن المخالفات أو ارتكـاب الجـرائم الـتي تسـبب مجازاته فيكـون قد جـنى على نفسه وعلى أهله وقضى على مستقبله . [ص : 16 ـ 17]

الفصل الخامس :

41 ـ إذا وقع الجنـدي لاسـمح الله في الأسر فمن الواجبـات الـتي تفرضـها عليه الديانة والجندية والإخلاص لرئيسه وبلاده أن لايفشي اسـرار جيشه للعـدو وهـذه هي الخيانة العظمى الـتي يجـازى صاحبها بالإعدام .

44 ـ يجرى تلقين هذه المواد على جميع الأفراد في سائر اقسام القوات المسلحة .

45 ـ على الجهات المختصة مراعات أحكام هذه المواد .[ص : 18 ـ 19]

وصف مهام وصلاحيات ضابط الصف :

1 ـ تعريف الصلاحية : هي الحق المشروع لتوجيه الجندي أو الفرد لعمل أشياء معينة وأنواعها .

2 ـ مصدر الصلاحية :

أ ـ أنظمة الحرس الوطني .

3 ـ تعريف الواجب : الشيء الذي يجب أن تعمله بسبب المنصب الذي تشغله .

ث ـ شرح حقوق الجندي والتزاماته في بيئة عدوانية .

1 ـ حقوق المقاتلين :

ب ـ توفير حقوقه الأساسية .

2 ـ تعليمات عامة :

أ ـ لاتقاتل غير المقاتلين .

ب ـ السيطرة على النيران (الطائشة) : عـدم اطلاق طلقـات أو قـذائف عشـوائية طائشة قد يصل أذاها إلى أبرياء أو مدنيين .

ث ـ لاتقم بتدمير الممتلكات والمرافق العامة : أي لايتعدى أثر القتال خارج ميدان الحرب .

ج ـ لاتقم بمهاجمة دور وأماكن العبادة ومساكن المدنيين .

ح ـ حافظ على الممتلكات الثقافية والخيرية .

خ ـ لاتطلق النيران على وحدات الطبابة ولاتختبى خلف عناصر الطبابة كنوع من التكتيك .

ر ـ لاتقم بقتل المقاتل إذا اعلن استلامه لأنه يصبح أسيراً .

3 ـ واجبات وحقوق الأسرى :

ح ـ لاتنتهك الحقوق المدنية للأسرى ولاتستخدمهم كدروع بشرية .

ث ـ كافة أعمال السلب والنهب [ص : 22 ـ 24] .

الضبط والربط :4 ـ تجنب كل مايدل على فقدان النظام والعمل على تلافيه مثل :

ت ـ فقدان الإحترام بين أفراد الوحدة والتهاون في أداء التحية العسكرية والتغاضي عن ردهـا.[ص : 26] .

الـولاء لـرئيس الدولة : يقصد بـالولاء : إعطـاء المسـؤولين انطباعـاً عن طاعته وبـذل جهـدك لـدعم واسناد قراراتهم.

6 ـ حب الوطن والإخلاص لرئيس الدولة وطاعته في غير معصـية الله مع الأسـتعداد التـام المسـتمر والتهيوء للطواري التي تستدعيك وحضورك كعسكري .

ج ـ نظام العقوبات العسكرية :

1 ـ اجراء التحقيق الأبتدائي

خ ـ رأي المحقق ويشمل العقوبات والحيثيات الداعية لتخفيف العقوبة حسب فقرات النظام (نظـام العقوبات) أو تبرئته إذا رأى المحقق ذلك .

2 ـ شروط عامه :

ث ـ رئيس التحقيق يجب أن يكون أكبر رتبة من المحقق معه أو أقدم منه .

3 ـ هيئة الأحكام العسكرية : تكـون من رئيس وأربعة أعضـاء ومستشـار قضـائي وكـاتب صـادروارد وذلك حسب المقتضيات الفردية .

4 ـ أنواع العقوبات العسكرية :

ب ـ جـزاءات تأديبية وتطبق في الحـالات التاليه : سـوء الأسـتعمال الحـربي ــ سـوء الأسـتعمال في الإدارة العسكرية واسـتعمال النفـوذ للمصـلحة الخاصة ــ الاختلاس ــ الفـرار لغـير مقصد حـربي من الخدمة مثل اتمام الخدمة ـ الاخلال بالأنظمة والتعليمات العسكرية ـ قبول الرشوة وتشـمل الـرائش والمرتشي ــ الـتزوير والتـدليس ــ التهم الباطلة وشـهادة الـزور ــ الـتردد والإهمـال والقصـور في الواجبات وتنفيذها [ص : 28 ـ 30] .

واجبات رقيب الخفر :2 ـ يشرف على رفع وتنزيل علم الوحدة [ص : 36] .

آخـره من كتاب : الإدارة والتربية العسكرية : الطبعة الأولى .________________ .

وجاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية .

العِلم : وبما أن الجندية مبنية على النظام الدقيق والطاعة والإخلاص وحسن الإخلاق والسلوك .

1 ـ الطاعة المطلقة .

وهي روح الجندية ودعامتها وركنها القوي .

2 ـ حسن المعاشرة والامتزاج (الأخوة) : وهو أن يشعر الجندي وكل رجل أمن أنهم إخوان .

3 ـ الضبط والربط : وهو الإلتزام التام بالأوامر والتعليمات والأنظمة الصادرة بشـأن تحديد الواجبـات الإدارية والعسكرية لرجال قوات الأمن الداخلي ، وليعلم كل فرد بـأن ترقيته ومجازاته وحفظ حقوقه من مرتبات وملابس ونحوها منوط بانضباطه بمقتضى النظام . [ص : 4 ـ 6]

الفصل الثاني : الواجبات العامة للأفراد ـ المحظورات العامة للأفراد

الواجبـات العامة : نصت المـادة 194 من نظـام قـوات الأمن الـداخلي على أن يعد مشـروع نظـام للإجـــراءات الجنائية من قبل وزارة الداخلية وإلى أن يصـــدر ذلك النظـــام يســـتمر العمل بالأحكـــام المتعلقة بذلك الواردة في نظام الأمن العام الصادر بـإرادة رئيس الدولة وقد نص نظـام الأمن العـام في الفصل السـابع والعشـرون على الواجبـات العامة لكافة رجـال الأمن العـام وبـالرغم من الناحية القانونية انها تقتصر على رجال الأمن العام إلا أنها تكاد تكون شاملة كافة افراد قوات الأمن الداخلي .

أولاً : واجبات إدارية وهي :

4 ـ إذا اشتبهت إحدى دوريات الشرطة أو أحد رجالها في وجـود مفاسد اخلاقية أو مـؤامرة أوعصـابة لصوص في محل يجب اخبار اقرب مخفر من مخافر الشـرطة لمراقبة ذلك المحل ولايجـوز الـدخول إليه إلا بعد الأسـتئذان من المرجع المختص وأن يكـون الـدخول وفق مقتضـيات النظـام [ص : 7 ــ 9] .

ثانياً : المحظورات العامة

د ـ الزواج باجنبية من غير الدول العربية إلا بأذن خاص .

ه ـ مزاولة الأعمال التجارية والمهن الحرة والأشترك في أعمال المناقصات والمقاولات .

و ـ أداء العمل للغير بمرتب أو مكافأة ولو في غير اوقات العمل الرسمية إلا بأذن خاص .

ز ـ الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي منصب فيها .

ومن مطالعة نص المـــادة المـــذكورة نجد أنه بالإضـــافة إلى ما أورده النظـــام من محظـــورات في الفقرات من

(أ) إلى (ز) من هـذه المـده قد ورد النص صـراحة على الجـرائم والجنايـات الـواردة في نظـام العقوبات العسكري وكذلك المحظورات أو الأعمال الممنوعة المنصـوص عنها في نظـام المـوظفين العام المشار إليه بالمـادة المـذكورة . ومن الرجـوع إلى المـادة 24 من نظـام العقوبـات العسـكري

نلاحظ أن الجنايات العسكرية الكبرى التي تستوجب العقوبات الإرهابية هي :
أ ـ الجناية العظمى : ومن ضمنها سوء القصد برئيس الدولة .
ب ـ الخيانة الوطنية .
ج ـ الجناية الحربية .
يقضي النظام المذكور بأن يجازى كل من ثبت ارتكابه أو اشتراكه أو وساطته تسببه لارتكاب جناية من الجنايات العسكرية المار ذكرها في المواد السابقة بالجزاءات الإرهابية الآتية :القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف والنفي المؤبد إلى خارج البلاد أو داخلها . كما نصت المادة 29 من نظام العقوبات العسكري على الجنايات والجنح العسكرية التي تطبق فيها العقوبات التأديبية [ص : 14 ـ 16]
الفصل الثالث :
استخدام القوة :أنهم مسئولون بحكم النظام عن تنفيذ ما تفرضه عليهم الأنظمة والأوامر وقرارات مجلس الوزراء والقرارات والأوامر الصادرة من وزارة الداخلية باعتبارهم من رجال السلطة العامة(التنفيذية)[ص 19] .
الفصل الرابع : المخالفات والجزاءات
ثالثاً : المادة (169) يجازى بتأجيل موعد استحقاق العلاوة أو الحرمان منها أو تأخير الاقدميه لمدة لاتزيد عن سنتين أو الوقف عن الكل بدون راتب لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر والا تزيد عن ستة أشهر أو بالتوقيف لمدة لاتزيد عن شهرين وبأكثر من عقوبة واحدة من هذه العقوبات كل من ارتكب احدى المخالفات الآتية .
و ـ الاعتداء بالضرب على أحد الأفراد الجمهور أو المرؤوسين .
أما الفصل من الخدمة أوالطرد منها وكذلك سائر العقوبات الأخرى المنصوص عنها في نظام الموظفين أونظام العقوبات العسكري أوغيرهما من القوانين والأنظمة المعمول بها فلايجوز إيقاعها بالضباط أوضباط الصف أوالجنود إلا بعد المحاكمة وصدور قرار عن المجلس التأديبي المختص أوالمحكمة العسكرية المختصة.[ص: 31 ـ 33 ، 36]
الأصول المتعلقة برفع العلم :
المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالممثليات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية وكذلك الأمم المتحدة والهيئات الدولية والاقليمية
المادة السابعة عشر : تؤدى التحية العسكرية للعلم الوطني ومن قبل العسكريين في حالة مرور العلم أو الاستعراض العسكري أو اخذ مكانه في الاستعراض أو أثناء عملية رفعه أو إنزاله من على السواري .

العقوبات : المادة العشرون : كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأي طريقة كانت العلم الوطـني أو أي شعار آخر للدولة أو لإحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الـدول وكـان ذلك علنـاً أو في محل عـام في محل مفتـوح للجمهـور يعـاقب بـالحبس لمـدة لاتتجـاوز سـنة وبغرامة لاتزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحـدى هـاتين العقوبـتين اللائحة التنفيذية لنظـام العلم :ثالثـاً : تنفيـذاً للمـادة السـابعة عشر من النظـام :تعـزف الموسـيقى سـلام العلم أثنـاء رفعه وإنزاله في المعسكرات وأبنية القطاعات العسكرية الـتي يتواجد فيها الجنـود والموسـيقى أو البـوقي وفي حالة تعذر ذلك تؤدى تحية العلم . [ص : 43ـ 46 ، 49]

كيف تؤدى التحية :

4 ـ التحية بالنظر لليمين واليسـار وذلك في حالة اسـتعراض الطوابـير العسـكرية أو في حالة مـرور العسكري على من هو أعلى منه رتبة ويكن رأسه بدون غطاء (بريه ــ قبعه ــ أو كـاب) فيـنزل يديه بسرعة إلى جنبيه ويدير رأسه متجها إلى الشخص الذي يريد أن يحييه ويبقى كذلك ست خطـوات ثم يدير رأسه إلى الامام .

2 ـ إذا كان العسكري يلبس ملابس مدنية فيحيي وفقاً للأسس المذكورة في الفقـرة (1) من كيفية أداء التحية .

3 ـ على الجميع أن يعلمــوا أن أداء التحية واجب وليس مجاملة وأنها تعطى للرتبة وليس لشــخص بذاته .الزي العسكري : وتوضع الإشارات والشعارات في شعار الرأس أو في الياقات أوعلى الكتفين أوعلى ذراعي السـترة من أعلى أو أسـفل . ويختلف الـزي العسـكري عن بعضه البعض في بلـدان العـالم من ناحية الإشـارات والـرتب وهيكل البـدلات والأوسـمة ولكنه يتشـابه تقريبـاً في تنسـيقه واختلافه عن الملابس العادية للمواطنين .[ص : 50 ـ 52]

الإعادة للخدمة :التعريفات والخاضعون لهذا النظام :

ب ـ العسكري : كل شخص خاضع بصفة أساسية لنظم خدمة الضباط وخدمة الأفراد .[ص 85]

الأمن العام : واجبات الأمن العام :

6 ـ تنفيذ ما يصدر بحق المذنبين من أحكام جنائية .

9 ـ توفير الأمن والنظام في المناسبات الهامة مثل المباريات الرياضية .

10 ـ مساعدة الجهات الرسمية في تنفيذ الأنظمة والقوانين المكلفة بتنظيمها [ص: 98ـ 99]

المباحث العامة : وهي قطاع من قطاعات قوى الأمن الداخلي تغلب على أعمالها صفة السرية وهي واجب مقدس وهدف سامي ووسائل شريفة . لمنسوبي المباحث الميدانيين أعمالا أخرى للتغطية .

الصفات المميزة للمباحث في اجراءاتها عن بقية اجهزة الأمن :

1 ـ انتحـال صـفة تناسب المقـام من ملابس وصـداقات وحـرف وغـير ذلك من أوجه التنكر والتخفي والأندساس بين المجرمين ويشترط أن يكون العميل المندس بين هؤلاء غير ملفت للنظر وأن يكـون

طبيعي المظهر والحركة والتصرف حتى لايرتاب في أمره .

3 ـ لايتعامل منسوبي المباحث باسمائهم ومراتبهم مع الآخرين فأحيانا يعطون أسماء مستعارة ومتفق عليها مع دوائرهم .

4 ـ للمباحث خلايا مندسة بين الناس .

واجبات وأهداف المباحث : ثانياً : قد يلزم لكشف الجماعة الإنتماء إليها فلا بد من إعداد شخص لتلك المهمة عداداً ذهنياً ومهنياً من كافة النواحي ورسم خطة لانضمامه تتسم بسرعة الخاطر وقوة البديهة ولابد أن يكون العضو عادياً في حركاته منسجما مع مفاهيم الجماعة وأن وجد أن الخطة الأولى اعترضتها عوائق فتعدل لتلائم الموقف وهناك تعمل الخطط حسب المواقف ويعطى العضو المكلف فرصة للتعديل إذا وجد أن في ذلك التعديل نجاح للمهمة

ثالثاً : بـاب الاجتهـاد للعضو المكلف مـتروك لذكائه فقد يجد في أمر ما أن يظهر بمظهر الكسل وقد يدس الوقيعة بين الجماعة وقد ينشر بعض الاسرار بطريقة التلميح حتى تدب الشــكوك بين الجماعة وتنعدم الثقة بينهم كل ذلك وارد ولكن بحذر وتخطيط ودراسة .

رابعـاً : هنـاك طـرق للانضـمام في تلك الجماعة غـير العضـوية منها أن يكـون العضو في عمل غـير العضـوية إلى تلك الجماعة في عملهم ولكن الإنضـمام بصـورة أخـرى مثل أن يعمل لـديهم طباخا ـ بستاني ـ سباك أو السكن بالقرب منهم .[ص : 132 ـ 134] .

المديرية العامة للجوازات :

وهي تختص باعمـــال الجـــوازات المختلفة وعلى الاخص فيما يتعلق باســـتقبال القـــادمين إلى البلاد والمغـــادرين منها والعـــابرين عن طريقها وكـــذلك مراقبة الأجـــانب والتعقيب على المتخلفين منهم وترحيلهم إلى بلادهم وتطبيق العقوبات الخاصة بالمخالفين لبعض نصوص نظامي الإقامة والجـوازات السفرية .

المراقبة العامة : الإدارة القانونية : تضم عـدد من المستشـارين القـانونيين ومهمة هـذه الإدارة هي دراسة المعاملات التي تحال إليها عن طريق مقام المرجع والـواردة من كافة الإدارات التابعة للإدارة العامة للجوازات لإبـداء المرئيـات النظامية وبعض المقترحـات حيـال الأمـور المطلـوب بحثها ويمكن حصر الأنظمة التي تعتمد عليها الإدارة في الآتي : 5- نظام الإقامة . [ص : 142] .

قوات الأمن الخـاص :وقد جـاء تشـكيلها على غـرار قـوات الأمن الخـاص المماثلة في كثـير من دول العالم مثل فرنسا والمغرب وأوربا والولايات المتحدة الأمريكية .. .[ص : 151] .

*** وجاء في بعض قـرارات هيئة الأمم المتحـده الـتي قـررت فيها المبـادىء للعلاقـات الدولية مايلي :**

قال فضيلة الشـيخ علي بن نفيع العليـاني عفا الله عنه :[ولننقل الآن ملخصـاً لأحد القـرارات الهامة لهيئة الأمم المتحده - التي قـررت المبـادىء للعلاقـات الدولية - ليعـرف المسـلم مـاذا يـراد بفريضة الجهاد في عصر ما يسمى بالتنظيم الدولي الذي هو في الحقيقة تنظيم دولي لهدم الإسلام لا لشيء آخر .

(القرار رقم 6225 الدورة 25) إن الجمعية العامة .. تعلن رسمياً المبادىء الآتية :

1 ـ مبـدأ امتنـاع الـدول في علاقتها الدولية عن التهديد باسـتعمال القـوة أو اسـتعمالها ضد السـلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة .

2 ـ مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدوليه بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الــدوليين ولا العدل للخطر.

3 ـ المبدأ الخاص بواجب عدم التـدخل في الشـؤون الـتي تكـون من صـميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق

4 ـ مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها .

5 ـ مبـدأ المسـاواة في السـيادة بين الـدول .. وتتضـمن المسـاواة في السـيادة العناصر الآتية بوجه خاص :

أ ـ الدول متساوية من الناحية القانونية .

ب ـ تتمتع كل دوله من الدول بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة .

ج ـ على كل دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى .

د ـ ضرورة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة .

ه ـ لكل دولة الحق في أن تختار وأن تنمي بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والإقتصادية والثقافية .

و ـ وعلى كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذاً كـاملاً يحـدوه حسن النية والعيش في سـلام مع الدول الأخرى .

ويقول الشيمي :" وأصدرت الجمعية العمومية في اجتماعها في 24 سـبتمبر من عـام 1927 قـراراً بإجماع الآراء جاء فيه أنها تسـلم بما يربط الجماعة الدولية من تضـامن وتعلن عن عزمها على حماية السلم العام وتقر فكرة أن حرب العدوانية لا يصح استخدامها كوسـيلة لحسم المنازعـات بين الـدول وتعتبر أن الحرب جريمة دولية وتطبيقاً لذلك قامت بوضع قاعدتين التزمت بهما الدول الأعضاء هما :

1 ـ إن كل حرب اعتداء محرمة وتظل محرمة .

2 ـ من واجب الـدول أن تلجأ إلى جميع الوسـائل السـلمية لحسم ما بينها من منازعـات دولية مهما كانت طبيعتها .

ومما لاشك فيه عند الدول المصدقة على هذا الميثاق أن جهاد الابتـداء والطلب (وهو تطلب الكفـار في عقر دارهم من غير اعتداء منهم وإرغـامهم على الإسـلام أو الجزية) يعتـبر حربا عدوانية يعـاقب عليها القـانون الـدولي وتعتـبر جريمة في نظـره وقد سـهلت آراء أهل الـدفاع المنحرفة المخالفه للإجمـاع انضـمام الـدول القائمة في البلاد الإسـلامية إلى هـذه الجمعية الـتي تحـرم ما أوجب الله فصاروا يتـابعونهم على تشـريعهم ويـتركون ما شـرع الله نعـوذ بالله من الضـلال والخـذلان - إلى أن قال:-[الإعلان العالمي لحقوق الإنسان] وسأقتصر على إيراد بعض مـواده المخالفة لحكم الجهـاد في الإسلام مبيناً وجه المخالفة فـأقول وبالله التوفيق . أولاً : جـاء في ديباجته ما يلي :" إن غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفـزع والفاقة " . إن هذه العبارة اعتراف وإقرار من كل من صدق على هذا الإعلان بحرية الإلحاد وعدم مجاهدة المرتدين وعدم إفزاع الكفار ونعوذ بالله من حقوق هذه نتائجها .

ثانيـاً: جـاء في المـادة الأولى ما يلي:(يولد جميع النـاس أحـراراً ... وعليهم أن يعامل بعضـهم بعضـاً بروح الإخاء) إن من يعترف بهذه المـادة يلغي الحكم الإسـلامي المتمثل بـأن ابن العبد عبد مثل أبيه

ولايكون حراً إلا بإعتاق سيده له ، ثم إن التعامل بروح الإخاء مع الكفرة والملحدين يناقض حكم الجهاد ، فالمؤمن أخو المؤمن عدو للكافر قال تعالى : (ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير) وقال تعالى : (يا أيها الذين ءامنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين) . فأين روح الإخاء في الآيات السابقة التي يريدها الماسونيون وأذنابهم ؟!!

ثالثاً :جاء في المادة الثانية(إن لكل إنسان التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز كالتمييز بسبب ... الدين) . قلت : إن الله لم يجعل المؤمن كالكافر في كل شيء بل للمؤمن معاملة وللكافر معاملة ومن راجع أحكام أهل الذمة في الإسلام عرف الفرق بين حقوق المسلم وحقوق الكافر ولكن أين المتدبرون لكلام الله وكلام رسوله من بين موظفي هيئة الأمم المتحدة ؟ !

رابعاً : جاء في المادة الرابعة : " لايجوز استرقاق أي شخص ". قلت : وهذا تحريم لما أحل الله وهو يناقض أحكام الجهاد كما تقدم .

خامساً : جاء في المادة الخامسة :" لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات والمعاملات القاسية والوحشية " .

قلت : إن أعضاء هيئة الأمم المتحدة المصدقون على الحقوق مجمعون على أن رجم الثيب الزاني من العقوبات الوحشية التي تتنافى مع نظامهم تعالى الله عن قول الكفرة والملحدين علوا كبيرا .

سادساً : جاء في المادة الثامنة : " لكل شخص أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية ... الخ ". قلت لايجوز للمسلم اللجوء إلى المحاكم التي لا تحكم بالكتاب والسنة قال تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) .

سابعاً : جاء في المادة الثالثة عشرة : " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة " .

قلت : لايجوز للكافر أن يقيم في المسجد الحرام لقوله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا إنما المشركين نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا). بل لايجوزله أن يستوطن جزيرة العرب وهو غير مملوك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : [لايجتمع دينان في جزيرة العرب] قال مالك : " قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر قال مالك : وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك ". ولايجوز للمسلم أن يقيم بدار المشركين لغير ضرورة أوحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم : [من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله] وقال ابن القيم رحمه الله :" ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم وقال : [أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال لاتتراءى ناراهما] .

ثامنــاً : جــاء في المــادة الثامنة عشــرة : " لكل فــرد أن يغـير عقيدته " . قلت : كـذبتم ورب الكعبة فكيف يصدق على هذه الحقوق مسلم !! .
تاسعاً : جاء في المادة الحادية والعشرين : " لكل فرد الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده " . قلت : ليس للكـافر ذلك في دار الإســلام لقــول الخليفة الراشد الملهم عمر بن الخطــاب رضي الله عنه لمن جعل له كاتبــاً نصــرانياً :"لاتكرمــوهم إذ أهــانهم الله ولاتــدنوهم إذ أقصــاهم الله ولاتأتمنوهم إذ خونهم الله عز وجل " .
عاشراً :جاء في المادة الحادية والعشرون :" إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة " قلت:إن اختيار أهل الحل والعقد من العلماء والأمراء ورؤوس الأجنـاد المتمسـكين بالكتـاب والسـنة هو الـذي ينبني عليه تعيين الخليفة لاقـول دهمـاء النـاس وعجـائزهم والحكومة مقيـدة بشـرع الله ولايجـوز لها الحكم بالهوى أو بالجهل فلا يتلقى المسلم التشريع إلا من الله
حــادي عشر : جــاء في المــادة السادسة والعشــرون :" يجب أن تهـدف التربية إلى ... تعزيز احــترام الإنسان وتنمية التفاهم والتســامح والصـداقة بين جميع الشـعوب وإلى زيـادة مجهـود الأمم المتحـدة لحفظ الســلام " قلت : بل يجب أن تهــدف التربية إلى تنمية وترســيخ عقيــدة الــولاء لأوليــاء الله والعداوة والبغض لأعداء الله ومحاربتهم حتى إزالتهم أو إذلالهم .
ثاني عشر : جاء في المــادة الســابعة والعشــرين :" لايصح بحــال أن تمــارس هــذه الحقــوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ". قلت : بل يجب مخالفة أكثر أغـراض الأمم المتحـدة لأن مخالفة أصحاب الجحيم هي اقتضاء الصراط المستقيم وبهـذا يظهر أن الخضـوع لأنظمة هيئة الأمم المتحـدة والإعلان العالمي لحقـوق الإنســان مثل الخضــوع للقــانون الرومــاني أو الخضــوع للياسق الــذي كــان يتحاكم إليه التتار فهي طاغوت يشرع للبشر من عند نفسه نسـأل الله أن يــرد المســلمين إلى دينهم الحق وأن يهدي الأمم المتحدة إلى الإسلام- إلى أن قــال :- الــدعوة إلى الســلام العــالمي والتعــايش السلمي تكاد تصم الآذان بضجيجها في هذا الزمان .. وانطلاقــاً من هــذا المفهــوم الخــاطىء للجهــاد تجد أغلب الكتــاب العصــريين يقــررون أن الأصل في علاقة المســلمين بغــيرهم هو الســلام وأنهم لايحاربون الكفار إلا إذا اعتدوا عليهم وقد بينا فيما مضى بطلان هذا القول وأن الجهاد قد شرعه الله ابتداء ودفعاً لإعلاء كلمة الله وإخضاع الكفــار لحكم الإســلام وإذلال من تقبل منه الجزية بــدفعها وهو صاغر وذكرنا النصوص الشرعية الموضحة لـذلك وإجمــاع أمة محمد عليه الصـلاة والســلام عليه قبل أن تنبت هذه النابتة التي تتلمذت على موائد المستعمرين والمستشرقين والمبشرين والإســلام لايقر الســلام الــذي يزعمه أولئك وهو أن تبقى كل دولة تمــارس الكفر على شـعبها وتشــرع لهم من عند نفســها وهي مرفوعة الــرأس لم تــذل بجزية ولاقتــال ويعـترف لها بحق تقرير المصــير وأن تطبق ما شــاءت من كفر وزندقة وإلحــاد على خلق الله إن الإســلام من هــذا بــراء وحكم الإســلام في الكفــار واضح وهو تخيــير الــدول الكــافرة بين الإســلام أو دفع الجزية وهي صــاغرة أو القتــال إلا إذا عجز

المسلمون عن جهادهم فهذه ضرورة واستثناء وليست أصـلاً في الإسـلام ويجب على المسـلمين أن يعدوا العدة حتى يصلوا إلى الحال الـتي تمكنهم من ممارسة الجهـاد كما أراد الله أما أن يجعل حـال الضرورة هو الأصل في الإسلام فهذا هو التحريف لدين الله وهو المؤامرة الرهيبة الـتي تمـارس الآن ضد حكم الجهاد يـدل على ذلك ما شـرعته لجنة القـانون الـدولي التابعة للأمم المتحـدة من واجبـات على الدول المشتركة في هيئة الأمم المتحدة إذ جاء في تشريعاتها الطاغوتيه ما يلي :

1 - في المادة الأولى : أوجبوا على كل دولة مراعة أحكام القانون الدولي .

2- وفي المادة الثانية : أوجبوا على كل الدول تسوية النزاع سلمياً مع مراعة أحكام القانون .

وهذا إيجاب ما لم يوجب الله بل الدولة المسلمة تخير الدولة الكافرة بين خصـال ثلاث : إما الإسـلام أو الجزية مع الصغار أو القتال .

3- وفي المادة الثالثة : أوجبوا على كل دولة ألا تتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخــرى . وهذا خلاف حكم الإسلام الذي أمر بالتدخل حتى يكون الدين كله لله .

4- وفي المـادة الرابعة : أوجبـوا على كل دولة ألا تسـاعد أي دولة تلجأ إلى الحـرب في غـير صـورة الدفاع . وهذا الحكم لا يجوز في الإسلام بل لو غزت دولة مسـلمة بلاد الكفـار لنشر الإسـلام لـوجب مساعدتهم .

5- وفي المادة الخامسة :أوجبوا على الدول عدم الاعـتراف بـأي زيـادة إقليمية عن طريق الحـرب . وهذا غير جائز في الإسلام بل ما فتحه المسلمون عن طريق الجهاد فهو ملك من أملاكهم .

6- وفي المادة السادسة : أوجبوا على الـدول عـدم تشـجيع على الثـورات الأهلية في أقـاليم الـدول الأخرى . وهذا غير جائز بل إذا كان في بلد الكفار أقلية مسلمة فالواجب على المسلمين مساعدتهم حتى يزيلوا حكم الكفر عنهم لأنه لايجوز للمسلم أن يخضع تحت حكم كافر .

7- وفي المادة السابعة : أوجبوا على كل دولة أن تكون الأحوال في أقاليمها لاتهدد السـلام الـدولي. وهذا في الإسلام لايجوز بل يجب على المسلمين إعداد العدة والاعتناء بها لإرهاب الكفـار وتهديـدهم وتبديل أمنهم خوفاً حتى يخضعوا لحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

8- وفي المادة الثامنة : أوجبوا على الدول معاملة الأشخاص الخاضعين لحكمهم على مقتضى حقوق الإنسان التي أعلنتها الأمم المتحدة ومنها حرية الإلحـاد ومسـاواة المسـلم بالكـافر وهـذا لايجـوز في الإسلام .

وفي المادة التاسعة : أوجبوا على الدول الخضـوع لكل المعاهـدات الدولية وكل ما كـان من القـانون الدولي العام ولايحل للمسلم الخضوع إلا لأحكام القرآن والمعاهدات لها أحكام في الشرع الإسـلامي تخالف ما يوجد في القانون الدولي .

10- وفي المادة العاشرة : أوجبوا على الـدول عـدم اللجـوء للحـرب مطلقـاً إلا في حـال الـدفاع إذا اعتدت قوة مسلحة على أراضيها . وهذا إسقاط لأحد أنواع الجهاد وهو جهاد الابتداء والطلب .

وبهذا يظهر أن ما شرعته لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة منـاقض لحكم الجهـاد في الإسلام , وأن الرضا به وتحكيمه رضا بالطاغوت وتحكيم للطاغوت. اهـ . مختصرا .

آخره من كتاب الجهاد للعلياني: [347, 349 - 444 ,445 – 454 إلى 459] .

وجميع الدول الموقعة على ميثاق هيئة الأمم الملحدة قد بنت جيوشها وعسكرها على هذه الأصـول الفاسدة فبان العيب وظهر الغبن لكل ذي لبن وعين وسـواء شـعر بـذلك النـاس المنتسـبون للسـلك العسكري أَمْ لا وعسى الله أن يهـديهم سـبل السـلام وأن يجعلهم من جند التوحيد وصـناديد الإسـلام ومن المجاهدين في سبيل الله وليس ذلك على الله بعزيز فهم أحفاد عمر وخالد والقعقاع والمثنى .

الفصل الثاني :

سبب تأسيس العسكرية

ولننقل بعض ما جاء في كتب القوم حتى لا يبقى بعد ذلك شبهة أو دعوى لمدعي فقد جاء في كتـاب الإدارة والتربية العسكرية تحت عنوان التربية العسكرية مايلي :

الفصل الأول :

5ـ وظـائف الجيش هي المحافظة على سـلامة الدولة ووقايتها من الضـرر والخطر والمدافعة عنها بالسلاح وتضحية الحياة في هذا السبيل .

الـولاء لـرئيس الدولة : يقصد بـالولاء : إعطـاء المسـؤولين انطباعـاً عن طاعته وبـذل جهـدك لـدعم وإسناد قراراتهم .

6ـ حب الـوطن والإخلاص لـرئيس الدولة وطاعتة طاعة مطلقة والاسـتعداد والتهيـوء للطـوارىء والتفاني في أداء الواجب العسكري مع التضحية بـالنفس للـذود عن الـدين وشـرف الجندية في غـير معصية الله !!! .

9 ـ حسن المعاشرة والامتزاج : هي أن يشعر الجندي وكل منتسب للقوات المسلحة أنهم إخوان في السراء والضـراء ولاغـنى عن الآخر وأن تسـود المحبة بينهم وأن يكونـوا دوما يشد بعضـهم أزر بعض خصوصاً في الشدائد كالبنيان وأن لايحتقر بعضـهم بعضـاً في المعـاملات الرسـمية والخصوصـية لأن ذلك موجب للتشاحن والبغضاء .

10 ـ الأخوة : هي أن يشارك الجندي ويشاطر رفيقه في حالة كدره وسروره ويجب أن يفكر الجندي بـأن إخوانه في المسك والسـلاح هم مثابة إخوانه الحقيقين وأنهم سيشـتركون معه جنبـاً لجنب في اهراق دمائهم في سبيل الله ثم الواجبـات الدينية والوطنية وعليه أن ينهى رفيقه عن الأخلاق الرذيلة بالنصائح الودية والموعظة الحسنة .

11 ـ حسن السلوك : يجب على الجندي أن يكـون من ذوي الصـفات الممتـازة في حركاته وسـلوكه وسكناته وأقواله وأفعاله في داخل الثكنه وخارجها وأن يحسن الامتزاج مع إخوانه الجنود من مختلف الصفوف وأن يعامل الذين من دونه بما تفرضه التربية والآداب متجنباً احتقار أحد منهم مهما عظمت حقوقه محافظاً على حيثيته في كل زمان ومكان

12 ـ الإتحـاد : هو التكـاتف والتضـامن والتعاضد في سـبيل المحافظة على شـرف الجيش ورفعته وكرامته وإيفاء الخدمة والقيام بحسن أداء الوظـائف من صـميم النفس ويجب على الجنـدي أن يتحد مع أفراد قطعته وأن يولد في نفس كل جندي الشرف والمسلك ويسـوقه للقيـام بـأداء الـواجب في حالة السفر والحضر بكل تضحية وإخلاص .

13 ـ الطاعة الصـماء : هي روح الجنـدي ودعامتها الوحيـدة وركنها المشـيد ولاتظهر قـوة القـوات

المسـلحة ورزانتها وغيـابهم وأن ينفذ جميع مـادار إليه من أوامر بـدون أدنى تـردد أو اعـتراض إذ أن التهـاون بـالأوامر حين تبليغها وإظهـار عـدم صـوابها مما يخل بها مـوجب للمجـازاة ويجب أن تكـون الطاعة بروح الصدق في القول والعمل والتفاني في أداء الواجب .

وجاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية .

العلم : وبما أن الجندية مبنية على النظام الدقيق والطاعة والإخلاص وحسن الإخلاق والسلوك .

1 ـ الطاعة المطلقة : وهي روح الجندية ودعامتها وركنها القوي .

إذاً أسست العسكرية على حب الـوطن والمحافظة على سـلامته بالسـلاح والتضـحية بالحيـاة في سـبيله والإخلاص لـرئيس الدولة وطاعتة طاعة عميـاء صـماء مطلقة - الـتي هي روح الجندية وركنها القوي كما يزعمون - والخضوع للأحكـام والقـوانين العسـكرية أثنـاء الـدوام وخارجه على حـدٍ سـواء وتنفيذ الأنظمة والقـــوانين الطاغوتيه على الرعية وقائمة أيضا على المعاشـــرة والامـــتزاج بين كل المنتسـبين للعسـكرية بحيث يشـعر كل فـرد في السـلك بـأنهم إخوانه الحقيقـيين وأن تسـود المحبة بينهم فلا يكون بينهم عداوة ولا بغضاء لأنهم سيشتركون معه جنباً لجنب في إهراق دمائهم في سبيل الواجبات الوطنية وشرف الجندية وأيضا أن يكـون اسـتعمال الجيش وفق قـوانين وقواعد هيئة الأمم المتحدة الكافرة فلذلك نظام العسكرية أسقط فرض الجهاد ومقاتلة الكفار ابتداء وأحكامه التابعة له من السبي والاسترقاق وحل الغنائم وقتال المرتدين وعـدم نصـرة المستضـعفين من المسـلمين ولو استنصروا بنا بل العكس كل ذلك تحت قانون عدم التدخل في شؤون الـدول الأخـرى وأن كل حـرب لحل المنازعات بين الدول تعد حربا عدوانية وتعتـبر تلك الحـرب جريمة دولية وتطبيقـاً لـذلك قـامت بوضع قاعـدتين الـتزمت بهما الـدول الأعضـاء في هيئة الأمم المتحـدة هما : إن كل حـرب اعتـداء محرمة وتظل محرمة , وأن لا يُلجأ للحرب مطلقاً إلا في حال الدفاع إذا اعتـدت قـوة مسـلحة على أراضيها , فأوجبوا على الدول الأعضاء الخضوع لكل المعاهدات الدولية والقـانون الـدولي العـام على وفق ما شــرعته لجنة القــانون الــدولي التابعة لهيئة الأمم المتحــدة فلــذلك لاتوجد في أي دولة من الدول المنتسبة للإسلام أو المدعية لتطبيقه وزارة للقتال أو للجهاد أو تقوم به فعليا من غير تشــكيل وزارة سوى دولة طالبان أعادها الله في أقـرب أوان بل تجد العكس وزارة للـدفاع وأخـرى للداخلية وحسبك ذلك ، ولا شك أن البـاعث على الشئ والـداعي إليه ينبئك عن صـورته الحقيقية وماهيته لأن الحكم على الشئ فرعٌ عن تصوره فتبينت أساسيات العسـكرية وركائزها الـتي تقـوم عليها والقواعد العامة المهمة فيها وبناء على ذلك تبين تحريم الانتساب إليها والدخول فيها لما ذكرت لك بل لوكانت مكانا للعبــادة ولكن أسست على غــير طاعة الله فلا يجــوز الــدخول بها من أجل عبــادة الله فيها كمساجد الضرار والأما كن التي يعصى الله بها فكيف وقد اشـتملت على جميع المنكـرات السـابقة .

قال تعالى: (وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْـجِدًا ضِـرَارًا وَكُفْـرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُـؤْمِنِينَ وَإِرْصَـادًا لِّمَنْ حَـارَبَ اللّـهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لاَ تَقُمْ فِيـهِ أَبَـدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّـسَ عَلَى التَّقْـوَى مِنْ أَوَّلِ يَـوْمٍ أَحَـقُّ أَن تَقُـومَ فِيـهِ فِيـهِ رِجَـالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّـهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ * أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىَ شَفَا جُرُفٍ

هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ).[107-ـ 109] سورة التوبة , وقال النـبي صلى الله عليه وسلم :" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يـدار عليها الخمر " . أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عمـرو , وعنـدما سـأل رجـلٌ النـبي صـلى الله عليه وسلم هل ينحر إبلا ببوانه فأجابه قائلا :" هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يُعبد قالوا لا قـال: هل فيهاعيـدٌ من أعيـاد الجاهلية قـالوا : لا. فقـال : أوف بنـذرك فإنه لا نـذر في معصـية الله ولا فيما لايملك ابن آدم " .أخرجه أبوداود من حـديث ثـابت بن الضـحاك وهو صـحيح على شـرط الشـيخين. ، وقال صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نـوى ". متفق عليه من حـديث عمر رضي الله عنه . ، فـالأمور بمقاصــدها وجميع التصــرفات ، وهــذه قاعــدة عظيمة من أمهــات القواعد الفقهية ، والأصول الشرعية ، وعليها الإجماع وهي متعتبرة في كل المذاهب الفقهية ، وتكلم الشـاطبي باستفاضة في كتابه:[الموافقـات]عن اعتبـار المقاصد في العقـود والتصـرفات ، وذكر ابن تيمية في[الفتاوى:30/353]أنه أصل من الأصـول ، فقـال :"وأصل هـذا اعتبـار المقاصد والنيـات في التصرفات وهذا الأصل قد قرر وبسط في كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل". اهـ.

الفصل الثالث :

اشتمال العسكرية على القوانيين الوضعية الطاغوتيه المخالفة لشرع الله والتحاكم للمحاكم العسكرية دون شرع الله المنزل

جاء في كتاب : الإدارة والتربية العسكرية تحت قانون نظام العقوبات العسكرية :

1 ـ إجراء التحقيق الابتدائي

خ ـ رأي المحقق ويشمل العقوبات والحيثيات الداعية لتخفيف العقوبة حسب فقرات النظام (**نظام العقوبات**)

أو تبرئته إذا رأى المحقق ذلك .

2 ـ **شروط عامة :**

ث ـ **رئيس التحقيق** يجب أن يكون أكبر رتبة من المحقق معه أو أقدم منه .

3 ـ **هيئة الأحكام العسكرية** : تكون من رئيس وأربعة أعضاء ومستشار قضائي وكاتب صادرووارد وذلك حسب المقتضيات الفردية .

4 ـ **أنواع العقوبات العسكرية** :

ب ـ جزاءات تأديبية وتطبق في الحالات التالية: سوء الإستعمال الحربي- سوء الإستعمال في الإدارة العسكرية واستعمال النفوذ للمصلحة الخاصة - الإختلاس - الفرار لغير مقصد حربي من الخدمة مثل إتمـام الخدمة - **الإخلال بالأنظمة والتعليمـات العسـكرية** - قبـول الرشـوة وتشـمل الـرائش والمرتشي - الـتزوير والتـدليس - التهم الباطلة وشـهادة الـزور - الـتردد والإهمـال والقصـور في الواجبات وتنفيذها. [ص : 28 ـ 30] .

واجبات الجندي الأساسية :

2- **أن يطيع آمره وينفذ أوامره ضمن النظام والقواعد العسكرية .**

9ـ أي مخالفة تصدر منه أثناء استلام وظيفته **يجازى** عليها **بمقتضى النظام** . [ص : 3 – 4]

الجزاءات العسكرية الإدارية :

1 ـ **تطبيق أحكام الجزاءات** الإدارية التي لايحتـاج في توقيفها إلى **محاكمة** مطلوبة على كل من يرتكب المخالفات **والخطيئات البسيطة** .[ص : 6]

6ـ يوقف رهن التحقيق و**المحاكمة** كل من اتهم بإحدى الأمور التالية :

7ـ التوقيف معناه إيقـاف أي شـخص كـان لمـدة معينه أو رهن التحقيق في غرفة خاصة أو في محل معد للتوقيف والسـجن لايسـجن فيه إلا المحكـوم عليه من **ديـوان المحاكمـات** بقـرار وتصـديق المراجع المختصة أو في أحوال جنائية يصدر الأمر فيها من الجهة المختصة فقط .

الشكايات والعرائض :

ج ـ كل الشكاوي التي لايستطيع صاحبها إثباتها يكون عرضة للمجازاة المقررة **طبقاً للنظام** .

خ ــ قائد الكتيبة وكل آمر بعــده مكلف بتــدقيق الشــكايات المقدمة إليه وتمحيصــها والبت فيما هو اختصاصه منها ورفع ما كـان خارجـاً منها إلى المرجع المختص مشـفوعه بمرئياته نحوها واستصـدار **الأمر بما يقتضيه النظام** في ذلك بملاحظاته .

د ــ جميع القـاده العسـكريين على اختلاف درجـاتهم ووظـائفهم ورتبهم مكلفـون **بدراسة القضايا والشكايات** المقدمة إليهم وإجراء **ما يقتضيه النظام** .[ص : 10] .

وجاء في كتاب الإدارة والتربية العسكرية :

الفصل الثاني :

23 ـ كل جنـدي مكلف أن يتعـرف على ضـباط وحدته وقائـدها وأن يحفظ أسـمائهم وأن يحـترم كل ضـباط سـواء كـان من وحدته أو من الوحـدات الأخـرى **ضـمن الأصـول والقواعد العسـكرية خصوصاً فيما يتعلق بأداء التحية العسكرية وكل مخالفة تبدو منه حيال ذلك تسـتوجب جزاؤه ضمن النظام** .

الفصل الرابع :

32 ـ النظـام العسـكري يقضي بتوزيع المسـئولية ويوضح حقـوق وواجبـات كل مشـترك بـأن يكـون **خاضعاً للنظام في كافة حركاته .**

34 ـ يجب أن يعرف الجنود **أن تطبيق النظـام العسـكري لم يكن خاضـعاً بـداخل الثكنـات فحسب بل مطـوب تطبيقه في السـير على مقتضى أحكامه في كل زمـان وفي كل وقت حتى في أوقات النزهة والإجازات التي يقضونها بين أهليهم .**

35 ـ **قد حدد النظام العسكري الجزاءات على المخالفات والجنح والجنايات** لمن يســيء أو يهمل وهكـذا يتـدرج العقـاب من النصـيحة إلى التحـذير ثم إلى الحرمـان والإحالة إلى **ديــوان المحاكمة العسكرية لتقرير اللازم فيها طبقاً لنظام العقوبـات** فيجب على كل جنـدي أن يكون بعيداً عن المخالفات أو ارتكاب **الجرائم** التي تسبب مجازاته **فيكون قد جنى على نفسه وعلى أهله وقضى على مستقبله** . [ص : 16 ـ 17]

الفصل الخامس :

41 ـ إذا وقع الجنـدي لاسـمح الله في الأسر فمن الواجبـات الـتي تفرضـها عليه الديانة **والجندية والإخلاص لرئيسه وبلاده** أن لايفشي أسرار جيشه للعدو وهذه هي الخيانة العظمى الـتي يجـازى صاحبها **بالإعدام** .

44 ـ **يجرى تلقين هذه المواد على جميع الأفراد في سائر أقسام القوات المسلحة** .

45 ـ على الجهات المختصة **مراعات أحكام هذه المواد** .[ص : 18 ـ 19]

وصف مهام وصلاحيات ضابط الصف :

1 ـ تعريف الصلاحية : هي الحق المشروع لتوجيه الجندي أو الفرد لعمل أشياء معينة وأنواعها .

2 ـ مصدر الصلاحية **أنظمة الحرس الوطني** . [ص :22] .

وجاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية .

الفصل الثاني : الواجبات العامة للأفراد ـ المحظورات العامة للأفراد

الواجبـات العامة : نصت المـادة 194 من نظـام قـوات الأمن الـداخلي على أن يعد مشـروع نظـام للإجــراءات الجنائية من قبل وزارة الداخلية وإلى أن يصــدر ذلك النظـــام يســتمر العمل بالأحكـــام المتعلقة بذلك الواردة في نظام الأمن العام الصادر بـإرادة رئيس الدولة وقد نص نظـام الأمن العـام في الفصل السـابع والعشـرون على الواجبـات العامة لكافة رجـال الأمن العـام وبـالرغم من الناحية **القانونية** أنها تقتصر على رجال الأمن العام إلا أنها تكاد تكون **شاملة كافة أفراد قـوات الأمن الداخلي** .

ثانياً : المحظورات العامة

د ـ الزواج بأجنبية من غير الدول العربية إلا بأذن خاص .

ه ـ مزاولة الأعمال التجارية والمهن الحرة والإشترك في أعمال المناقصات والمقاولات .

و ـ أداء العمل للغير بمرتب أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بأذن خاص .

ز ـ الإشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي منصب فيها .

ومن مطالعة نص المـــادة المـــذكورة نجد أنه بالإضـــافة إلى ما أورده النظـــام من محظـــورات في الفقرات من

(أ) إلى (ز) من هـذه المـده قد ورد النص صـراحة على الجـرائم والجنايـات الـواردة في نظـام العقوبات العسكري وكذلك المحظورات أو الأعمال الممنوعة المنصـوص عنها في نظـام المـوظفين العام المشار إليه بالمـادة المـذكورة . ومن الرجـوع إلى المـادة 24 من نظـام العقوبـات العسـكري نلاحظ أن الجنايات العسكرية الكبرى التي تستوجب العقوبات الإرهابية هي :

أ ـ الجناية العظمى : ومن ضمنها سوء القصد برئيس الدولة .

ب ـ الخيانة الوطنية .

ج ـ الجناية الحربية .

يقضي النظام المذكور بأن يجازى كل من ثبت ارتكابه أو اشتراكه أو وسـاطته تسـببه لارتكـاب جناية من الجنايات العسكرية المـار ذكرها في المـواد السـابقة بـالجزاءات الإرهابية الآتية :القتل والصـلب وقطع اليد والرجل من خلاف والنفي المؤبد إلى خـــارج البلاد أو داخلها . كما نصت المـــادة 29 من نظام العقوبات العسكري على الجنايات والجنح العسكرية التي تطبق فيها العقوبات التأديبية. [ص : 14 ـ 16] .

الفصل الثالث : إسـتخدام القـوة : أنهم مسـئولون بحكم النظـام عن تنفيذ ما تفرضه عليهم الأنظمة والأوامر وقـرارات مجلس الـوزراء والقـرارات والأوامر الصـادرة من وزارة الداخلية باعتبـارهم من رجال السلطة العامة (التنفيذية)

[ص 19] .

الفصل الرابع : المخالفات والجزاءات

ثالثاً : المادة (169) يجازى بتأجيل موعد استحقاق العلاوة أو الحرمان منها أو تأخير الأقدميه لمـدة لاتزيد عن سنتين أو الوقف عن الكل بدون راتب لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وألا تزيد عن ستة أشـهر أو بالتوقيف لمدة لاتزيد عن شهرين وبأكثر من عقوبة واحدة من هذه العقوبات كل من ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

و ـ الإعتداء بالضرب على أحد الأفراد الجمهور أو المرؤوسين .

أما الفصل من الخدمة أو الطـرد منها وكـذلك سـائر العقوبـات الأخـرى المنصـوص عنها في نظـام المـوظفين أو نظـام العقوبـات العسـكري أو غيرهما من القـوانين والأنظمة المعمـول بها فلايجـوز إيقاعها بالضـباط أو ضـباط الصف أو الجنـود إلا بعد المحاكمة وصـدور قـرار عن المجلس التـأديبي المختص أو المحكمة العسكرية المختصة . [ص : 31 ـ 33 ، 36] .

الأصول المتعلقة برفع العلم :

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالممثليـات السياسـية والقنصـلية للـدول الاجنبية في البلاد وكـذلك الأمم المتحـدة والهيئـات الدولية والاقليمية .

المـادة السـابعة عشر : تـؤدى التحية العسـكرية للعلم الوطـني من قبل العسـكريين في حالة مـرور العلم أو الإستعراض العسـكري أو أخذ مكانه في الإسـتعراض أو أثنـاء عملية رفعه أو إنزاله من على السواري .

العقوبات : المادة العشرون : كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأي طريقة كانت العلم الوطـني أو أي شعار آخر للدولة أو لاحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الـدول وكـان ذلك علنـاً أو في محل عـام في محل مفتـوح للجمهـور يعـاقب بـالحبس لمـدة لاتتجـاوز سـنة وبغرامة لاتزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين اللائحة التنفيذية لنظام العلم :

ثالثاً : تنفيذاً للمادة السابعة عشر من النظام :

تعزف الموسيقى سلام العلم أثناء رفعه وإنزاله في المعسـكرات وأبنية القطاعـات العسـكرية الـتي يتواجد فيها الجنود والموسيقى أو البوقي وفي حالة تعـذر ذلك تـؤدى تحية العلم . [ص : 43ــ 46 ، 49] .

كيف تؤدى التحية :

4 ـ التحية بالنظر لليمين واليسـار وذلك في حالة اسـتعراض الطوابـير العسـكرية أو في حالة مـرور العسكري على من هو أعلى منه رتبة ويكن رأسه بدون غطاء (بريه ـ قبعة ـ أو كـاب) فيـنزل يديه بسرعة إلى جنبيه ويدير رأسه متجها إلى الشخص الذي يريد أن يحييه ويبقى كذلك ست خطـوات ثم يدير رأسه إلى الامام .

2 ـ إذا كان العسكري يلبس ملابس مدنية فيحيي وفقاً للاسس المذكورة في الفقـرة (1) من كيفية أداء التحية .

3 ـ على الجميع أن يعلمـوا أن اداء التحية واجب وليس مجاملة وأنها تعطى للرتبة وليس لشـخص بذاته الزي العسكري : وتوضع الإشارات والشعارات في شعار الرأس أو في الياقات أو على الكتفين أو على ذراعي السترة من أعلى أو أسفل .

ويختلف الـزي العسـكري عن بعضه البعض في بلـدان العـالم من ناحية الإشـارات والـرتب وهيكل البدلات والأوسمة ولكنه يتشابه تقريباً في تنسـيقه واختلافه عن الملابس العادية للمواطـنين .[ص : 50 ـ 52]

الإعادة للخدمة : التعريفات والخاضعون لهذا النظام :

ب ـ العسكري:كل شخص خاضع بصفة أساسية لنظم خدمة الضباط وخدمة الأفراد في الدولـة.[ص: 85]

الأمن العام : واجبات الامن العام :

6 ـ تنفيذ ما يصدر بحق المذنبين من أحكام جنائية .

9 ـ توفير الأمن والنظام في المناسبات الهامة مثل المباريات الرياضية .

10 ـ مساعدة الجهات الرسمية في تنفيذ الأنظمة والقوانين المكلفة بتنظيمها. [ص: 98، 99]

المديرية العامة للجوازات :

وهي تختص بأعمـال الجـوازات المختلفة وعلى الأخص فيما يتعلق باسـتقبال القـادمين إلى البلاد والمغـادرين منها والعـابرين عن طريقها وكـذلك مراقبة الأجـانب والتعقيب على المتخلفين منهم وترحيلهم إلى بلادهم وتطبيق العقوبات الخاصة بالمخالفين لبعض نصوص نظامي الإقامة والجـوازات السفرية .

المراقبة العامة :

8- الإدارة القانونية :-

تضم عدد من المستشارين القانونيين ومهمة هذه الإدارة هي دراسة المعاملات الـتي تحـال إليها عن طريق مقـام المرجع والـواردة من كافة الإدارات التابعة للأدارة العامة للجـوازات لإبـداء المرئيـات النظامية وبعض المقترحـات حيـال الأمـور المطلـوب بحثها ويمكن حصر الأنظمة الـتي تعتمد عليها الإدارة في الآتي: نظام الإقامة.[ص:142].

جاء في فتاوى اللجنة مايلي : الفتوى رقم : 6894

س : أفيدوني عن حكم من يعمل بـالجيش المصـري وهـذا مصـدره رزقه وتفـرض عليه نظم الجيش وقوانينه وأن يعظم بعضنا بعضاً كما تفعل الأعاجم وأن نلقى التحية بكيفية ليست بالتي أمرنا بها الله ورسوله وأن نعظم علم الدولة ونحكم ونحتكم فيما بيننا بشريعة غير شريعة الله ـ قوانين عسكرية ــ .

ج : لا يجـوز تحية العلم ويجب الحكم بشـريعة الإسـلام والتحـاكم إليها ولا يجـوز للمسـلم أن يحـيي الزعمـاء أو الرؤسـاء تحية الأعـاجم لما ورد من النهي عن التشـبه بهم ولما في ذلك من الغلو في تعظيمهم .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .اللجنه الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئـيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

والكلام هنا ليس في الدول التي تصرح ليل نهـار بأنها ديمقراطية أوبعثية أو اشـتراكية أوعلمانية لأنها مصـرحة بأنها تحكم بـالقوانيين الوضـعية وأمرها ظـاهر في سـائر شـؤنها وليس ذلك مقتصـرا على العسكرية فحسب وإنما الكلام فيمن يدعي أنه يحكم بالشريعة ويطبق أحكام الإسلام وأنه لامساومة على الدين والعقيدة ونحو ذلك .

فيتضح مما تقدم أن العسكرية قائمة على حكم الطاغوت في الحكم والتحاكم بجميع أشكاله وصوره ومستمداته ومستنداته وأصوله وفروعه المتمثل في القانون العسـكري ونظـام العقوبـات العسـكرية والجزاءات الإدارية وتطبيق أحكـام القـانون والجنح والجنايـات والخضـوع له داخل العمل وخارجه بل في كل زمان وكان حتى في أوقات النزهة والإجازات التي يقضونها بين أهليهم . ومسـاعدة الجهـات الرسـمية في تنفيذ الأنظمة والقـوانين المكلفة بتنظيمها وكل عسـكري خاضع لهـذا القـانون في كل حركاته فـالعَلم له قـانون دولي متبع في جميع دول العـالم والتحية العسـكرية كـذلك وتعظيم الـرتب والإشارات وقانون للحرب كقـانون الأسـرى والمـدنيين وقـانون عـالمي للعسـكرية في الـدفاع وحل النزاع بين الدول والمخالف لأي قانون ونظام عسكري يعتبر مذنبا مجرمـاً يسـتحق العقوبة بمقتضى النظـام . فاشـتملت العسـكرية على محقق وتحقيق ورئيس تحقيق تـابع لهيئة الأحكـام العسـكرية وشكايات وجنح وجنايات وواجب ومحظور وخطيئات ومذنبين واشـتملت على محكمة وحكم وتحـاكم وحاكم ومحكوم وديوان للمحاكمات وسـجن ومسـجون وجهة تشـريعية وأخـرى تنفيذية إلى غـير ذلك من الأشـياء الـتي تـدل على عـدم الاستسـلام لله وتخـالف أصل دين الإسـلام القـائم على الكفر بالطـاغوت والإيمـان بالله قـال تعـالى :{لاَ إِكْـرَاهَ فِي الـدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْـدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ الله * اللّهُ وَلِيُّ

الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَـاتِ إِلَى النُّوُرِ وَالَّذِينَ كَفَـرُواْ أَوْلِيَـآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُـونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَـاتِ أُوْلَئِكَ أَصْـحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِـدُونَ } [256 ،257] سـورة البقـرة وقـال تعـالى : {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُـدُواْ اللّـهَ وَاجْتَنِبُـواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَـدَى اللّـهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ} [36] سورة النحل وقال تعالى:{وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْـرَى فَبَشِّـرْ عِبَـادِ} [17] سـورة الزمر وفي الحديث:" من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حرم دمه وماله وحسابه على الله ". رواه مسلم من حديث طارق بن أشـيم :" وهـذا من أعظم ما يـبين معـنى لا إله إلا الله فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال بل ولا معرفة معناها مع لفظها بل ولا الإقرار بــذلك بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له بل لا يَحْرُمُ ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله فــإن شك أوتوقف لم يحــرم ماله ودمه فيالها من مســألة ما أعظمها وأجلها وياله من بيان ما أوضحه وحجة ما أقطعها للمنازع " قاله الإمام المجدد محمد ابن عبد الوهـاب :[في مســائل الباب السادس من كتاب التوحيد] .

وقـال ابن القيم رحمه الله تعـالى :" الطـاغوت ما تجـاوز به العبد حـده من معبـود أومتبـوع أومطـاع فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله ، أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غــير بصـيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمـون أنه طاعة لله فهـذه طـواغيت العـالم إذا تأملتها وتـأملت أحوال الناس معها رأيت أكـثرهم ممن أعـرض عن عبـادة الله إلى عبـادة الطـاغوت ، وعن طاعته و متابعة رسوله ﷺ إلى طاعة الطاغوت ومتابعته . فـ(:"ـاسم الطاغوت يشمل كل معبود من دون الله , وكل رأس في الضلال يدعو إلى الباطل ويحسـنه , ويشـمل أيضـاً كل من نصـبه النـاس للحكم بينهم بأحكام الجاهلية المضادة لحكم الله ورسوله , ويشـمل أيضـاً الكـاهن والسـاحر وسـدنة الأوثـان إلى عبادة المقبـورين وغـيرهم بما يكـذبون من الحكايـات المضـللة للجهـال الموهمة أن المقبـور ونحـوه يقضي حاجة من توجه إليه وقصده وأنه فعل كـذا وكـذا مما هو كـذب أومن فعل الشـياطين ليوهمـوا الناس أن المقبور قضى حاجة من قصده فيوقعهم في الشرك الأكبر وتوابعه وأصل هذه الأنواع كلها وأعظمها الشيطان فهو الطاغوت الأكبر". قاله العلامة عبد الله أبـابطين ". [مجموعة التوحيد : 1 / 171].

فأصـول الطـاغوت ثلاثـة:طـاغوت حكم ، وطـاغوت عبـادة ، وطـاغوت طاعة ومتابعة – في التحليل والتحريم والتشريع - والمقصـود هنا هو طـاغوت الحكم فـإن كثـيراً من المنتسـبين إلى الإس لام قد صاروا يتحاكمون إلى أحكام الجاهلية كالداساتير الوطنية في جميع الدول المنتسبة للإسلام والقوانين العسكرية والمحاكم التجارية والأعراف الدولية ونحوها المستمدة من القانون الأمريكي والإنجليزي _ البريطاني _ والفرنسي واليوناني ومايراه البرلمـانيون في مجالسـهم التشـريعية الطاغوتيه وهـذا هو الطـاغوت بعينه الـذي أمرالله باجتنابه والـبراءة منه ومن أهله , قـال الإمـام المجـدد محمد بن عبد

الوهاب رحمه الله تعالى :" والطـاغوت عـام في كل ما عبد من دون الله , فكل ما عبد من دون الله , ورضي بالعبادة من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسـوله فهو طـاغوت والطـواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة وعدَّ منها :الثاني : الحاكم الجائر المغير لحكم الله تعالى والدليل قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنـزل من قبلك يريـدون أن يتحـاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا﴾ .الثـالث : الـذي يحكم بغـير ما أنـزل الله والـدليل قوله تعـالى ﴿ومن لم يحكم بما أنـزل الله فأولئك هم الكـافرون﴾ وقـال أيضا رحمه الله تعـالى : " اعلم رحمك الله تعـالى إن أول ما فـرض الله على ابن آدم الكفر بالطـاغوت والإيمان بالله قال تعالى : ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسـولا أن اعبـدوا الله واجتنبـوا الطـاغوت﴾ فأما صـفة الكفر بالطــاغوت : فــأن تعتقد بطلان عبــادة غــير الله , وتتركها , وتبغضــها , وتكفر أهلها وتعاديهم... وتحب أهل الإخلاص وتواليهم وتبغض أهل الشرك وتعاديهم وهذه ملة إبراهيم الـتي سـفه نفسه من رغب عنها وهذه : هي الأسوة التي أخـبر الله بها في قوله: ﴿ قد كـانت لكم أسـوة حسـنة في إبراهيم والذين معه إذ قـالوا لقـومهم إنا بـرءاء منكم ومما تعبـدون من دون الله كفرنا بكم وبـدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده﴾.... واعلم أن الإنسـان ما يصـير مؤمنـاً إلا بالكفر بالطاغوت , والدليل قوله تعالى: ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويـؤمن بالله فقد استمسك بـالعروة الوثقى ﴾ , والرشد دين محمد ﷺ والغي دين أبي جهل والعروة الـوثقى شـهادة أن لا إله إلا الله ، وهي متضـمنة للنفي والإثبـات تنفي جميع أنـواع العبـادة عن غـير الله وتثبت جميع أنـواع العبـادة كلها لله وحده لا شريك له ". [مجموعة التوحيد : 1/14] , وقال المجدد الثاني الشيخ عبد الـرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله :" أجمع العلماء سلفاً وخلفاً من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع أهل السـنة : أن المرء لا يكون مسلماً إلا بالتجرد من الشرك الأكبر والبراءة منه وممن فعله وبغضـهم ومعـاداتهم بحسب الطاقة والقدرة وإخلاص الأعمال كلها لله ". [الدررالسنية : 11 / 545] ـ ، وقال العلامة سـليمان بن سـحمان :" هـذه كلمـاتٍ في بيـان الطـاغوت ووجـوب اجتنابه قـال تعـالى: ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويـؤمن بالله فقد استمسك بـالعروة الـوثقى لا انفصـام لها ﴾ فـبين تعـالى أن المستمسك بالعروة الوثقى هو الذي يكفر بالطاغوت وقدم الكفر به على الإيمان بالله لأنه قد يدعي المـدعي أنه يؤمن بالله وهو لا يجتنب الطاغوت وتكون دعواه كاذبة قـال تعـالى :﴿ ولقد بعثنا في كل أمـةٍ رسـولاً أن اعبـدوا الله واجتنبـوا الطـاغوت فمنهم من هـدى الله ومنهم من حقت عليه الضـلالة ﴾ فـأخبر أن جميع المرسلين قد بعثوا باجتناب الطاغوت فمن لم يجتنبه فهو مخالف لجميع المرسلين قال تعـالى: ﴿ والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشرى﴾ ففي هذه الآيات من الحجج على وجـوب اجتنابه وجـوه كثـيرة والمـراد من اجتنابه هو بغضه وعداوته بـالقلب وسـبه وتقبيحه باللسـان وإزالته باليد عند القدرة ومفارقته فمن ادعى اجتناب الطـاغوت ولم يفعل ذلك فما صـدق ".[الـدرر السنية : 10 / 502]

:" فدلت الآية – أي قوله تعالى: فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الــوثقى لا انفصــام لها على أنه لا يكــون العبد متمســكاً بلا إله إلا الله إلا إذا كفر بالطــاغوت , وهي العــروة الوثقى الـتي لا انفصـام لها ومن لم يعتقد هـذا فليس بمسـلم , لأنه لم يتمسك بلا إله إلا الله فتـدبر واعتقد ما ينجيك من عــــذاب الله وهو تحقيق معــــنى لا إله إلا الله نفياً وإثباتا ". قاله الشــــيخ عبد الرحمن بن حسن:[الدررالسنية: 11/ 263] .

وصفة الكفر بالطاغوت المكلف أو العاقل تتحقق بالقيام بستة شروط :-

* أربعة في المعبود أي الطاغوت وهي :-

1- اعتقاد بطلان عبادته مطلقا .

2- وتركها رأسا عن يقين جازم .

3- وبغضها في القلب وإظهارعيبها باللسان عند القدرة والاستطاعة .

4- وتكـفيره مع بغضه وعداوته .

* واثنان في العابد أي الذي عبد غير الله من طاغوت ونحوه وهما:

5- تكـفيرهم .

6- ومعاداتهم في الله .

وأما إن كان الطاغوت غيرعاقل أوغير مكلف فيكون بالغاء الشرط الرابع .

قـال الشـيخ محمد بن عبد الوهـاب رحمه الله تعـالى :"ومعـنى الكفر بالطـاغوت أن تـبرأ من كل ما يُعتقد فيه غـير الله من جـني أو أنسي أو شـجر أو حجر أو غـير ذلك وتشـهد عليه بـالكفر والضـلال وتبغضه ولو كان أباك أو أخـاك فأما من قـال أنا لا أعبد إلا الله وأنا لا أتعـرض السـادة والقبـاب على القبــور وأمثــال ذلك فهــذا كــاذب في قــول لا إله إلا الله ولم يــؤمن بالله ولم يكفر بالطــاغوت " . [الدررالسنية في الأجوبة النجدية :2 / 121] .

وقال أيضاً رحمه الله تعالى :"وأنت يا مَن مَنّ الله عليه بالإسـلام , وعـرف أن ما من إله إلا الله , لا تظن أنك إذا قلت : هذا هو الحق , وأنا تارك ما سـواه , لكن لا أتعـرض للمشـركين , ولا أقـول فيهم شيئاً , لا تظن : أن ذلك يحصل لك به الدخول في الإسلام , بل : لابد من بغضهم , وبغض من يحبهم , ومسبتهم , ومعاداتهم كما قال أبوك إبراهيم والذين معه:إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضـاء أبد اً حـتى تؤمنـوا بالله وحـده وقـال تعـالى : فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الـوثقى الآية وقـال تعـالى : ولقد بعثنا في كل أمةٍ رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ولو يقول رجل : أنا اتبع النبي وهو على الحق , لكن : لا أتعرض اللات والعزى , ولا أتعرض أبا جهل , وأمثاله , ما علي منهم , لم يصح إسلامه ". [الـدرر السنية : 2 / 109] .

وقد سُئِلَ الشيخ حسين والشـيخ عبدالله إبنا الشـيخ محمد بن عبد الوهـاب رحمهم الله :" ما قـولكم في رجل دخل هذا الدين وأحبه لكن لا يعادي المشركين أو عاداهم ولم يكفـرهم أو قـال : أنا مسـلم ولكن لا أسـتطيع أن أكفر أهل لا إله إلا الله ولو لم يعرفـوا معناها ؟ ورجل دخل هـذا الـدين وأحبه ولكن يقول : لا أتعرض للقباب وأعلم أنها لا تنفع ولا تضر ولكن لا أتعرضها ".

فالجواب :" أن الرجل لا يكون مسلماً إلا إذا عرف التوحيد ودان به وعمل بموجبه وصدق الرسول فيما أخبر به وأطاعه فيما نهى عنه وأمن به وبما جاء به فمن قال لا أعادي المشركين أوعـاداهم ولم يكفـرهم أو قـال لا أتعـرض أهل لا إله إلا الله ولو فعلو ا الكفر والشـرك وعـادوا دين الله أو قـال لا أتعرض القباب فهذا لا يكـون مسـلماً بل هو ممن قـال الله : ويقولـون نـؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً * أولئك هم الكافرون حقـاً واعتـدنا للكـافرين عـذاباً أليمـاً والله سبحانه وتعالى أوجب معاداة المشركين ومنابذتهم وتكفيرهم ... الخ "[مجموعة التوحيد : 1 / 353 ـ والدرر السنية : 10 / 139] .

وقال العلامة سليمان بن عبد الله آل الشيخ :" في من قال : أقول غـيرهم كفـار ولا أقـول هم كفـار فهذا حكمٌ منه بإسلامهم إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام فإن لم يكونوا كفاراً فهم مسلمون وحينئذٍ فمن سمى الكفر إسلاماً أو سمى الكفار مسلمين فهو كافر فيكون هذا كافراً. [أوثق عري الإيمان ضمن مجموعة التوحيد :1/ 160] .

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب:"إذا عرفتم ذلك فهـؤلاء الطـواغيت الـذين يعتقد النـاس فيهم من أهل الخرج وغيرهم مشهورون عند الخاص والعام بذلك وأنهم يرشـحون له ويـأمرون به النـاس كلهم كفـار مرتـدون عن الإسـلام ومن جـادل عنهم أوأنكر على من كفـرهم أوزعم أن فعلهم هـذا لو كـان باطلاً فلا يخرجهم إلى الكفر فأقل أحوال هذا المجـادل أنه فاسق لايقبل خطه ولاشـهادته ولا يُصـلى خلفه بل لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم كما قال تعـالى: فمن يكفر بالطـاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى "[الدررالسنية:10/ 52 – 53] .

وقال رحمه الله في وصـيته لبعض إخوانه :" فالله الله إخـواني : تمسـكوا بأصل دينكم أوله وآخـره , أسه ورأسه وهو شهادة أن لا إله إلا الله , واعرفوا معناها وأحبوا أهلها واجعلوهم إخوانكم , ولو كانوا بعيدين , واكفروا بالطواغيت , وعادوهم وابغضوا من أحبهم أو جادل عنهم أو لم يكفرهم , أو قـال ما علي منهم , أو قـال ما كلفـني الله بهم , فقد كـذب هـذا على الله , وافـترى بل : كلفه الله بهم , وفـرض عليه الكفر بهم , والـبراءة منهم ولو كـانوا إخوانه وأولاده فالله الله تمسـكوا بأصل دينكم , لعلكم تلقون ربكم , لا تشركون به شيئاً اللهم توفنا مسـلمين وألحقنا بالصـالحين"[الـدرر السـنية : 2 / 121] .

وقال أيضارحمه الله :" اعلم أن نواقض الإسلام عشرة ثم عدّ منها :الرابع :من اعتقد أن غير هـدى النبي أكمل من هديه ، أو أن حكم غـيره أحسن من حكمه كالـذين يفضـلون حكم الطـواغيت على حكمه ، فهو كافر . الثامن : مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسـلمين والـدليل قوله تعـالى :-] ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لايهدي القـوم الظـالمين [. التاسع : من اعتقد أن بعض النـاس يسعه الخـروج عن شـريعة محمد كما وسع الخضر الخـروج عن شـريعة موسى فهو كـافر .. ولا فـرق في جميع هذه النـواقض بين الـهازل والـجاد والخـائف إلا المــكره , وكلها من أعظم مـا يكـون خطـراً , وأكثر ما يكـون وقوعـاً فينبغي للمسـلم أن يحذرهـا ويخــاف منها نعــوذ بالله مـن موجبـات غضبـه وأليم عقابه " .[مجموعة التوحيد : 38/1-39],[الدرر: 2/360].

وقال العلامة حمد بن عتيق رحمه الله تعالى :" الأشياء التي يصير بها المسلم مرتداً - فذكر الشــرك إلى أن قال الثاني : إظهار الطاعة والموافقة للمشركين على دينهم والـدليل قوله تعـالى {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُـدَى الشَّـيْطَانُ سَـوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ , ذَلِـكَ بِـأَنَّهُمْ قَـالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ , فَكَيْفَ إِذَا تَـوَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَـةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ , ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَـالَهُمْ} [25-28] سورة محمد , وذكر الفقيه سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذه المسـألة عشـرين آية من كتـاب الله وحـديثا عن رسـول الله صـلى الله علية وسـلم اسـتدل بها أن المسـلم إذا أظهر الطاعة والموافقة للمشـركين من غـير إكـراه , أنه يكـون بـذلك مرتـدا خارجا من الإسـلام . وإن كـان يشـهد أن لا إله إلا الله , وبفعل الأركـان الخمسة أن ذلك لا ينفعه , وقـال شـيخ الإسلام المذكور إمام هذه الدعوة الحنيفية في كلامه على آخر سورة [الزمـر] : الثانية : أن المسـلم إذا أطاع من أشـار عليه في الظـاهر كفر ولو كـان باطنه يعقد الإيمـان , فـإنهم لم يريـدوا من النـبي صلى الله عليه وسلم تغيير عقيدته . ففيه بيان لما يكثر وقوعه ممن ينتسب إلى الإسـلام في إظهـار الموافقه للمشركين خوفا منهم , ويظن أنه لا يكفر إذا كـان قلبه كارها له .. إلى أن قـال : أن الـذي يكفر به المسلم ليس هو عقيدة القلب خاصة , فإن هؤلاء الذين ذكرهم الله لم يردوا منه صــلى الله عليه وسلم تغيير العقيـدة كما تقـدم , بل إذا أطـاع المسـلم من أشـار عليه بمـوافقتهم لأجل ماله أو

بلده أو أهله , مع كونه يعرف كفرهم ويبغضهم , فهذا كافر , لا من أكـره .. إلى أن قـال : ولكن رحم الله من تنبه لسر الكلام وهو المعنى الـذي نـزلت فيه هـذه الآيـات , من كـون المسـلم يـوافقهم في شيء من دينهم الظاهر , مع كون القلب بخلاف ذلك , فإن هذا هو الذي أرادوه من النـبي صـلى الله عليه وسلم , فافهمه فهما حسنا , لعلك تعرف شيئا من دين إبـراهيم عليه السـلام , بـادأ أبـاه وقومه بالعـداوة عنـده , وقـال في سـورة (الكهـف) التاسـعة : المسـألة المشـكلة على أكـثر النـاس أنه إذا وافقهم بلسانه مع كونه مؤمنا حقا كارها لموافقتهم ، فقد كذب في قــول لا إله إلا الله , واتخذ إلهين اثنين , وما أكثر الجهل بهـذه والـتي قبلها . العاشـرة : أنه لو يصـدر منهم أعـني موافقه الحـاكم فيما أراد من ظاهرهم مع كراهتهم لذلك , فهو قوله شطط , والشطط الكفر .. إلى أن قال : الأمر الرابع عشر : التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم : قـال ابن كثـير كما كـان أهل الجاهلية يحكمـون به من الجهـالات والظلالات , وكما يحكم به التتـار من السياسـات المـأخوذة عن جنكـيز خـان الــذي وضع لهم كتابا مجموعا من أحكـام اقتبسـها من شـرائع شـتى , فصـار في بنيه يقدمونه على الحكم بالكتاب والسنة . ومن فعل ذلك فهو كـافر يجب قتاله حـتى يرجع إلى حكم الله ورسوله , فلا يحكم سواه في قليل ولاكثير ,قال تعالى{أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَـنُ مِنَ اللّـهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [50] سورة المائدة .

قلت : ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم من تحكيم عادات آبائهم وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونه التي يسمونها شرع الرفاقة , يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله . ومن فعل ذلك فإنه كافر يجب قتاله حـتى يرجع إلى حكم الله ورسـوله ". اهــ [سـبيل النجـاة والفكـاك : مجموعة التوحيد : 1/362] .

وسـئل الشـيخ : محمد بن عبد اللطيف , والشـيخ سـعد بن عـتيق , والشـيخ سـليمان بن سـحمان , والشيخ عبد الله العنقري , والشيخ عمر بن سليم , والشـيخ صـالح بن عبد العزيز , والشـيخ عبد الله بن حسن , والشــيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف , والشــيخ عمر بن عبد اللطيف , والشــيخ محمد بن إبــراهيم , ومحمد بن الشــيخ عبد الله , والشــيخ عبد الله بن زاحم , ومحمد بن عثمــان الشــاوي , والشـيخ عبد العزيز الشـثري عن عـدة مسـائل وفيها عن القـوانين الـتي في الحجـاز فأجـابوا :" أما القوانين : فـإن كـان شـيئ منها موجـودا في الحجـاز , فـيزال فـورا , ولا يحكم إلا بالشـرع المطهر . [الدرر السنية : 9/179] .

وقال أيضا : محمد بن عبد اللطيف وصــالح بن عبد العزيز وعبد العزيز بن عبد اللطيف وعمر بن عبد اللطيف وعبد الــرحمن بن عبد اللطيف ومحمد بن إبــراهيم بن عبد اللطيف ومحمد بن عبد الله بن عبد اللطيف – إلى حاكم ذلك الزمـان :" قد ولاك الله على المسـلمين واسـترعاك عليهم فـإن قمت بحق تلك الرعاية فهي من أعظم نعم الله عليك وإن ضيعت وأهملت – أعاذك الله من ذلك – صـارت عليك نقمة ووبالا ... ثم آلت بك الحال – هداك الله , وأخذ بناصيتك – إلى الوقوع في أمور كثيرة هي

من أسـباب زوال تلك النعمة , ومن موجبـات التغيـير وحلـول النقمة {إِنَّ اللّـهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَـوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ}[11] سـورة الرعد , منها ... إلـزام النـاس أن يظلم بعضـهم بعضا , وأن تـرفض الطريقة النبوية الجارية في أسواق المسلمين , وبيعاتهم , وأن يقام فيها القانون , المضارع لقــوانين الكفـار الجارية في أسـواقهم فإنا لله وإنا إليه راجعـون... ومنها أمر الطويل في الأحسـاء وتوابعها , هو وأعوانه الـذين اسـتجلبهم من الخـارج وسـومهم النـاس سـوء العـذاب , مع ما اشـتهر من أنـواع الفواحش وقد مضى أزمان والناس يرفعون أكفهم بالـدعاء لكم , في السر والعلانية , ولا نـأمن الآن أنهم يرفعونها بالدعاء عليكم , وفي الحديث : " واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ". [الدرر السنية : 9/310-316] .

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف وصالح بن عبد العزيز ومحمد بن إبراهيم إلى جناب عالى الجناب حضـرة الإمـام عبد العزيز بن عبـدالرحمن آل فيصل سـلمه الله تعـالى .... سـلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ومـوجب الكتـاب هو النصـيحة لكم والشـفقة عليكم عملاً بقـول الرسـول صـلى الله عليه وسـلم [الـدين النصـيحة] قالها ثلاثــاً قيل لمن يارســول الله قــال :[لله ولكتابه ولرســوله ولأئمة المسلمين وعامتهم]. وأعظم ما ننصحك به عما رأيناه وسمعنا من المنكرات الفظيعة الشنيعة الـتي تنقص الإسلام والدين.

منها : اللباس الذي هو شعار الأفرنج والترك والأعاجم ولم يعهد عن الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام : تخصيص جندهم بلباس خاص غير اللباس المعتاد للرعية ولما أحدث بنو العباس السـواد أنكر عليهم العلماء الإمام أحمد وغيره . , وذكر شيخ الأسلام في اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصـحاب الجحيم أن تغير اللباس بسوادٍ أو غيره خلاف ما عليه المسلمون وأنه من البـدع المنكـرات . وأن كل زيٍّ اختص به الكفار يحـرم على المسـلمين اسـتعماله ومـوافقتهم فيه وكل شئ مختص بالكفـار من لباس وغيره يحرم اتخاذه واستعماله لأن اتخاذه واستعماله ينقص دين المسلم وهو محرم والمشابهة تــوجب التــأثر في المشــابه به ذكر ذلك شــيخ الإســلام . , ومنه تعليمــات الجند الــتي هي من زيّ المشركين والأعاجم وكذلك المزيكة والبرزان التي طقت هذه الأيام في " العود " كل عصرية وصــار الناس والعوام والنساء يذهبون إليها ليحضرونه . وهي كلها من شعائر الأفرنج والترك والأعاجم الذين هم أعداء الملة الإسلامية ولم يعهد عند أحدٍ من أئمة الإسلام المتقدين والمتأخرين الذين هم القــدوة وليس القدوة قوانين الإفرنج والـترك والأعـاجم ولا التشـبه بهم من دين الإسـلام وآخر من نصـرهذه الدعوة وقام بها أوائلكم وأوائلنا رحمهم الله وذلك ما يقارب القرنين لم يفعلوا شيئاً من هـذه الأمـور لأنهم يعتقدون تحريم مشابهة المشركين في كل شئ ".[الدرر السنية : 15 / 364 ,365] .

وقال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ في العساكر التركية لما غـزت بلاد الإسـلام في ذاك الزمان :

قوم سكارى لا يفيق نديمهم ****** أبد الزمان يعـود بالخسـران
قوم تراهم مهطعين لمجلسٍ ****** فيه الشـقاء وكـل كفرٍ دانِ
بل فيه قانون النصارى حاكماً ****** من دون نصٍ جاء في القرآنِ
الفسق عندهمو فأمرٌ سائغٌ ****** يلهو بـه الأشياخ كالشـبانِ
المنع في قانونهم وطريقهم ****** غصب اللواط كذاك والنسوان
فانظر إلى أنهار كفرٍ فُجرت ****** قد صادمت لشريعة الـرحمن

فإذا تقرر هذا فمن تحاكم إلى هذه المحاكم الطاغوتية أو رضي بها أو لم يتبراء منها بعد اطلاعه على حقيقتها فهو كافر مرتد ليس له في الإسلام حظ ولا نصيب قال تعالى:{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَـؤُلاء أَهْـدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُـواْ سَـبِيلاً} [51] سورة النساء وقوله:{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُـواْ بِمَا أُنـزِلَ إِلَيْـكَ وَمَا أُنـزِلَ مِن قَبْلِـكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا – إلى قوله تعـالى - : فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُـونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُـوكَ فِيمَا شَـجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِـدُواْ فِي أَنفُسِـهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا} [60 - 65] سورة النساء .

وقوله:{وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} [140] سورة النساء وقد :"وقعت خصومة بين رجلين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: نترافع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر إلى كعب بن الأشرف ثم ترافعا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له أحدهما القصة فقال للذي لم يرض برسول الله صلى الله عليه وسلم أكذلك قال : نعم فضربه بالسيف فقتله ".

وجاء في بيان جماعي في استنكار إنشاء محكمة للإعلام مستقلة عن الشرع ما نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان في استنكار التحاكم إلى محكمة وزارة الإعلام وغيرها

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه ، وبعد :

المشايخ الفضلاء وفقهم الله ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فقد صدر تعميم إلى القضاة برقم 13/ ت/ 2071 في 5/ـ 9 /ـ 1423 هـ المرفق صورته ، باعتماد موجب عدم نظر المحاكم الشرعية في الشكاوى التي تتعلق بما ينشر في الصحف والمجلات المحلية وإحالتها إلى وزارة الإعلام ، وأيضا ما نُشر في الصحف كما في صحيفة الاقتصادية عدد 3331 في 18 / رمضان / 1423 هـ توجيه من وزير العدل إلى قضاة المحاكم بضرورة الالتزام بنص المادة 37 من نظام المطبوعات والنشر وتنص على : أن قضايا النشر في الصحف من اختصاص وزارة الإعلام وليس للمحاكم الشرعية ، وتنظر في المخالفات الخاصة بالنظام ذاته لجنة يتم تشكيلها بقرار من وزير الإعلام ويرأسها وكيل الوزارة المختص ، ولا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون أحدهم مستشارا قانونيا ، وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية بعد دعوة المخالف أو من يمثله وسماع أقواله ويجوز لها دعوة من ترى الاستماع إلى أقواله كما يجوز لها الاستعانة بمن تراه ، ولا تصبح قرارات اللجنة معتمدة إلا بعد موافقة الوزير عليها . اهـ

فما قولكم في ذلك ؟ والله يحفظكم .

الجواب :الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

لقد جعل الله سبحانه وتعالى الحكم إليه والتحاكم إلى شرعه فقط لا غير ، قال تعالى (إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين) وقال تعالى (إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه) وقال تعالى (ولا يشرك في حكمه أحدا) وقال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقال تعالى (والله يحكم لا معقب لحكمه) وقال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا ما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا) وقال تعالى (ألاله الحكم وهو أسرع

الحاسبين) وقال تعـالى (له الحمد في الأولى والآخـرة وله الحكم وإليه ترجعـون) وعن أبي شـريح "أنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله هو الحكَم ، وإليه الحُكْمُ . " رواه أبو داود والنسائي وغيره .

وغيرها من الآيات والأحاديث القاضية بأنه لا يرجع في الحكم إلا لله لا إلى المحاكم القانونية الوضعية في أي وزارة أو دائرة كانت .

وما زال العلماء يقاومون مثل هذا التوجة ، فقد قاوم العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله مثل ذلك ، فقد جاء في فتاويه [12 /ـ 265 - بـرقم 4048] بعنـوان ــ تعميم للقضـاة في النظر في كل القضـايا ونص تعميمه رحمه الله : (فقد بلغنا أن بعض القضـاة يـرد بعض القضـايا الى مكتب العمل والعمـال أو غيرها من الـدوائر بحجة أن ذلك من اختصـاص جهة معينة , وغـير خـاف أن الشـريعة الإسـلامية كفيلة بإصـلاح أحـوال البشـرية في كل المجـالات وجميع النـواحي المادية وغيرها ، وفي الإحالة الى تلك الجهات إقرار للقوانيين الوضـعية ، وموافقة على الأنظمة المخالفة لقواعد الشـريعة المطهـرة وإظهـار للمحـاكم بمظهر العجز والكسل وإعلان عن التنصل عن الواجبـات والتهـرب من المسؤوليات ، فاعتمدوا النظر في كل ما يرد إليكم والحكم فيه بما يقتضيه الشـرع الشـريف . انتهى المقصود .

وقال في رد مماثل [12 / 251] .... فتحققنا بذلك أنه حيث كانت تلك الغرفة التجارية هي المرجع عند التنازع أنه سيكون فيها محكمة ، وأن الحكام غير شـرعيين بل نظـاميون قـانونيون ، ولا ريب أن هذا مصادمة لما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم من الشرع الذي هو وحده المتعين للحكم به بين النــاس ، واعتبــار شــيء من القــوانين للحكم بها ولو قليل لا شك أنه عــدم رضا بحكم الله ورسوله ، ونسبة حكم الله ورسوله الى النقص . انتهى المقصود . وأمثال ذلك كثير في فتاويه رحمه الله ، وفي فتـاوى إخوانه من العلمـاء الربـانيين رحمهم الله . فمن المحـاكم القانونية الـتي رفضـها الشــيخ محمد بن إبــراهيم وإخوانه من العلمــاء وحاربوها أمثــال : المحكمة التجارية ومحــاك فض المنازعات التجارية ومحاكم العمال ، واللجان ذات الصلاحيات القضائية والمحاكم الصحية والمحــاكم العســكرية ومحكم وزارة الإعلام ...وغــير ذلك مما فيه منازعة لشــرع الله ومــادة له ، نســأل الله العافية والسلامة .

[راجع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : 12 / 247 ـ 300].

أما دعوى أن الأنظمة التي تحكم بها هذه المحاكم لا تخالف الشرع أو أنها مستنبطة منه أو أن الحكم فيها لقضـاة شـرعيين فـدعوى عارية عن الـدليل والبرهـان ، ينقضـها خطـوات وضع هـذه القـوانين المسماة بالأنظمة أو اللوائح أو المراسيم التي لا يرجع فيها إلى الشرع وضعا ولا تقويما ، كما ينقضها نوعية أعضائها الذين لا يمتـون للشـرع بصـلة ، وإن وجد بعض الشـرعيين فهم لا يسـتقلون بقـرارات هذه اللجان ، لأنها تتخذ بالأغلبية ، كما أنه لا يسمح بالخروج عن مـواد النظـام . وقد ذكر وكيل وزارة

العــدل الســابق في كتابه : [التنظيم القضــائي: ص 461] في المبحث الثــالث : اللجــان والهيئــات القضائية الأخرى قال : إن كثيرا من القضايا والمنازعـات خـرجت من ولاية المحـاكم العامة وتوزعتها هيئـات ولجـان قضـائية أخـرى تابعة لجهـات متعـددة ، ومنها المحكمة التجارية (سـابقا) هيئة حسم المنازعات التجارية (حاليا) تتبع في تشكيلها ومخابراتها وزارة التجارة ، ولجان القضـايا العمالية تتبع وزارة العمل والشـئون الاجتماعية ، واللجـان الجمركية تشـكل بـأمر من وزير المالية .... وهكـذا مما قلص سلطة القضاء وأفقده وظيفته في حل جميع الخلافات والمنازعات حتى لا يكاد يصـدر نظـام إلا وينص فيه على تشكيل لجنة لتطبيق عقوبات مخالفاته. اهـ

ثم سرد المحاكم القانونية الموجودة باسم لجان فذكر أكثر من عشـرين محكمة قانونية تُسـمى لجنة أو هيئة .

[المرجع التنظيم القضــائي في المملكة العربية الســعودية من: ص :461 إلى 515] تــأليف : وكيل وزارة العدل سابقا للشئون القضائية .

ولا يمكن أن يُسـتثنى أحد كائنا من كـان من الشـريعة فلا يُحكم عليه من خلال المحـاكم الشـرعية لا الصـحفيون ولا السياسـيون ولا العسـكريون ولا الموظفـون ولا غـيرهم ، ولا الفصل أيضا بين الـدين والصحافة أو السياسة وغيرها.

قال ابن تيمية رحمه الله في[الفتاوى 4 / 318]: من اعتقد أن في أولياء الله من لا يجب عليه اتباع المرسـلين وطـاعتهم فهو كـافر يسـتتاب فـإن تـاب وإلا قتل ، مثل من يعتقد أن في أمة محمد من يستغنى عن متابعته كما استغنى الخضر عن متابعة موسى . انتهى المقصود .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في النـاقض التاسـع: من اعتقد أن بعض النـاس يسـعه الخروج عن شريعة محمد صـلى الله عليه وسـلم كما وسع الخضر الخـروج عن شـريعة موسى عليه السلام فهو كافر اهـ .

فـالواجب على العلمـاء والقضــاة والـدعاة وأهل الخـير القيـام بما يجب عليهم في صد هـذا المنكر العظيم والاحتســاب في مقاومته ومجاهدته ، فإنه يتعلق بالتوحيد والإيمـــان والكفر ، والعـــدول عن الحكم بالشريعة إلى القوانين البشرية كفر بالله العظيم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وقد قال الشيخ محمد بن إبـراهيم مفـتى الـديار النجدية رحمه الله (إن من الكفرالأكـبر المسـتبين تنزيل القــانون اللعين منزلة ما نـزل به الـروح الأمين على قلب محمد صـلى الله عليه وسـلم ليكـون من المنـذرين بلسان عربي مبين في الحكم بين العالمين والرد إليه عند تنـازع المتنـازعين مناقضة ومعانـدة لقـول الله عز وجل (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنـون بالله واليـوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) [مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم: 12 / 284].

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الــمــوقــعــون

1- محمد بن فهد العلي الرشودي .

2- علي بن خضير الخضير . 3- حمد بن ريس الريس .4- محمد بن سليمان الصقعبي .

5- حمد بن عبد الله الحميدي .6- عبد الله بن عبد الرحمن السعد . 7- عبد العزيز بن سالم العمر .

8- أحمد بن صالح السناني .9- ناصر بن حمد الفهد .

10- أحمد بن حمود الخالدي .

ولنختم هذا الفصل بما قاله العلامة محمد بن إبراهيم في رسالة تحكيم القـوانين عنـدما ذكر الأشـياء التي تخرج صاحبها من الإسلام فقـال رحمه الله تعـالى :" الخـامس: وهو أعظمها وأشـملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله ومضاهاة بالمحاكم الشـرعية إعـداداً وإمـدادا وإرصادا وتأصيلا وتفريعا وتشكيلا وتنويعا وحكما وإلزاما ومراجع ومستندات .

فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات (مرجعها كلها إلى كتاب الله وسـنة رسـوله صـلى الله عليه وسلم)

فلهـذه المحـاكم مراجع هي:(القـانون المُلفَّق من شـرائع شـتى وقـوانين كثـيرة كالقـانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني وغيرها من القوانين ومن مـذاهب بعض البـدعيين المنتسـبين إلى الشريعة وغير ذلك) فهذه المحاكم في كثير من أمصـار الإسـلام مهيـأة مكملة مفتوحة الأبـواب والناس إليها أسراب إثر أسراب يحكم حُكَّامُها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتـاب من أحكـام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرهم عليه وتحتمه عليهم فأي كفر فوق هذا الكفر وأي مناقضة للشـهادة بـأن محمدا رسـول الله بعد هـذا المناقضة . وذِكْـرُ أدلة جميع ما قـدمنا على وجه البسط معلومة معروفة لايحتمل ذكرها هذا الموضع .

فيا معشر العقلاء ويا جماعـات الأذكيـاء وأولي النهى كيف ترضـون أن تجـري عليكم أحكـام أمثـالكم وأفكـار أشـباهكم أومن هو دونكم ممن يجـوز عليهم الخطأ بل خطئهم أكـثر من صـوابهم بكثـير بل لاصواب في حكْمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسـوله نصا أواسـتنباطا تـدعونهم يحكمـون في أنفسكم ودمائكم وأبشـاركم وأعراضـكم وفي أهـاليكم من أزواجكم وذراريكم وفي أمـوالكم وسـائر حقوقكم ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله الذي لا يتطـرق إليه الخطأ ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه تنزيل من حكيم حميد وخضـــوع النـــاس ورضـــوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم خالقهم تعالى ليعبدوه فكما لايَسجُدُ الخلق إلا لله ولايعبـدون إلاإيـاه ولايعبـدون المخلـوق فكـذلك يجب أن لايرضـخوا ولايخضـعوا أوينقـادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد الـرءوف الرحيم دون حكم المخلوق الظلوم الجهول الـذي أهلكته الشـكوك والشـهوات والشـبهات واسـتولت على قلـوبهم الغفلة والقسـوة والظلمـات . فيجب على العقلاء أن يربـأوا بنفوسـهم عنه لما فيه من الاستعباد لهم والتحكم فيهم بـالأهواء والأغـراض والأغلاط والأخطـاء فضـلاعن كونه كفـرا بنص قوله تعالى :{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}[44]سورة المائدة [تحكيم القـوانين:17 – 20]

الفصل الرابع :

العسكرية هي الجهة التنفيذية للقوانيين الكفرية والمسؤولة عن تطبيقها على الرعية :-

جاء في كتاب : الواجبات والأنظمة الإدارية في

الفصل الثالث : استخدام القوة ـ استخدام السلاح ـ ترخيص حمل واقتناء الأسلحة استخدام القوة : أنهم مسئولون بحكم النظام عن تنفيذ ما تفرضه عليهم الأنظمة وقرارات مجلس الوزراء والقرارات والاوامر الصادرة من وزارة الداخلية باعتبارهم من رجال السلطة العامة (التنفيذية) [ص 19] .

الفصل الثاني : الواجبات العامة للأفراد ـ المحظورات العامة للأفراد

الواجبات العامة : نصت المادة 194 من نظام قوات الأمن الداخلي على أن يعد مشروع نظام للإجراءات الجنائية من قبل وزارة الداخلية وإلى أن يصدر ذلك النظام يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بذلك الواردة في نظام الأمن العام الصادر بـإرادة رئيس الدولة وقد نص نظام الأمن العام في الفصل السابع والعشرون على الواجبات العامة لكافة رجال الأمن العام وبالرغم من الناحية القانونية أنها تقتصر على رجال الأمن العام إلا أنها تكاد تكون شاملة كافة افراد قوات الأمن الداخلي .

الإعادة للخدمة :

التعريفات والخاضعون لهذا النظام : ب ـ العسكري : كل شخص خاضع بصفة أساسية لنظم خدمة الضباط وخدمة الأفراد في الدولة .[ص 85]

الأمن العام : واجبات الامن العام :

6 ـ تنفيذ ما يصدر بحق المذنبين من أحكام جنائية .

10 ـ مساعدة الجهات الرسمية في تنفيذ الأنظمة والقوانين المكلفة بتنظيمها [ص: 98ـ 99]

المديرية العامة للجوازات :

وهي تختص بأعمال الجوازات المختلفة وعلى الأخص فيما يتعلق باستقبال القادمين إلى البلاد والمغادرين منها والعابرين عن طريقها وكذلك مراقبة الأجانب والتعقيب على المتخلفين منهم وترحيلهم إلى بلادهم وتطبيق العقوبات الخاصة بالمخالفين لبعض نصوص نظامي الإقامة والجوازات السفرية .

المراقبة العامة :

8- الإدارة القانونية :-

تضم عدد من المستشارين القانونيين ومهمة هذه الإدارة هي دراسة المعاملات التي تحال إليها عن طريق مقام المرجع والواردة من كافة الإدارات التابعة للإدارة العامة للجوازات لإبداء المرئيات

النظامية وبعض المقترحــات حيــال الأمــور المطلــوب بحثها ويمكن حصر الأنظمة الــتي تعتمد عليها الإدارة في الآتي :-

5- نظام الإقامة ... الخ. [ص : 142] .

فمن علم حقيقة الدول القائمة الآن تيقن أنها مركبة من ثلاث سلطات كما يزعمون ومجموعة أفـراد فأما السـلطات فهي على التفصـيل التـالي :الأولى السـلطة التشـريعية (المتمثلة في رئيس الدولة والبرلمانات ومجالس الشورى !)

الثانية :السلطة القضائية (المتمثلة بالقضاة وهيئات النظر في القضايا ومحاكم الاستئناف)

والثالثة :السـلطة التنفيذية - وهـذه السـلطة تقـوم عليها بـاقي السـلطات - وهم أفـراد من المجتمع يقومون بتنفيذ جميع ما يراد منهم وما تصدر إليهم من أوامر وهم الركيزة الأساسـية في المجتمعـات وعليهم تقـوم الـدول فهم المسـؤلون عن تنفيذ ما يصـدر بحق المتهمين والجُنـاة من أحكـام جنائية وتطبيق العقوبات عليهم ومساعدة الجهـات الرسـمية في تنفيذ الأنظمة والقـوانين المكلفة بتنظيمها كالبحث عنهم وتتبعهم وجمع المعلومات عنهم وإلقاء القبض عليهم وحراسـتهم إلى أن يُعرضـوا على المحـاكم للتحقيق معهم ثم إلى أن تصـدر في حقهم الأحكـام ثم تنفيذ الأحكـام الصـادرة في شـأنهم واقتيادهم إلى السجون ثم حراستهم إلى أن يقضوا مـدة حكمهم ويفـرج عنهم فهم مسـئولون بحكم النظام عن تنفيذ ما تفرضه عليهم الأنظمة والأوامر باعتبارهم من رجـال السـلطة التنفيذيـة ولـولاهم لما قرّ لأى دولة قرار ولما قام لها علم أو ارتفع لهـا منـار ففيهم تكمن قـوة الـدول وهم أداة صـالحة للاستعمال وفقاً لسياسات الدول وما تحمله من عقائد وأفكار فمرة ديقراطيـة علمانيـة وتـارة بعثيـة اشتراكية ..الخ .

فالواجب على المسلم أن لايعين على إثم أو عـدوان أو باطل من أجل بعض المتنفـذين من أصـحاب السلطات التي ما أنزل الله بها من سلطان وإرضـائهم بسـخط الله ومقته وتعظيم أوامر المخلـوقين فوق أوامر الخالق قال تعالى:{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُـرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَـاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [90] سورة النحل ,و{قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَـا حَـرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَـيْئًا وَبِالْوَالِـدَيْنِ إِحْسَـانًا وَلاَ تَقْتُلُـواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَـرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُـواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَـرَّمَ اللّـهُ إِلاَّ بِـالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّـاكُمْ بِـهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [151] سورة الأنعام ، و(يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبـا ولاتتبعـوا خطـوات الشيطان إنه لكم عدو مبين * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاء وَأَن تَقُولُـواْ عَلَى اللّـهِ مَـا لاَ تَعْلَمُـونَ}[169] سورة البقرة , و{الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاء وَاللّهُ يَعِـدُكُم مَّغْفِـرَةً مِّنْـهُ وَفَضْـلاً وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [268] سورة البقرة ,{وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّـهُ أَمَرَنَـا بِهَـا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ} [28] سورة الأعراف ،{وَقَالُوا رَبَّنَـا إِنَّا

أَطَعْنَـا سَـادَتَنَا وَكُبَرَاءنَـا فَأَضَـلُّونَا السَّـبِيلَا} [67] سـورة الأحـزاب ،و{وَقَـالَ الَّذِينَ اسْتُضْـعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُـرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَـلَ لَـهُ أَنـدَادًا وَأَسَـرُّوا النَّدَامَـةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَـذَابَ وَجَعَلْنَـا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَـاقِ الَّذِينَ كَفَـرُوا هَـلْ يُجْـزَوْنَ إِلَّا مَـا كَـانُوا يَعْمَلُـونَ} [33] سـورة سـبأ ،و{قَـالَ الَّذِينَ اسْـتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْـعِفُوا أَنَحْنُ صَـدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُـدَى بَعْـدَ إِذْ جَـاءكُم بَـلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ} [32] سورة سبأ،و{قَـالَ الَّذِينَ اسْـتَكْبَرُوا إِنَّا كُـلٌّ فِيهَـا إِنَّ اللَّهَ قَـدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَـادِ} [48] سورة غافر وقال تعالى:{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَـاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُـدْوَانِ وَاتَّقُـواْ اللّـهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[2]سورة المائدة .

وجاء في حديث عن ابن مسعود مرفوعا :" مثل الذي يُعين قومه على غير الحق كمثل البعير تردى في بئر فهو ينزع بذَنَبه ". رواه الإمام أحمد وأبوداود وابن حبان وصححه الألباني رحمه الله .

وأخرج ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا:"من التمس رضى الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس ومن التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليـه النـاس ". , ومن عان ظالما سُلِط عليه والجزاء من جنس العمـل{ وَكَـذَلِكَ نُـوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًـا بِمَـا كَانُواْ يَكْسِبُونَ} [129] سورة الأنعام { وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَـا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَـاهَا وَوَجَـدُوا مَـا عَمِلُـوا حَاضِـرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا} [49] سورة الكهف ولا شك أن تنفيذ الأحكام والقوانين الطاغوتيـه على النـاس وإلـزامهم بهـا أعظم من مجرد التحاكم إليها والرضي بها وقد تقدم ذكر الأدلة من الكتاب والسنة وكلام علماء الأمة في الفصل السابق وبيان حكم من تحاكم إلى حكم الطاغوت أو رضي به بما فيه الكفاية فكيـف بمن أعان عليه وعاقب لأجله ..... والله المستعان .

الفصل الخامس :-

العسكرية مناقضة للولاء والبراء لأنها قائمة على الوطنية والجنسية لاعلى الإسلام والعقيدة

فلا تفرق بين الكافر والمسلم ولا الفاسق والصالح :-

وجاء في كتاب الواجبات الإدارية :

الأصول المتعلقة برفع العلم :

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الاجنبي على المباني الخاصة بالممثليات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية في الدولة وكذلك الامم المتحدة والهيئات الدولية والأقليمية .

المادة السابعة عشر : تؤدى التحية العسكرية للعلم الوطني من قبل العسكريين في حالة مرور العلم أو الإستعراض العسكري أو أخذ مكانه في الإستعراض أو أثناء عملية رفعه أو إنزاله من على السواري .

العقوبات : المادة العشرون : كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأي طريقة كانت العلم الوطني أو أي شعار آخر للدولة أو لاحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علناً أو في محل عام في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين اللائحة التنفيذية **لنظام العلم** : ثالثاً : تنفيذاً للمادة السابعة عشر من النظام :

تعزف الموسيقى سلام العلم أثناء رفعه وإنزاله في المعسكرات وأبنية القطاعات العسكرية التي يتواجد فيها الجنود والموسيقى أو البوقي وفي حالة تعذر ذلك تؤدى تحية العلم . [ص : 43ــ 46 ، 49] .

كيف تؤدى التحية :

4 ـ التحية بالنظر لليمين واليسار وذلك في حالة استعراض الطوابير العسكرية أو في حالة مرور العسكري على من هو أعلى منه رتبة ويكن رأسه بدون غطاء (بريه ــ قبعة ــ أو كاب) فينزل يديه بسرعة إلى جنبيه ويدير رأسه متجها إلى الشخص الذي يريد أن يحييه ويبقى كذلك ست خطوات ثم يدير رأسه إلى الامام .

2 ـ إذا كان العسكري يلبس ملابس مدنية فيحيي وفقاً للاسس المذكورة في الفقرة (1) من كيفية أداء التحية .

3 ـ على الجميع أن يعلموا أن اداء التحية واجب وليس مجاملة وأنها تعطى للرتبة وليس لشخص بذاته .

الزي العسكري : وتوضع الإشارات والشـعارات في شـعار الـرأس أو في الياقـات أو على الكتفين أو على ذراعي السترة من أعلى أو أسفل .

ويختلف الــزي العســكري عن بعضه البعض في بلــدان العــالم من ناحية الإشــارات والــرتب وهيكل البدلات والأوسمة ولكنه يتشابه تقريباً في تنسـيقه واختلافه عن الملابس العادية للمواطـنين .[ص : 50 ـ 52]

وجاء في كتاب التربية العسكربة :

الفصل الأول :

4ـ العَلم : رمز الأمة وهو وديعة تسلم من قبل القائد الأعلى للجيش لكي تسير القطاعات تحت فيئة وتفانيا بالدفاع تحت ظلاله ... الخ .

9 ـ حسن المعاشرة والإمتزاج : هي أن يشعر الجندي وكل منتسب للقوات المسلحة أنهم إخوان في ولاغنى عن الآخر وأن تسود المحبة بينهم .

10 ـ الأخوة : هي أن يشارك الجندي ويشاطر رفيقه في حالة كدره وسروره ويجب أن يفكر الجندي بأن إخوانه في المسلك والسلاح هم مثابة إخوانه الحقيقـيين وأنهم سيشـتركون معه جنباً لجنب في إهراق دمائهم في سبيل الله ثم الواجبات الدينية والوطنية .

12 ـ الاتحـاد : هو التكـاتف والتضـامن والتعاضد في سـبيل المحافظة على شـرف الجيش ورفعته وكرامته وإيفاء الخدمة والقيام بحسن أداء الوظـائف من صـميم النفس ويجب على الجنـدي أن يتحد مع أفراد قطعته وأن يولد في نفس كل جندي الشرف والمسلك ويسـوقه للقيـام بـأداء الـواجب في حالة السفر والحضر بكل تضحية وإخلاص .

23 ـ كل جندي مكلف أن يتعرف على ضباط وحدته وقائـدها وأن يحـترم كل ضـابط سـواء كـان من وحدته أو من الوحدات الأخرى ضـمن الأصـول والقواعد العسـكرية خصوصـاً فيما يتعلق بـأداء التحية العسكرية وكل مخالفة تبدو منه حيال ذلك تستوجب جزاؤه ضمن النظام .

الضبط والربط :

4 ـ تجنب كل مايدل على فقدان النظام والعمل على تلافيه مثل : فقدان الإحترام بين أفراد الوحـدة والتهاون من في أداء التحية العسكرية والتغاضي عن ردها.[ص: 26] .

الـولاء لـرئيس الدولة : يقصد بـالولاء : إعطـاء المسـؤولين انطباعـاً عن طاعته وبـذل جهـدك لـدعم واسناد قراراتهم.

6 ـ حب الوطن والإخلاص لرئيس الدولة .

فـالولاء في العسـكرية قـائم على محبة الـوطن والجنسـية ومحبة رئيس الدولة والاجتمـاع تحت علم الدولة والتفـاني بالـدفاع عنه والمـوت تحت ظلاله وعلى الـرتب العسـكرية والشـعارات الجاهلية وتعظيمها واحترامها والمحبة في العســكرية على قــدر الرتبة والمنصب فالاتحـــاد فيها والتكـــاتف والتضامن والتعاضد في سبيل المحافظة على شرف الجيش والجندية ويكونون إخـوة بمثابة الإخـواة الحقيقيين وممتزجين فيشعر الجندي وكل منتسب للقوات المسلحة أنهم إخوان فتسود المحبة بينهم . وأيضا على تعظيم الشعارات الكفرية وأن لا تهان أو تحتقر فيكون في قلب العسـكري كـره للـدول الأجنبية ؟!!! - الدول الكافر- فالعسـكرية مناقضة للـولاء والـبراء لأنها قائمة على الوطنية والجنسـية

لاعلى الإسـلام والعقيـدة فلا تفـرق بين الكـافر والمسـلم ولا الفاسق والصـالح فتجد أفرادها مـابين رافضي خبيث أو علماني أو بعثي أو درزي أو نصيري أوإسماعيلي أو تـارك للصـلاة أومرتد بـأى نـوع من أنواع الردة كالطعن في الدين والإستهزاء به وبحملته أوتجده نصـراني أو وثـني أو شـيوعي قـدم لإعطاء التـدريبات وتطـوير الجيـوش والإداراة ونحوذلك من أنـواع الخـدع والممـاحلات وتجد فيها من ينتسب للـدين ويظهرمنه سـمات الصـالحين فتقـوم بين هـؤلاء من المـوالاة والمحبة والتعظيم بحكم العمل وما تستوجبه القواعد العسكرية والنظم الجاهلية وهـذا يعرفه كل عاقل بمجـرد التأمل والنظر في أصول العسكرية فتجدهم فيما بينهم يحبون فيها ويبغضون ويوالون عليها ويعادون ويهينون لأجلها ويكرمون ويحترمون موافقة لها ويحتقرون . وصدق الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشـيخ في قوله : واعلم أن هـؤلاء المشـركين لم يرضـوا من هـذا وأمثاله بمجـرد المـوالاة والنصـرة دون عبـادتهم وتسـويتهم لهم بالله في التعظيم والإجلال والتـودد إليهم فمن ذلك الإنحنـاء لهم والإشـارة باليد إلى أشـرف أعضـاء السـجود وهو الجبهة والأنف وكل ذلك من خصـائص الإلهية وذلك أمر لامحيد عنه .
[المورد العذب الزلال]

فأين هؤلاء عن قوله تعالى : (يا أيها الذين ءامنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين – إلى قوله - : يا أيها الـذين ءامنـوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقـوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمـنين أعـزة على الكـافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لآئم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسـعٌ عليم * إنما وليكم الله ورسوله والذين ءامنوا الذين يقيمـون الصـلاة ويؤتـون الزكـاة وهم راكعـون * ومن يتـولى الله ورسوله والذين ءامنوا فإن حزب الله هم الغالبون * يا أيها الذين ءامنوا لا تتخـذوا الـذين اتخـذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنت مؤمـنين * وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لايعقلون) قال العلامة حمد بن عتيق رحمه الله :(فأما معـاداة الكفـار والمشـركين , فـاعلم أن الله سـبحانه وتعـالى قد أوجب ذلك , وأكد إيجابه , وحرم موالاتهم وشدد فيها , حتى إنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكـثر ولا أبين من هذا الحكم بعد وجـوب التوحيد وتحـريم ضـده ... قـال تعـالى (تَـرَى كَثِـيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَـرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ , وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُـونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنـزِلَ إِلَيْـهِ مَا اتَّخَـذُوهُمْ أَوْلِيَـاء وَلَكِنَّ كَثِـيرًا مِّنْهُمْ فَاسِـقُونَ) . قـال شـيخ الإسـلام : فـبين سبحانه أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه ملتزم بعدم ولايتهم , فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان ؛ لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم . قلت : رتب الله تعالى على موالاة الكافرين سخطه والخلود في العذاب , وأخبر أن ولايتهم لا تحصل إلا ممن ليس بمؤمن وأما أهل الإيمـان بالله وكتابه ورسـوله فإنهم لا يوالونهم بل يعادونهم , كما أخبر الله عن إبراهيم والذين معه من المرسـلين قـال تعـالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ

اللّهَ لاَ يَهْـدِي الْقَـوْمَ الظَّالِمِينَ , فَتَـرَى الَّذِينَ فِي قُلُـوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُـونَ نَخْشَـى أَن تُصِـيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَـى اللّـهُ أَن يَـأْتِيَ بِـالْفَتْحِ أَوْ أَمْـرٍ مِّنْ عِنـدِهِ فَيُصْـبِحُواْ عَلَى مَا أَسَـرُّواْ فِي أَنْفُسِـهِمْ نَادِمِينَ) فنهى سبحانه وتعالى المؤمنين أن يوالـوا اليهـود والنصـارى , وذكر أن من تـولاهم فهو منهم أي : من تولى اليهـود فهو يهـودي , ومن تـولى النصـارى فهو نصـراني , وقد روى ابن أبي حـاتم عن محمد بن سيرين قال : قال عبد الله بن عتبة ليتق أحدكم أن يكون يهوديا أو نصـرانيا وهو لا يشـعر , قال فظنناه يريد هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَـاء بَعْضُـهُمْ أَوْلِيَـاء) إلى قوله (فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) وكذلك من تولى المشرك فهو مشرك , ومن تولى الأعاجم فهو أعجمي , فلا فـرق بين من تولى أهل الكتابين وغـيرهم من الكفـار .. وقـال تعـالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـواْ لاَ تَتَّخِـذُواْ الَّذِينَ اتَّخَـذُواْ دِينَكُمْ هُـزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُـواْ الْكِتَـابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَـاء وَاتَّقُـواْ اللّـهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) فنهى سـبحانه المؤمـنين عن مـوالاة أهل الكتـابين وغـيرهم من الكفـار , وبين أن مـوالاتهم تنافي الإيمان , وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَـاء إَنِ اسْـتَحَبُّواْ الْكُفْـرَ عَلَى الإِيمَـانِ وَمَن يَتَـوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ , قُـلْ إِن كَـانَ آبَـاؤُكُمْ وَأَبْنَـآؤُكُمْ وَإِخْـوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـاكِنُ تَرْضَـوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْـدِي الْقَـوْمَ الْفَاسِـقِينَ) فنهى سبحانه وتعالى المؤمن عن مـوالاة أبيه وأخيه - اللـذين هما أقـرب النـاس إليه - إذا كـان دينهما غـير الإيمان وبين أن الذي يتولى أباه وأخاه إذا كانا كافرين فهو ظالم , فكيف بمن تولى الكـافرين الـذين هم أعداء له ولآبائه ولدينه أفلا يكون هـذا ظـالم , بلى والله إنه لمن أظلم الظـالمين , ثم بين تعـالى أن هذه الثمانية لا تكون عذرا في موالاة الكـافرين , فليس لأحد أن يـواليهم خوفا على أبيه أو أخيه أ و بلاده أو ماله أو مشحته بعشيرته أو مخافته على زوجاته , فإن الله قد سد على الخلق باب الأعذار بأن هذا ليس بعذر .اهـ بتصرف واختصار .[سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك] وفي الحديث المرفوع عن الـبراء رضي الله عنه :" أوثق عـرى الإيمـان الحب في الله والبغض في الله ". وعن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا :"من أحب في الله وأبغض في الله وأعطى لله ومنع لله فقد اسـتكمل الإيمـان ". رواهما الإما أحمد في مسـنده وفي المتفق عليه من حـديث أنس :" المرء مع من أحب ". , وروى الطـبراني بإسـناد جيد عن على رضي الله عنه مرفوعـا:" لايحب رجل قوما إلا حشر معهم ". قاله ابن المنذر , وأيضا :" لاتصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي ".رواه ابن حبان وفي حديث عائشة رض الله عنها مرفوعا:" وهل الـدين إلا الحب في الله والبغض في الله ". قال الله تعالى:(قل إن كنتم تحبون الله فـاتبعوني يحببكم الله) , وعن بريـدة مرفوعـا:" إذا قـال الرجل للمنافق ياسيدي فقد أغضب ربه عز وجل ". رواهما الحـاكم وصـححهما ولأبي داود والنسـائي بإسناد صحيح بلفظ :" فقد أسخطتم ربكم عز وجل ". ورواه أبوداود عن أبي هريرة مرفوعا:" المـرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل ". وثبت عن ابن مسعود أنه قال :" اعتبروا الناس بأخدانهم

". رواه الترمذي وأحمد وأبوداود والحاكم . وكما قيل :

عن المرء لاتسأل واسأل عن قرينه ****** فكل قرين بالمقارن يقتدي

وفي الصــحيحين من حــديث أنس رضي الله عنه :" ثلاثٌ من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمــان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لايحبه إلا لله ...الحديث ". وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" من أحب في الله وأبغض في الله ووالى في الله وعـادى في الله فإنما تنـال ولاية الله بذلك , ولن يجد عبد طعم الإيمان وإن كثرة صلاته وصيامه حتى يكون كـذلك . وقد صـارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا وذلك لا يجدي على أهله شيئا". رواه ابن جرير والحاكم وصــححه ووافقه الذهبي .

وقال العلامة سليمان بن عبدالله آل الشيخ :" وقال تعالى: ({وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} (73) سورة الأنفال فقد عقد تعالى الموالاة بين المؤمنين وقطعهم من موالاة الكافرين , وأخبر أن الكفار بعضهم أولياء بعض , وإن لم يفعلوا ذلك وقع من الفتنة والفساد الكبير شئ عظيم وكذلك يقع . فهل يتم الدين أو يقام علم الجهاد وعلم الأمر بالمعروف , والنهي عن المنكر إلا بالحب في الله والبغض في الله والمعاداة في الله والموالاة في الله ؟ ولو كان الناس متفقين على طريقة واحدة , ومحبة من غير عداوة ولا بغضاء , لم يكن فرقانا بين الحق والباطل , ولابين المؤمنين والكفار ولابين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان..إلى أن قال:

فصل في التنبيه على حاصل ما تقدم :

قد نهى الله سبحانه عن موالاة الكفار , وشدد في ذلك , وأخبر أن من تولاهم فهو منهم وكذلك جاءت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم , وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم " أن من أحب قوما حشر معهم " . , ويفهم مما ذكرنا من الكتاب والسنة والآثار عن السلف , من فعلها دخل في تلك الآيات , وتعرض للوعيد بمسيس النار نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه .

أحدها : التولي العام . الثاني : المودة والمحبة الخاصة . الثالث : الركون القليل . قال تعالى {وَلَوْلاَ أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً , إِذاً لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لاَ تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا} [سورة الإسراء : 74-75] فإذا كان هذا الخطاب لأشرف مخلوق صلاة الله وسلامه عليه فكيف بغيره ؟

الرابع : مداهنتهم , ومداراتهم . قال الله تعالى {وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ} [9] سورة القلم .

الخامس : طاعتهم فيما يقولون وفيما يشيرون كما قال تعالى {وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا} [28] سورة الكهف , وقال تعالى {وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ} الآيات [10-16] سورة القلم

السادس : تقريبهم في الجلوس , والدخول على أمراء المسلمين . السابع : مشاورتهم في الأمور .
الثامن : استعمالهم في أمر من أمور المسلمين , أي أمر كان , إمارة أو عمالة أو كتابه أو غير ذلك .
التاسع : اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين . العاشر : مجالستهم ومزاورتهم والدخول عليهم .
الحادي عشر : البشاشة لهم والطلاقة الثاني عشر : الإكرام العام . الثالث عشر : استأمانهم وقد خونهم الله . الرابع عشر : معاونتهم في أمورهم ولو في شيء قليل , كبري القلم وتقريب الدواة ليكتبوا ظلمهم . الخامس عشر : مناصحتهم .

السادس عشر : اتباع أهواءهم . السابع عشر : مصاحبتهم ومعاشرتهم .

الثامن عشر : الرضا بأعمالهم والتشبه بهم والتزيي بزيهم . التاسع عشر : ذكر ما فيه تعظيم لهم , كتسميتهم سادات وحكماء , كما يقال للطواغيت السيد فلان , أو يقال لمن يدعي علم الطب الحكيم ونحو ذلك .

العشرون : السكنى معهم في ديارهم . كما قال صلى الله عليه وسلم : " من جامع المشركين وسكن معهم فإنه مثلهم " رواه أبو داود . إذا تبين هذا فلا فرق في هذه الأمور بين أن يفعلها مع أقرباءه منهم , أو مع غيرهم كما في آية المجادلة ".[أوثق عرى الإيمان:ضمن مجموعة التوحيد: 1/148–154] .

الفصل السادس:-

اشتمال العسكرية على تحريم الحلال وتحليل الحرام وإيجاب ماليس بواجب في الشرع .

وجاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية .

العِلم : وبما أن الجندية مبنية على النظام الدقيق والطاعة .. .

1 ـ الطاعة المطلقة : وهي روح الجندية ودعامتها وركنها القوي .

3 ـ **الضبط والربط :** وهو الألتزام التام بالأوامر والتعليمات والأنظمة الصادرة بشأن تحديد الواجبات الإدارية والعسكرية لرجال قوات الأمن الداخلي ، وليعلم كل فرد بأن ترقيته ومجازاته وحفظ حقوقه من مرتبات وملابس ونحوها منوط بانضباطه بمقتضى النظام . [ص : 4 ـ 6]

الفصل الثاني : الواجبات العامة للأفراد ـ المحظورات العامة للأفراد

الواجبات العامة : نصت المادة 194 من نظام قوات الأمن الداخلي على أن يعد مشروع نظام للإجراءات الجنائية من قبل وزارة الداخلية وإلى أن يصدر ذلك النظام يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بذلك الواردة في نظام الأمن العام الصادر بإرادة رئيس الدولة وقد نص نظام الأمن العام في الفصل السابع والعشرون على الواجبات العامة لكافة رجال الأمن العام وبالرغم من الناحية القانونية أنها تقتصر على رجال الأمن العام إلا أنها تكاد تكون شاملة كافة أفراد قوات الأمن الداخلي .

أولاً : واجبات إدارية وهي :-

4 ـ إذا اشتبهت إحدى دوريات الشرطة أو أحد رجالها في وجود مفاسد اخلاقية أو مؤامرة أوعصابة لصوص في محل يجب إخبار اقرب مخفر من مخافر الشرطة لمراقبة ذلك المحل ولايجوز الدخول إليه إلا بعد الأستئذان من المرجع المختص وأن يكون الدخول وفق مقتضيات النظام. [ص : 7 ـ 9] .

ثانياً : المحظورات العامة

د ـ الزواج بأجنبية من غير الدول العربية إلا بأذن خاص .

ه ـ مزاولة الأعمال التجارية والمهن الحرة والإشترك في أعمال المناقصات والمقاولات .

و ـ أداء العمل للغير بمرتب أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بأذن خاص .

ز ـ الإشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي منصب فيها .

ومن مطالعة نص المادة المذكورة نجد أنه بالإضافة إلى ما أورده النظام من محظورات في الفقرات من

(أ) إلى (ز) من هذه المادة قد ورد النص صراحة على الجرائم والجنايات الواردة في نظام

العقوبات العسكري وكذلك المحظورات أو الأعمال الممنوعة المنصـوص عنها في نظـام المـوظفين العام المشار إليه بالمـادة المـذكورة . ومن الرجـوع إلى المـادة 24 من نظـام العقوبـات العسـكري نلاحظ أن الجنايات العسكرية الكبرى التي تستوجب العقوبات الإرهابية ..الخ . [14 – 16].

الأصول المتعلقة برفع العلم :

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالممثليات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية في البلاد وكذلك الأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية .

المادة السابعة عشر : تؤدى التحية العسكرية للعلم الوطني من قبل العسكريين في حالة مرور العلم أو الإستعراض العسكري أو أخذ مكانه في الإستعراض أو أثناء عملية رفعه أو إنزاله من على السواري .

العقوبات :

المادة العشرون : كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأي طريقة كانت العلم الوطني أو أي شعار آخر للدولة أو لاحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علناً أو في محل عام في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين اللائحة التنفيذية **لنظام العلم** : ثالثاً : تنفيذاً للمادة السابعة عشر من النظام : تعزف الموسيقى سلام العلم أثناء رفعه وإنزاله في المعسكرات وأبنية القطاعات العسكرية التي يتواجد فيها الجنود والموسيقى أو البوقي وفي حالة تعذر ذلك تؤدى تحية العلم . [ص : 43 ـ 46 ، 49] .

كيف تؤدى التحية :

4 ـ التحية بالنظر لليمين واليسار وذلك في حالة استعراض الطوابير العسكرية أو في حالة مرور العسكري على من هو أعلى منه رتبة ويكن رأسه بدون غطاء (بريه ــ قبعة ــ أو كاب) فينزل يديه بسرعة إلى جنبيه ويدير رأسه متجها إلى الشخص الذي يريد أن يحييه ويبقى كذلك ست خطوات ثم يدير رأسه إلى الامام .

2 ـ إذا كان العسكري يلبس ملابس مدنية فيحيي وفقاً للاسس المذكورة في الفقرة (1) من كيفية أداء التحية .

3 ـ على الجميع أن يعلموا أن اداء التحية واجب وليس مجاملة وأنها تعطى للرتبة وليس لشخص بذاته الزي العسكري : وتوضع الإشارات والشعارات في شعار الرأس أو في الياقات أو على الكتفين أو على ذراعي السترة من أعلى أو أسفل . ويختلف الزي العسكري عن بعضه البعض في بلدان العالم من ناحية الإشارات والرتب وهيكل البدلات والأوسمة ولكنه يتشابه تقريباً في تنسيقه واختلافه عن الملابس العادية للمواطنين .[ص : 50].

وجاء في الجزاءات العسكرية الإدارية :

ب - الجزاءات الإدارية :

1 ـ تطبيق احكام الجزاءات الإدارية التي لايحتاج في توقيفها إلى محاكمة مطلوبة على كل من

يرتكب المخالفات والخطيئات البسيطة .

5ـ يجازى بمضاعفة النوبة والخدمة والتوقيف كل من تصدر منه الخطيئات الآتيه .

ج ـ مخالفة الأمر الصادر عن غير قصد أو علم وكذلك الإخلال بالراحه والآداب العامة .[ص: 6 – 7]

وجـاء في التربية العسـكرية : إن كل من يـترك أو يهمل وظيفته في أيـام الحـرب خوفـاً على حياته يعرض نفسه لأشد أنواع المجازات وقد يحكم عليه بالأعدام في زمن الحرب . [ص : 11 ـ 13]

23 ـ كل جنـدي مكلف أن يتعـرف على ضـباط وحدته وقائـدها وأن يحفظ أسـمائهم وأن يحـترم كل ضباط سواء كان من وحدته أو من الوحدات الأخرى ضمن الأصول والقواعد العسكرية خصوصاً فيما يتعلق بأداء التحية العسكرية وكل مخالفة تبدو منه حيال ذلك تستوجب جزاؤه ضمن النظام .

32 ـ النظـام العسـكري يقضي بتوزيع المسـئولية ويوضح حقـوق وواجبـات كل مشـترك بـأن يكـون خاضعاً للنظام في كافة حركاته .

34 ـ يجب أن يعرف الجنود أن تطبيق النظام العسكري لم يكن خاضـعاً بـداخل الثكنـات فحسب بل مطلوباً تطبيقه في السير على مقتضى احكامه في كل زمان وفي كل وقت حتى في أوقــات النزهة والإجازات التي يقضونها بين أهليهم .

41 ـ إذا وقع الجنــدي لاســمح الله في الأسر فمن الواجبــات الــتي تفرضــها عليه الديانة والجندية والإخلاص لرئيسه وبلاده أن لايفشي أســرار جيشه للعــدو وهــذه هي الخيانة العظمى الــتي يجــازى صاحبها بالإعدام .

[ص : 16 ـ 17]

أ ـ أنظمة الحرس الوطني .

3 ـ تعريف الواجب : الشيء الذي يجب أن تعمله بسبب المنصب الذي تشغله .

ث ـ شرح حقوق الجندي والتزاماته في بيئة عدوانية

1 ـ حقوق المقاتلين :

ب ـ توفير حقوقه الأساسية .

2 ـ تعليمات عامة :

أ ـ لاتقاتل غير المقاتلين .

ب ـ السيطرة على النيران (الطائشة) : عـدم اطلاق طلقـات أو قـذائف عشـوائية طائشة قد يصل أذاها إلى أبرياء أو مدنيين .

ث ـ لاتقم بتدمير الممتلكات والمرافق العامة : أي لايتعدى أثر القتال خارج ميدان الحرب .

ج ـ لاتقم بمهاجمة دور وأماكن العبادة ومساكن المدنيين .

ح ـ حافظ على الممتلكات الثقافية والخيرية .

خ ـ لاتطلق النيران على وحدات الطبابة كنوع من التكتيك .

3 ـ واجبات وحقوق الأسرى :

ح ـ لاتنتهك الحقوق المدنية للأسرى ولاتستخدمهم كدروع بشرية .

ث ـ كافة أعمال السلب والنهب [ص : 22 ـ 24] .

فكل عسـكري خاضع للنظـام والقـانون العسـكري في كافة حركاته ويطيع الطاعة العميـاء الصـماء المطلقة التي هي روح الجندية- كما يعبرون هم عنها- والالـتزام التـام بـالأوامر والتعليمـات والأنظمة والواجبات والمحظورات العامة للأفراد وماتنص عليه مواد نظـام اللإجـراءات الجنائية من قبل وزارة الداخلية والعمل بالأحكام المتعلقة بذلك الواردة في نظام الأمن العام الصادر بـإرادة رئيس الدولة – لا بإرادة الله - لكافة رجال الأمن العام وإن كـانت من الناحية القانونية أنها تقتصر على رجـال الأمن العام إلا أنها شاملة لكافة أفراد قوات الأمن الداخلي وفق مقتضـيات النظـام كما يقولـون ، فـالزواج بلأجنبية من غير الدول العربية محظـور أي محـرم إلا بـأذن خـاص سـواء كـانت كـافرة أم مسـلمة و مزاولة الأعمال التجارية والمهن الحرة والاشـترك في أعمـال المناقصـات والمقـاولات محرمة وأداء العمل للغير بمرتب أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية محـرم إلا بـأذن خـاص والاشـتراك في تأسـيس الشـركات أو قبـول عضـوية مجـالس إدارتها أو أي منصب فيها محـرم كـذلك . ومن المحظورات المـأخوذة من نصـوص المـواد العسـكرية - لامن من نصـوص القـرآن والسـنة- كما في قولهم :قد ورد النص صراحة على الجرائم والجنايات الواردة في نظام العقوبـات العسـكري وكـذلك المحظورات أو الأعمـال الممنوعة المنصـوص عنها في نظـام المـوظفين العـام الصـادر بـأمر رئيس الدولة ومن الرجوع إلى المواد نظام العقوبات العسكري يأخذون للجنايات العسكرية الكـبرى أحكاما إرهابية بزعمهم .. فتحل القوانين العسكرية دم من يترك أويهمل وظيفته في أيام الحرب خوفاً على حياته ويعـرض نفسه لأشد أنـواع المجـازات وقد يحكم عليه بالإعـدام في زمن الحـرب وأن لايفشي أسرار جيشه للعدو وهذه هي الخيانة العظمى التي يجازى صـاحبها بالإعـدام عنـدهم ولو كـان مكرها وكانت هذه الحرب في سبيل الطاغوت أو ضد المسلمين كما هو الواقع الآن في الحرب التي أعلنت ضد المسـلمين في العـراق فقد سـهلت جميع الـدول للقـوات الأمريكية والبريطانية وحلفائها جميع المهمـات العسـكرية الـتي تحتاجها في حربها من فتح الأجـواء واسـتخدام القواعد الجوية والمعـابر المائية واسـتغلال الأراضي في شن الحـرب البرية وقيـام وزارتي الـدفاع والداخلية وغيرهما بحراسة هذه القوات الصـليبية الغازية بل وإرسـال القـوات لمسـاندتها الفعلية في الكـويت لتـأمين الخطـوط الخلفية بل واتخــاذهم دروعا بشــرية وصد أي هجــوم ضد النصــارى عبــاد الصــليب وحمــايتهم من المجاهدين هناك إلى غير ذلك من أنواع الردة والعياذ بالله , وأيضا جاء في قانون الحرب تحريم قتل غير المقاتل من الكفار وغيرهم ولو كان رجلا عاقلا بالغا وتحريم قتل المدنيين أومايسمونهم بالأبريـاء وتحـريم هـدم دور العبـادة كالكنـائس والمشـاهد الشـركية والمعابد اليهودية والبوذية وتحـريم هـدم الأصـنام لأنهم يعـدونها من الحضـارات والثقافـات كما هو معلـوم وتحـريم مهاجمة المسـاكن والـدور وتحريم كذلك قتل الأطباء والممرضين ومن يقوم بالإسـعافات للكفـار وتحـريم اتخـاذ الأسـرى دروعا بشرية أى تحـريم التـترس بالكفـار حـال القتـال _ وتحـريم سـلب الكفـار ونهبهم ويتبع هـذا التحـريم

محرمات كثيرة كتحريم الاستراق وسـبي النسـاء وملك اليمين وبيع الرقيق وأحكـام الجزية بـإلزامهم الصغار والذلة والشروط العمرية وتعشير أمـوال الكفـار وتحـريم قتل الأسـري أو أخذ الفـداء عليهم ونحوذلك .

وأما العلم والشـعارات الجاهلية والتحية العسـكرية وأعلام الـدول والهيئـات الكفرية فقد وضـعوا لها واجبـات وعقوبـات وتعظيمـات لاتكـون إلا لله رب الأرض والسـماوات من الخضـوع والخشـوع في الحركات والسكنات والنظرات والأمر كماقال المجد الثـاني الشـيخ العلامة عبـدالرحمن بن حسن آل الشيخ :" واعلم أن هؤلاء المشركين لم يرضوا من هذا وأمثاله بمجرد الموالاة والنصرة دون عبادتهم وتسـويتهم لهم بالله في التعظيم والإجلال والتـودد إليهم فمن ذلك الإنحنـاء لهم والإشـارة باليد إلى أشرف أعضاء السجود وهو الجبهة والأنف وكل ذلك من خصائص الإلهية وذلك أمر لامحيد عنه ".

كما أباحوا العزف بالألات الموسيقية والأبواق التي هي من فعل النصارى وحرموا إهانة شـعاراتهم أو احتقرها فأوجبوا السجن والغرامة المالية حتى لايكون في القلوب كره للدول الأجنبية بزعمهم ؟!!! - الدول الكافرة - وإن كانت هـذه الأعلام ترفع وفيها الصـليب كعلم بريطانيا والـدنمرك وعلم الصـليب الدولي ونحو ذلك .

فتشريع الأحكام والتحليل والتحريم من خصائص الربوبية ولاشك أن هذه التشريعات العسكرية شرك في الربوبية والألوهية قال تعالى : {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَـرَعُوا لَهُم مِّنَ الـدِّينِ مَا لَمْ يَـأْذَن بِـهِ اللَّهُ وَلَـوْلَا كَلِمَـةُ الْفَصْـلِ لَقُضِـيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ} [21] سـورة الشـورى ، وقـال تعـالى: {وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاء سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حِكِيمٌ عَلِيمٌ} [139] سورة الأنعـام ،{سَـيَقُولُ الَّذِينَ أَشْـرَكُواْ لَـوْ شَـاء اللّـهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم حَتَّى ذَاقُواْ بَأْسَنَا قُـلْ هَـلْ عِنـدَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إَلاَّ تَخْرُصُونَ} [148] سورة الأنعام

(قل أرءيتم مـــــــــاأنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحللا قل ءآلله أذن لكم أم على الله تفترون *ولاتقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون)

وعقد الإمام محمد بن عبد الوهاب لذلك باباً مستقلا في كتاب التوحيد فقال رحمه الله تعالى :

باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أوتحليل ما حـرم الله فقد اتخـذهم أربابـاً من دون الله

وقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول :لكم قال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم وتقولون : قال أبوبكر وعمر ؟ وقال الإمام أحمد : عجبت لقـوم عرفـوا الإسـناد وصـحته يذهبون إلى رأي سفيان ، والله تعالى يقـول{فَلْيَحْـذَرِ الَّذِينَ يُخَـالِفُونَ عَنْ أَمْـرِهِ أَن تُصِـيبَهُمْ فِتْنَـةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [63] سورة النــور أتدري ما الفتنة الفتنة الشرك لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شئ من الزيغ فيهلك .

وعن عدي بن حاتم : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية:{اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَـرْيَمَ وَمَا أُمِـرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُـدُواْ إِلَهًا وَاحِـدًا لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُـوَ سُـبْحَانَهُ عَمَّا

يُشْرِكُونَ} [31] سورة التوبة فقلت : له إنا لسنا نعبدهم قال : أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونه فقلت : بلى قال : تلك عبادتهم ". رواه أحمد والترمذي وحسنه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :"اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا حيث أطـاعوهم فى تحليل ما حـرم الله وتحريم ما أحل الله يكون على وجهين أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبـديل فيعتقــدون تحليل ما حــرم الله وتحــريم ما أحل الله اتباعا لرؤســائهم مع علمهم أنهم خــالفوا دين الرسل فهذا كفر وقد جعله الله ورسوله شركا وان لم يكونوا يصـلون لهم ويسـجدون لهم فكـان من اتبع غـيره فى خلاف الـدين مع علمه أنه خلاف الـدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسـوله مشركا مثل هؤلاء . والثانى: أن يكون اعتقـادهم وإيمـانهم بتحليل الحلال وتحـريم الحـرام ثابتا لكنهم أطاعوهم فى معصـية الله كما يفعل المسـلم ما يفعله من المعاصى الـتى يعتقد أنها معـاص فهـؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب كما ثبت فى الصحيح عن النبى أنه قال إنما الطاعة فى المعـروف وقال على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كـره ما لم يـؤمر بمعصـية ".[مجمـوع الفتـاوى:7 / 70]

وقال أيضا:"وقد قال عدى بن حاتم للنبى صلى الله عليه وسلم:"ما عبدوهم قـال أحلـوا لهم الحـرام فأطاعوهم وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم فكانت تلك عبادتهم إياهم". قال تعـالى:(أم لهم شـركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وقال تعـالى:(ويـوم يعض الظـالم على يديه يقـول يـاليتنى اتخذت مع الرسول سـبيلا *يا ويلـتى ليتـنى لم اتخذ فلانا خليلا *لقد اضـلنى عن الـذكر بعد اذ جـاءنى وكان الشيطان للانسان خذولا) فالرسول وجبت طاعته لأنه من يطع الرسول فقد أطاع الله فالحلال ما حلله والحـرام ما حرمه والـدين ما شـرعه ومن سـوى الرسـول من العلمـاء والمشـايخ والأمـراء والملوك إنما تجب طاعتهم إذا كانت طاعتهم طاعة الله وهم إذا أمر الله ورسوله بطاعتهم فطاعتهم داخلة في طاعة الرسول قال تعالى:(يا أيها الذين آمنـوا أطيعـوا الله وأطيعـوا الرسـول وأولى الأمر منكم) فلم يقل وأطيعــوا الرســول وأطيعــوا أولى الأمر منكم بل جعل طاعة أولى الأمر داخلة في طاعة الرسول وطاعة الرسول طاعة لله وأعاد الفعل في طاعة الرسول دون طاعة أولى الأمر فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله ".[7 / 67] .

وقال أيضا:"وفى حديث عدى بن حاتم وهو حديث حسن طويل رواه أحمد والترمــذى وغيرهما وكـان قد قدم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو نصرانى فسمعه يقرأ هذه الآية قـال فقلت له أنا لسـنا نعبدهم قال أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونه قـال فقلت بلى قـال فتلك عبادتهم وكذلك قال أبو البخترى أما إنهم لم يصلوا لهم ولو أمــروهم أن يعبـدوهم من دون الله ما أطاعوهم ولكن أمـروهم فجعلـوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله فأطـاعوهم فكـانت تلك الربوبية وقال الربيع بن أنس قلت لأبى العالية كيف كانت تلك الربوبية فى بنى اسـرائيل قـال كـانت الربوبية أنهم وجدوا فى كتاب الله ما أمروا به ونهوا عنه فقالوا لن نسبق احبارنا بشـىء فما أمرونا به ائتمرنا

وما نهونا عنه انتهينا لقولهم فاستنصحوا الرجـال ونبـذوا كتـاب الله وراء ظهـورهم فقد بين النـبى أن عبادتهم اياهم كـانت فى تحليل الحـرام وتحـريم الحلال لا أنهم صـلوا لهم وصـاموا لهم ودعـوهم من دون الله فهذه عبادة للرجال وتلك عبادة للأموال وقد بينها النبى وقد ذكر الله أن ذلك شرك بقوله لا اله الا هو سبحانه عما يشركون ".

[10 /266] وقال أيضا:"والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء". [3 /ـ 267] وقـال أيضـارحمه الله :" وكل ما نُهى عنه فهو زيغ وإنحراف عن الإستقامة ووضع للشىء فى غير موضعه فهو ظلم ولهـذا جمع بينهما سـبحانه فى قولـه:(قل أمر ربى بالقسط وأقيمـوا وجـوهكم عند كل مسـجد وإدعـوه مخلصـين له الدين) فهذه الآية فى سورة الأعـراف المشـتملة على أصـول الـدين والإعتصـام بالكتـاب وذم الـذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله كالشـرك وتحـريم الطيبـات أو خـالفوا ما شـرعه الله من أمـور دينهم كإبليس ومخالفى الرسل من قوم نوح إلى قوم فرعون والذين بـدلوا الكتـاب من أهل الكتـاب فإشتملت السورة على ذم من أتى بدين باطل ككفـار العـرب ومن خـالف الـدين الحق كله كالكفـار بالأنبيـاء أو بعضه ككفـار أهل الكتـاب وقد جمع سـبحانه فى هـذه السـورة وفى الأنعـام وفى غيرهما ذنوب المشركين فى نوعين أحدهما أمر بما لم يـأمر به كالشـرك ونهى عما لم ينه الله عنه كتحـريم الطيبـات فـالأول شـرع من الـدين ما لم يـأذن به الله والثـانى تحـريم لما لم يحرمه الله وكـذلك فى الحديث الصحيح حديث عياض بن حمار عن النبى عن الله تعالى إنى خلقت عبـادى حنفـاء فاجتـالتهم الشياطين فحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشـركوا بى ما لم أنـزل به سـلطانا ولهـذا كـان إبتـداع العبـادات الباطلة من الشـرك ونحـوه هو الغـالب على النصـارى ومن ضـاهاهم من منحرفة المتعبدة والمتصـوفة وابتـداع التحريمـات الباطلة هو الغـالب على اليهـود ومن ضـاهاهم من منحرفة المتفقهة بل أصل دين اليهـود فيه آصـار وأغلال من التحريمـات ولهـذا قـال لهم المسـيح ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم .. كما أن الشـرك بالله ظلم عظيم فـإن الإشـراك فى هـذه الأمة أخفى من دبـيب النمل دع جليله وهو شـرك فىالعبـادة والتأله وشـرك فىالطاعة والانقيـاد وشـرك فى الإيمـان والقبول فالغالية من النصارى والرافضة وضلال الصوفية والفقراء والعامة يشـركون بـدعاء غـير الله تارة وبنوع من عبادته أخرى وبهما جميعا تارة ومن أشرك هـذا الشـرك أشـرك فى الطاعة كثـير من المتفقهة وأجناد الملوك وأتباع القضاة والعامة المتبعة لهؤلاء يشركون شرك الطاعة وقد قـال النـبى صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم لما قرأ اتخذوا أحبـارهم ورهبـانهم أربابا من دون الله والمسـيح بن مريم فقال يارسول الله ما عبدوهم فقال ماعبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فأطـاعوهم وحرمـوا عليهم الحلال فأطــاعوهم فتجد أحد المنحــرفين يجعل الــواجب ما أوجبه متبوعه والحــرام ماحرمه والحلال ما حلله والدين ما شرعه إما دينا وإما دنيا وإما دنيا ودينا".[1 /، 97 ، 98] وكل ما تقدم نقله عن شيخ الإسلام هو من مجموع الفتاوى .

ولنتبع هـذا بما ذكـره فضـيلة الشـيخ على بن نفيع العليـاني حفظه الله تعـالى قـال عفا الله عنه : [ولننقل الآن ملخصاً لأحد القـرارات الهامة لهيئة الأمم المتحـده ــ الـتي قـررت المبـادىء للعلاقـات الدولية ـ ليعرف المسلم ماذا يراد بفريضة الجهاد في عصر ما يسمى بالتنظيم الـدولي الـذي هو في الحقيقة تنظيم دولي لهـدم الإسـلام لا لشـيء آخر . (القـرار رقم 6225 الـدورة 25) إن الجمعية العامة .. تعلن رسمياً المبادىء الآتية :-

1 ـ مبدأ امتناع الدول في علاقتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السـلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة .

2 ـ مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدوليه بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الـدوليين ولا العدل للخطر .

3 ـ المبدأ الخاص بواجب عدم التـدخل في الشـؤون الـتي تكـون من صـميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق

4 ـ مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها .

5 ـ مبـدأ المسـاواة في السـيادة بين الـدول .. وتتضـمن المسـاواة في السـيادة العناصر الآتية بوجه خاص :

أ ـ الدول متساوية من الناحية القانونية .

ب ـ تتمتع كل دوله من الدول بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة .

ج ـ على كل دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى .

د ـ ضرورة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة .

ه ـ لكل دولة الحق في أن تختار وأن تنمي بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

و ـ وعلى كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذاً كـاملاً يحـدوه حسن النيه والعيش في سـلام مع الدول الأخرى .

ويقول الشيمي : (وأصدرت الجمعية العمومية في اجتماعها في 24 سبتمبر من عـام 1927 قـراراً بإجماع الآراء جاء فيه أنها تسـلم بما يربط الجماعة الدولية من تضـامن وتعلن عن عزمها على حماية السلم العام وتقر فكرة أن حرب العدوانية لا يصح استخدامها كوسـيلة لحسم المنازعـات بين الـدول وتعتبر أن الحرب جريمة دولية وتطبيقاً لذلك قامت بوضع قاعدتين التزمت بهما الدول الأعضاء هما :

1 ـ إن كل حرب اعتداء محرمة وتظل محرمة .

2 ـ من واجب الـدول أن تلجأ إلى جميع الوسـائل السـلمية لحسم ما بينها من منازعـات دولية مهما كانت طبيعتها . ومما لاشك فيه عند الدول المصدقة على هذا الميثاق أن جهاد الابتداء والطلب (وهو تطلب الكفـار في عقر دارهم من غـير اعتـداء منهم وإرغـامهم على الإسـلام أو الجزية) يعتـبر حربا

عدوانية يعاقب عليها القانون الدولي وتعتبر جريمة في نظره وقد سـهلت آراء أهل الـدفاع المنحرفه المخالفه للإجماع انضمام الدول القائمة في البلاد الإسـلامية إلى هـذه الجمعية الـتي تحـرم ما أوجب الله فصاروا يتابعونهم على تشريعهم ويتركون ما شرع الله نعـوذ بالله من الضـلال والخـذلان ... إلى أن قال: ((الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان)) ثم قـال : سأقتصر على إيـراد بعض مـواده المخالفة لحكم الجهاد في الإسلام مبيناً وجه المخالفة فأقول وبالله التوفيق .

أولاً : جاء في ديباجته ما يلي : (إن غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفـرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة) . إن هذه العبارة اعتراف وإقرار من كل من صــدق على هذا الإعلان بحرية الإلحاد وعدم مجاهدة المرتدين وعـدم إفـزاع الكفـار ونعـوذ بالله من حقـوق هـذه نتائجها !!!

ثانياً : جـاء في المـادة الأولى ما يلي : (يولد جميع النـاس أحـراراً..وعليهم أن يعامل بعضـهم بعضـاً بروح الإخاء) إن من يعترف بهذه المـادة يلغي الحكم الإسـلامي المتمثل بـأن ابن العبد عبد مثل أبيه ولايكون حراً إلا بإعتـاق سـيده له ، ثم إن التعامل بـروح الإخـاء مع الكفـرة والملحـدين ينـاقض حكم الجهاد ، فالمؤمن أخو المؤمن عدو للكافر قال تعالى : (ياأيها النبي جاهد الكفـار والمنـافقين واغلظ عليهم ومـأواهم جهنم وبئس المصـير) وقـال تعـالى :(يا أيها الـذين آمنـوا قـاتلوا الـذين يلـونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين) . فأين روح الإخاء في الآيات السـابقة الـتي يريدها الماسونيون وأذنابهم ؟!!

ثالثاً:جاء في المـادة الثانية (إن لكل إنسـان التمتع بكافة الحقـوق والحريـات دون أي تمـيـز كـالتمييز بسـبب ... الـدين) . قلت : إن الله لم يجعل المـؤمن كالكـافر في كل شـيء بل للمـؤمن معاملة وللكافر معاملة ومن راجع أحكام أهل الذمة في الإسلام عـرف الفـرق بين حقـوق المسـلم وحقـوق الكافر ولكن أين المتدبرون لكلام الله وكلام رسوله من بين موظفي هيئة الأمم المتحدة ؟ !

رابعاً : جاء في المـادة الرابعة : (لايجـوز اسـترقاق أي شـخص) . قلت : وهـذا تحـريم لما أحل الله وهو يناقض أحكام الجهاد كما تقدم .

خامساً :جاء في المادة الخامسة :(لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبـات والمعـاملات القاسـية والوحشية) قلت : إن أعضاء هيئة الأمم المتحـدة المصـدقون على الحقـوق مجمعـون على أن رجم الثيب الزاني من العقوبات الوحشية التي تتنافى مع نظامهم تعالى الله عن قول الكفـرة والملحـدين علوا كبيرا .

سادساً : جاء في المادة الثامنة : (لكل شخص أن يلجأ إلى المحـاكم الوطنية ... الخ). قلت لايجـوز للمسلم اللجوء إلى المحاكم التي لا تحكم بالكتـاب والسـنة قـال تعـالى : (فـإن تنـازعتم في شـيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) .

سابعاً : جاء في المادة الثالثة عشرة : (لكل فـرد حرية التنقل واختيـار محل إقامته داخل حـدود كل

دولة) . قلت : لايجوز للكافر أن يقيم في المسجد الحـرام لقوله تعـالى : ((يا أيها الـذين آمنـوا إنما المشركين نجس فلا يقربوا المسـجد الحـرام بعد عـامهم هـذا)) . بل لايجوزله أن يسـتوطن جزيـرة العرب وهو غير مملوك لقول الرسول صلى الله عليه وسـلم : [لايجتمع دينـان في جزيـرة العـرب] قال مالك : (قال ابن شـهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطـاب حـتى أتـاه الثلج واليقين أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال لايجتمع دينان في جزيرة العـرب فـأجلى يهـود خيـبر قـال مالك : وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك) ولايجوز للمسلم أن يقيم بـدار المشـركين لغـير ضـرورة أوحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم : [من جـامع المشـرك وسـكن معه فإنه مثله] وقـال ابن القيم رحمه الله : ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة المسلم بين المشـركين إذا قـدر على الهجرة من بينهم وقـال : (أنا بـريء من كل مسـلم يقيم بين أظهر المشـركين قيل : يا رسـول الله ولم ؟ قال لاتراءى ناراهما) .

ثامناً : جاء في المادة الثامنة عشرة : (لكل فرد أن يغير عقيدته) . قلت : كذبتم ورب الكعبة فكيف يصدق على هذه الحقوق مسلم !! .

تاسعاً : جاء في المادة الحادية والعشرين : (لكل فرد الحق في الأشتراك في إدارة الشـؤون العامة لبلاده) . قلت : ليس للكـافر ذلك في دار الإسـلام لقـول الخليفة الراشد الملهم عمر بن الخطـاب رضي الله عنه لمن جعل له كاتبـاً نصـرانياً : (لاتكرمـوهم إذ أهـانهم الله ولاتـدنوهم إذ أقصـاهم الله ولاتأتمنوهم إذ خونهم الله عز وجل) .

عاشراً : جاء في المادة الحادية والعشرون : (إن إرادة الشعب هي مصدر سـلطة الحكومة) قلت : إن اختيار أهل الحل والعقد ـ من العلماء والأمراء ورؤوس الأجناد المتمسكين بالكتـاب والسـنه ـــ هو الذي ينبني عليه تعيين الخليفة لا قول دهماء الناس وعجائزهم والحكومة مقيـدة بشـرع الله ولايجـوز لها الحكم بالهوى أو بالجهل فلا يتلقى المسلم التشريع إلا من الله .

حـادي عشر : جـاء في المـادة السادسة والعشـرين : (يجب أن تهـدف التربية إلى ... تعزيز احـترام الإنسان وتنمية التفاهم والتسـامح والصـداقة بين جميع الشـعوب وإلى زيـادة مجهـود الأمم المتحـدة لحفظ السـلام) قلت : بل يجب أن تهـدف التربية إلى تنمية وترسـيخ عقيـدة الـولاء لأوليـاء الله والعداوة والبغض لأعداء الله ومحاربتهم حتى إزالتهم أو إذلالهم .

ثاني عشر : جاء في المادة السـابعة والعشـرين : (لايصح بحـال أن تمـارس هـذه الحقـوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحده) قلت : بل يجب مخالفة أكـثر أغـراض الأمم المتحـدة لأن مخالفة أصحاب الجحيم هي اقتضاء الصراط المستقيم وبهـذا يظهر أن الخضـوع لأنظمة هيئة الأمم المتحـدة والإعلان العالمي لحقـوق الإنسـان مثل الخضـوع للقـانون الرومـاني أو الخضـوع للياسق الـذي كـان يتحاكم إليه التتار فهي طاغوت يشرع للبشر من عند نفسه نسـأل الله أن يـرد المسـلمين إلى دينهم الحق وأن يهدي الأمم المتحدة إلى الإسلام ...إلى أن قال :الـدعوة إلى السـلام العـالمي والتعـايش

السلمي تكاد تصم الآذان بضجيجها في هذا الزمان ... وانطلاقاً من هـذا المفهـوم الخـاطىء للجهـاد تجد أغلب الكتــاب العصــريين يقــررون أن الأصل في علاقة المســلمين بغــيرهم هو الســلام وأنهم لايحاربون الكفار إلا إذا اعتدوا عليهم وقد بينا فيما مضى بطلان هذا القول وأن الجهاد قد شرعه الله ابتداء ودفعاً لإعلاء كلمة الله وإخضاع الكفـار لحكم الإسـلام وإذلال من تقبل منه الجزية بـدفعها وهو صاغر وذكرنا النصوص الشرعية الموضحة لـذلك وإجمـاع أمة محمد عليه الصلاة والسـلام عليه قبل أن تنبت هذه النابتة التي تتلمذت على موائد المستعمرين والمستشرقين والمبشرين والإســلام لايقر السـلام الـذي يزعمه أولئك وهو أن تبقى كل دولة تمـارس الكفر على شـعبها وتشـرع لهم من عند نفسـها وهي مرفوعة الـرأس لم تـذل بجزية ولاقتـال ويعـترف لها بحق تقرير المصـير وأن تطبق ما شـاءت من كفر وزندقة وإلحـاد على خلق الله إن الإسـلام من هـذا بـراء وحكم الإسـلام في الكفـار واضح وهو تخيــير الــدول الكــافرة بين الإســلام أو دفع الجزية وهي صــاغرة أو القتــال إلا إذا عجز المسلمون عن جهادهم فهذه ضرورة واستثناء وليست أصـلاً في الإسـلام ويجب على المسـلمين أن يعدوا العدة حتى يصلوا إلى الحال الـتي تمكنهم من ممارسة الجهـاد كما أراد الله أما أن يجعل حـال الضرورة هو الأصل في الإسلام فهذا هو التحريف لدين الله وهو المؤامرة الرهيبة الـتي تمـارس الآن ضد حكم الجهاد يـدل على ذلك ما شـرعته لجنة القـانون الـدولي التابعة للأمم المتحـدة من واجبـات على الدول المشتركة في هيئة الأمم المتحدة إذ جاء في تشريعاتها الطاغوتيه ما يلي :

1 - في المادة الأولى : أوجبوا على كل دولة مراعة أحكام القانون الدولي .

2- وفي المادة الثانية : أوجبوا على كل الدول تسوية النزاع سلمياً مع مراعة أحكام القانون .

وهذا إيجاب ما لم يوجب الله بل الدولة المسلمة تخير الدولة الكافرة بين خصـال ثلاث : إما الإسـلام أو الجزية مع الصغار أو القتال .

3- وفي المادة الثالثة : أوجبوا على كل دولة ألا تتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخــرى . وهذا خلاف حكم الإسلام الذي أمر بالتدخل حتى يكون الدين كله لله .

4- وفي المـادة الرابعة : أوجبـوا على كل دولة ألا تسـاعد أي دولة تلجأ إلى الحـرب في غـير صـورة الدفاع . وهذا الحكم لا يجوز في الإسلام بل لو غزت دولة مسـلمة بلاد الكفـار لنشر الإسـلام لـوجب مساعدتهم .

5- وفي المادة الخامسة :أوجبوا على الدول عدم الاعـتراف بـأي زيـادة إقليمية عن طريق الحـرب . وهذا غير جائز في الإسلام بل ما فتحه المسلمون عن طريق الجهاد فهو ملك من أملاكهم .

6- وفي المادة السادسة : أوجبوا على الـدول عـدم تشـجيع على الثـورات الأهلية في أقـاليم الـدول الأخرى . وهذا غير جائز بل إذا كان في بلد الكفار أقلية مسلمة فالواجب على المسلمين مساعدتهم حتى يزيلوا حكم الكفر عنهم لأنه لايجوز للمسلم أن يخضع تحت حكم كافر .

7- وفي المادة السابعة : أوجبوا على كل دولة أن تكون الأحوال في أقاليمها لاتهدد السـلام الـدولي.

وهذا في الإسلام لايجوز بل يجب على المسلمين إعداد العدة والاعتناء بها لإرهاب الكفـار وتهديـدهم وتبديل أمنهم خوفاً حتى يخضعوا لحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

8- وفي المادة الثامنة : أوجبوا على الدول معاملة الأشخاص الخاضعين لحكمهم على مقتضى حقوق الإنسان التي أعلنتها الأمم المتحدة ومنها حرية الإلحـاد ومسـاواة المسـلم بالكـافر وهـذا لايجـوز في الإسلام .

وفي المادة التاسعة : أوجبوا على الدول الخضـوع لكل المعاهـدات الدولية وكل ما كـان من القـانون الـدولي العـام . ولايحل للمسـلم الخضـوع إلا لأحكـام القـرآن والمعاهـدات لها أحكـام في الشـرع الإسلامي تخالف ما يوجد في القانون الدولي .

10- وفي المادة العاشرة : أوجبوا على الـدول عـدم اللجـوء للحـرب مطلقـاً إلا في حـال الـدفاع إذا اعتدت قوة مسلحة على أراضيها . وهذا إسقاط لأحد أنواع الجهاد وهو جهاد الابتداء والطلب .

وبهذا يظهر أن ما شرعته لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة منـاقض لحكم الجهـاد في الإسلام , وأن الرضا به وتحكيمه رضا بالطاغوت وتحكيم للطاغوت. اهـ مختصرا .

آخره من كتاب الجهاد للعلياني [347, 349 - 444 ,445 – 454 إلى 459] .

وفي هـذا القـدر كفاية لمن أراد الله هدايته وأما من صـمم على الباطل وركـوب الهـوى فلا حيلة فيه ولو تناطحت بين يديه الجبال { وَمَن يُرِدِ اللّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَـهُ مِنَ اللّـهِ شَـيْئًا أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُـرِدِ اللّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [41] سورة المائدة

الفصل السابع:
اشتمال العسكرية على الشرك الأصغر
من تعظيم وطاعة غيرالله

وجاء في كتاب الإدارة والتربية العسكرية مايلي:ـ

واجبات الجندي الأساسية :

2- أن يطيع آمره وينفذ أوامره ضمن النظـام والقواعد العسـكرية . التربية والإدارة العسـكرية [ص : 3]

ومن واجبات الخفير :

1ـ يجب أن يرتدي اللباس كاملاً .

9ـ أي مخالفة تصدر منه اثناء استلام وظيفته يجازى عليها بمقتضى النظام . [ص : 3 – 4]

الجزاءات العسكرية الإدارية :

1 ـ تطـبيق أحكـام الجــزاءات الإدارية الـتي لايحتـاج في توقيفها إلى محاكمة مطلوبة على كل من يرتكب المخالفات والخطيئات البسيطة .

ث ـ الإتيان بما يغاير الآداب العسكرية وعدم المحافظة على الزي العسكري .

التربية العسكرية :

الفصل الأول :

4ـ العلم : رمز الأمة وهو وديعة تسلم من قبل القائد الأعلى للجيش لكي تسير القطاعات تحت فيئة وتفانيا بالدفاع تحت ظلاله وكل فرار من تحته يعد خيانة للدين ولرئيس الدولة والوطن .

5ـ وظــائف الجيش هي المحافظة على ســلامة البلاد ووقايتها من الضــرر والخطر والمدافعة عنها بالسلاح وتضحية الحياة في هذا السبيل .

6ـ حب الوطن والإخلاص لرئيس الدولةوطاعته طاعه مطلقه والاستعداد والتهيوء للطــوارىء وطاعة ولي الأمر والثبات والصدق والشجاعة والتفاني في أداء الواجب العسكري مع التضحية بالنفس للذود عن الدين وشرف الجندية في غير معصية الله !!!!.

9 ـ حسن المعاشرة والامتزاج : هي أن يشعر الجندي وكل منتسب للقـوات المسـلحة أنهم إخـوان في السراء والضراء ولاغنى عن الآخر وأن تسود المحبة بينهم وأن يكونوا دوما يشد بعضهم أزر بعض خصوصاً في الشدائد كالبنيان وأن لايحتقر بعضهم بعضاً لأن ذلك موجب للتشاحن والبغضاء .

10 ـ الأخوة : هي أن يشارك الجندي ويشاطر رفيقه في حالة كدره وسروره ويجب أن يفكر الجندي بأن إخوانه في المسلك والسلاح هم مثابة إخوانه الحقيقـيين وأنهم سيشـتركون معه جنبـاً لجنب في إهراق دمائهم في سبيل الله ثم الواجبات الدينية والوطنية !!! .

11 ـ حسن السلوك : يجب على الجندي أن يكـون من ذوي الصـفات الممتـازة في حركاته وسـلوكه وسكناته وأقواله وأفعاله في داخل الثكنه وخارجها وأن يحسن الإمتزاج مع إخوانه الجنود من مختلف الصفوف وأن يعامل الذين من دونه بما تفرضه التربية والآداب .

12 ـ الاتحـاد : هو التكـاتف والتضـامن والتعاضد في سـبيل المحافظة على شـرف الجيش ورفعته وكرامته وإيفاء الخدمة والقيام بحسن أداء الوظـائف من صـميم النفس ويجب على الجنـدي أن يتحد مع أفـــراد قطعته في كل ما من شـــأنه رفع مســـتواها وأن تـــرجح المنفعة العمومية على المنفعة الشخصية وأن يولد في نفس كل جندي الشـرف والمسـلك ويسـوقه للقيـام بـأداء الـواجب في حالة السفر والحضر بكل تضحية وإخلاص .

13 ـ الطاعة الصـماء : هي روح الجنـدي ودعامتها الوحيـدة وركنها المشـيد ولاتظهر قـوة القـوات المسـلحة ورزانتها وغيـابهم وأن ينفذ جميع مـادار إليه من اوامر بـدون أدنى تـردد أو اعـتراض إذ أن التهـامن بـالأوامر حين تبليغها وإظهـار عـدم صـوابها مما يخل بها مـوجب للمجـازاة ويجب أن تكـون الطاعة بروح الصدق في القول والعمل والتفاني في أداء الواجب .

15 ـ كل من يـترك أو يهمل وظيفته في أيـام الحـرب خوفـاً على حياته يعـرض نفسه لأشر أنـواع المجازات وقد يحكم عليه بالإعدام في زمن الحرب . [ص : 11 ـ 13]

الفصل الثاني :

23 ـ كل جنـدي مكلف أن يتعـرف على ضـباط وحدته وقائـدها وأن يحفظ أسـمائهم وأن يحـترم كل ضباط سواء كان من وحدته أو من الوحدات الأخرى ضمن الأصول والقواعد العسكرية خصوصاً فيما يتعلق بأداء التحية العسكرية وكل مخالفة تبدو منه حيال ذلك تستوجب جزاؤه ضمن النظام .

24 ـ كل جنـدي مكلف بالإنقيـاد إلى أوامر مـأموري الضـبط العسـكري الـتي لاتسـمح لأي من أفـراد القوات المسلحة أن يكون خارجاً عن زيه وشرفه العسكري وكل مخالفة تظهرمن الجندي حيال ذلك توجبه للمجازاة بموجب النظام[ص 15]

الفصل الرابع :

32 ـ النظـام العسـكري يقضي بتوزيع المسـئولية ويوضح حقـوق وواجبـات كل مشـترك بـأن يكـون خاضعاً للنظام في كافة حركاته .

34 ـ يجب أن يعرف الجنود أن تطبيق النظام العسكري لم يكن خاضـعاً بـداخل الثكنـات فحسب بل مطوب تطبيقه في السير على مقتضى أحكامه في كل زمان وفي كل وقت حـتى في أوقـات النزهة والإجازات التي يقضونها بين أهليهم .

41 ـ إذا وقع الجنــدي لاســمح الله في الأسر فمن الواجبــات الــتي تفرضــها عليه الديانة والجندية والإخلاص لرئيسه وبلاده أن لايفشي أســرار جيشه للعــدو وهــذه هي الخيانة العظمى الــتي يجــازى صاحبها بالإعدام .

44 ـ يجرى تلقين هذه المواد على جميع الأفراد في سائر أقسام القوات المسلحة .

45 ـ على الجهات المختصة مراعات أحكام هذه المواد .[ص : 18 ـ 19]

الضبط والربط :

4 ـ تجنب كل مايدل على فقدان النظام والعمل على تلافيه مثل : فقدان الإحترام بين أفراد الوحـدة والتهاون من في أداء التحية العسكرية والتغاضي عن ردها . [ص : 26] .

واجبات رقيب الخفر :

2 ـ يشرف على رفع وتنزيل علم الوحدة . [ص : 36] .

وجاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية .

العِلم : وبما أن الجندية مبنية على النظام الدقيق والطاعة والإخلاص وحسن الأخلاق والسلوك .

1 ـ الطاعة المطلقة .

وهي روح الجندية ودعامتها وركنها القوي .

3 ـ الضبط والربط : وهو الإلتزام التام بالأوامر والتعليمات والأنظمة الصادرة بشـأن تحديد الواجبـات الإدارية والعسكرية لرجال قوات الأمن الداخلي ، وليعلم كل فرد بـأن ترقيته ومجازاته وحفظ حقوقه من مرتبات وملابس ونحوها منوط بانضباطه بمقتضى النظام . [ص : 4 ـ 6]

الأصول المتعلقة برفع العلم :

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالممثليـات السياسـية والقنصـلية للـدول الاجنبية في البلاد وكـذلك الأمم المتحـدة والهيئـات الدولية والاقليمية .

المـادة السـابعة عشر : تـؤدى التحية العسـكرية للعلم الوطـني من قبل العسـكريين في حالة مـرور العلم أو الإستعراض العسـكري أو أخذ مكانه في الاسـتعراض أو أثنـاء عملية رفعه أو إنزاله من على السواري .

العقوبات :

المادة العشرون : كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأي طريقة كـانت العلم الوطـني أو أي شـعار آخر للبلاد أو لإحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسـلطة الحكومة أو لتلك الـدول وكـان ذلك علناً أو في محل عام في محل مفتوح للجمهور يعـاقب بـالحبس لمـدة لاتتجـاوز سـنة وبغرامة لاتزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين اللائحة التنفيذية لنظام العلم :

ثالثاً : تنفيذاً للمادة السابعة عشر من النظام : ـ

تعزف الموسيقى سلام العلم أثناء رفعه وإنزاله في المعسـكرات وأبنية القطاعـات العسـكرية الـتي يتواجد فيها الجنود والموسيقى أو البوقي وفي حالة تعـذر ذلك تـؤدى تحية العلم . [ص : 43ــ 46 ، 49] .

كيف تؤدى التحية :

4 ـ التحية بالنظر لليمين واليسـار وذلك في حالة اسـتعراض الطوابـير العسـكرية أو في حالة مـرور العسكري على من هو أعلى منه رتبة ويكن رأسه بدون غطاء (بريه ــ قبعة ــ أو كـاب) فيـنزل يديه بسرعة إلى جنبيه ويدير رأسه متجها إلى الشخص الذي يريد أن يحييه ويبقى كذلك ست خطـوات ثم يدير رأسه إلى الامام .

2 ـ إذا كان العسكري يلبس ملابس مدنية فيحيي وفقاً للاسس المذكورة في الفقـرة (1) من كيفية أداء التحية .

3 ـ على الجميع أن يعلمــوا أن اداء التحية واجب وليس مجاملة وأنها تعطى للرتبة وليس لشــخص بذاته الزي العسكري : وتوضع الإشارات والشعارات في شعار الرأس أو في الياقات أو على الكتفين أو على ذراعي السـترة من أعلى أو أسـفل . ويختلف الـزي العسـكري عن بعضه البعض في بلـدان العـالم من ناحية الإشـارات والـرتب وهيكل البـدلات والأوسـمة ولكنه يتشـابه تقريبـاً في تنسـيقه واختلافه عن الملابس العادية للمواطنين.[ص:50ـ 52]

الإعادة للخدمة :التعريفات والخاضعون لهذا النظام : العسـكري : كل شـخص خاضع بصـفة أساسـية لنظم خدمة الضباط وخدمة الأفراد في البلاد و .[ص 85]

فالنـاظر في القـوانين العسـكرية يجد أنها قائمة على حب الـوطن والتضـحية بالحيـاة في سـبيله والإخلاص لرئيس الدولة وطاعتة الطاعة العمياء الصماء المطلقة وعلى الخـوف من غيرالله وتعظيم الأوامر البشـرية وتعظيم الأشـخاص من الكفـار وغـيرهم وتقـديس الجمـادات كـالأعلام والشـعارات الجاهلية والرتب العسـكرية - سـواء كـانت من القمـاش أو الحديد والنحـاس ونحـوه - في الحركـات والسـكنات والنظـرات والهيئـات فتجـدهم مـرة عـاكفين على الأعلام ومـرة واقفين للأشـخاص - وتعظيمهم واحـترامهم على قـدر رتبهم ومناصـبهم الوظيفية ويـرون أن اداء التحية واجب لهم وليس مجاملة وأنها تعطى للرتبة وليس لشـخص بذاته ، وتـارة قد صـرفوا وجـوههم نحوها بصـمت تـام وبخضوع وخشوع ظـاهر لايصـلح إلا لله بل لاتـراه منهم في الصـلاة وتـارة تجـدهم منحـنين وناكسـوا رؤوسـهم وأخـرى منتصـبين كـأنهم أصـنام قد لعب بهم الشـيطان فهم مـابين معظم لأعلام الكفـار وشعاراتهم وهيئـاتهم الكفرية أو رافعي أكفهم قد وضـعوها على مواضع سـجودهم تعبـيرا عن المحبة والتعظيم والاحترام لرتبة معدنية أو خرقة دنية كما بينوا هم في قـولهم السـابق :- وتوضع الإشـارات والشـعارات في شـعار الـرأس أو في الياقـات أو على الكتفين أو على ذراعي السـترة من أعلى أو أسـفل- ، وقد وضـعوا لها واجبـات وعقوبـات وتعظيمـات لاتكـون إلا لله رب الأرض والسـماوات من الخضوع والخشوع في الحركات والسكنات ووالهيئات وقد سـنوا لها القـوانين والتشـريعات فوضـعوا واجبات وعقوبات وتقديس وتعظيمات لاتنبغي إلا لله من الخضوع والخشوع في الحركات والسـكنات

فما أسخف عقولهم , فكانوا بأعمالهم هذه قد عاملوا هذه القوانين والأشـخاص والـرتب والإشـارات معاملة الكفار وأصحاب العجل لأصنامهم وأوثانهم من المحبة والعكـوف والتعظيم قـال تعـالى:{وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللّهِ أَنـدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ وَالَّذِينَ آمَنُـواْ أَشَـدُّ حُبًّا لِّلّـهِ وَلَـوْ يَـرَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ} [165] سورة البقــرة {تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} [97] سورة الشعراء .

وقال تعالى: {أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ}[23]سورة الجاثية ،وقال تعالى:{إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ} [52] سورة الأنبياء ، وقال تعالى :{قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ} [71] سورة الشعراء .

وقال تعالى :{قَالُوا لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى } [91] سورة طه , وقول النبي صلى الله عليه وسلم :" اللهم لاتجعل قبري وثنا يُعبد اشتد غضب الله علىقوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ". أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة والبزار من حديث أبي سعيد وهو في موطأ الإمام مالك مرسلا عن عطاء وقد ذكر هذا الحديث الإمام محمد بن عبد الوهاب في باب: أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثانا تعبد من دون الله . وفي المختارة للبرقاني من حديث علىمرفوعاً :" لا تتخذوا قبري عيداً ". وعندما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم:" أنت سيدنا فقال السيد الله تبارك وتعالى ..إلى أن قال .. ولايستجرينكم الشيطان ". رواه أبوداود بإسناد جيد عن عبد الله بن الشخير وفي النسائي من وجه آخر أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم :"يا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا .. فقال .. ولا يستهوينكم الشيطان إنما أنا عبد الله ورسوله ، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل ". وسنده جيد ومر علي على قوم يلعبون الشطرنج فقال : " ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ".

بل إن أول شرك حدث في العالم هو بسبب تعظيم الأشخاص والذوات وصورها والأنصاب والتماثيل هذا مع كونهم صالحين والذين اتخذوها يظنون أنها تقربهم من الله وقصدهم حسن ولذلك عقد الإمام الفقيه محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد باباً خاصا في هذه المسألة فقال : باب: أن سبب كفر بني آدم هوتركهم دينهم هو الغلوا في الصالحين . وذكر فيه أثر ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري في قوله تعالى :(وقالوا لاتذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولاسواع ولايغوث ويعوق ونسراً) قال :" هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح . فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابا وسموها بأسمائهم ففعلوا , ولم تعبد , حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم , عبدت". ، وقال ابن القيم : قال غير واحد من السلف : لما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا ثماثيلهم , ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم . وعن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ؛ إنما أنا عبد , فقولوا عبد الله ورسوله ". أخرجاه ، ولمسلم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إياكم والغلو ؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو ". ، ولمسلم عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " هلك المتنطعون " قالها ثلاثا .".اهـ

فإذا كان تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بالإطراء لايجوز وتعظيم قبره بكثر الزيارة والـترداد عليه يجعله وثنا يعبد من دون الله فكيف بمن يعظمــون الأعلام والشــعارات الكفرية والــرتب العســكرية والخرق والقطع المعدنية بالتحية والحركات والإنحنـاءات والألفـاظ التبجيلية ونحو ذلك كما مر بنا آنفا فأين هؤلاء المساكين عن هذا كله لو كانوا يعقلون . :"وقال ابن كثير عند قوله تعالى :(إِذْ قَـالَ لِأَبِيـهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَـاكِفُونَ) [52] سـورة الأنبيـاء : هـذا هو الرشد الـذي أوتيه من صغره الإنكار على قومه في عبادة الأصنام من دون الله عز وجل فقـال (ما هـذه التماثيل الـتي أنتم لها عاكفون) أي معتكفون على عبادتها وقال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد الصباح حـدثنا أبو معاوية الضـرير حـدثنا سـعد بن طريف عن الأصـبغ بن نباتة قـال مر علي رضي الله عنه على قـوم يلعبون بالشطرنج فقال (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عـاكفون) لأن يمس أحـدكم جمـرا حـتى يطفأ خير له من أن يمسها (قالوا وجـدنا آباءنا لها عابـدين) لم يكن لهم حجة سـوى صـنيع آبـائهم الضـلال ولهذا قـال (لقد كنتم أنتم وآبـاؤكم في ضـلال مـبين) أي الكلام مع آبـائكم الـذين احتججتم بصـنيعهم كالكلام معكم فأنتم وهم في ضلال على غير الطريق المسـتقيم فلما سـفه أحلامهم وضـلل آبـاءهم واحتقر آلهتهم (قالوا أجئتنا بالحق أم أنت من اللاعبين) يقولون هذا الكلام الصادر عنك تقوله لاعبا أو محقا فيه فإنا لم نسمع به قبلك (قال بل ربكم رب السموات والأرض الذي فطرهن) أي ربكم الــذي لا إله غيره هو الذي خلق السموات والأرض وما حوت من المخلوقات الذي إبتدأ خلقهن وهو الخـالق لجميع الأشياء (وأنا على ذلكم من الشاهدين) أي وأنا أشهد أنه لا إله غيره ولا رب سواه ".

وقال ابن رجب رحمه الله تعالى أثناء كلامه على الحـديث السـادس والعشـرين :"الميسر يصد عن ذكر الله وعن الصلاة فـإن صـاحبه يعكف بقلبه عليه ويشـتغل به عن جميع مصـالحه ومهماته حـتى لا يكاد يذكرها لاستغراقه فيه ولهذا قال على - رضي الله عنه - لما مرّ على قوم يلعبون بالشــطرنج ما هـذه التماثيل الـتي أنتم لها عـاكفون فشـبهم بالعـاكفين على التماثيل وجـاء في الحـديث إن مـدمن الخمر كعابد الوثن فإنه يتعلق قلبه به فلا يكاد يمكنه أن يدعها كما لا يدع عابد الوثن عبادته وهـذا كله مضاد لما خلق الله العباد لأجله من تفريغ قلـوبهم لمعرفته ومحبته وخشـيته وذكـره ومناجاته ودعائه والابتهال إليه فما حال بين العبد وبين ذلك ولم يكن العبد إليه ضرورة بل كان ضررا محضا عليه كـان محرما وقد روى عن على رضى الله عنه أنه قــال لمن رآهم يلعبــون بالشــطرنج ما لهــذا خلقتم ". [جامع العلوم والحكم : 421] وقـال الشـيخ حمـود بن عبدالله التـويجري رحمه الله تعـالى :" ومن التشبه بأعداء الله تعالى : قيام الشرط وغيرهم من أعوان الملوك وخدامهم على الملوك وهم قعـود وقيام الرجال للداخل عليهم على وجه التعظيم له والاحـترم . وقد ورد النهي عن ذلك والتشـديد كما في صحيح مسلم عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قـال : اشـتكى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فصـلينا وراءه وهو قاعد وأبـوبكر يسـمع النـاس تكبـيره فـالتفت إلينا فرآنا قيامـاً فأشـار إلينا فقعدنا فصلينا قعوداً فلما سـلم قـال : [إن كـدتم آنفـاً لتفعلـون فعل فـارس والـروم يقومـون على

ملـوكهم وهم قعـود فلا تفعلـوا ...] الحـديث . وقد رواه ابن ماجة في سـننه بإسـناد مسـلم ورواه البخاري في الأدب المفرد عن عبدالله بن صالح قال حدثني أبو الزبيرعن جـابر رضي الله عنه فـذكر بمثله وإسناده حسن . وقد بوب البخاري عليه بقوله : باب قيام الرجل للرجل القاعد ثم قال البخاري رحمه الله تعالى في الأدب المفرد : باب من كـره أن يقعد ويقـوم له النـاس . حـدثنا موسى - يعـني ابن إسماعيل التبوذكي - قال حـدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي سـفيان عن جـابر رضي الله عنه قال : صرع رسول الله صـلى الله عليه وسـلم من فرسه بالمدينة على جـذع نخلة فانفكة قدمه فكنا نعوده في مشـربة لعائشة رضي الله عنها فأتينـاه وهو يصـلي قاعـداً فصـلينا قيامـاً . ثم أتينـاه مـرة أخرى وهو يصلي المكتوبة قاعـداً فصـلينا قيامـاً فأومأ إلينا أن اقعـدوا فلما قضى الصـلاة قـال :[إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً و إذا صلى الإمـام قائمـاً فصـلوا قيامـاً ولاتقومـوا والإمـام قاعد كما تفعل فارس بعظمائهم] . إسناده صـحيح رجاله كلهم من رجـال الصـحيحين . وقد رواه أبـوداود في سننه عن عثمـان بن أبي شـيبة حـدثنا جرير ووكيع عن الأعمش فـذكره بنحـوه وإسـناده على شـرط الشيخين . وفي المسند وسنن أبي داود وابن ماجة عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسـلم متوكئـاً على عصى فقمنا إليه فقـال : [لا تقومـوا كما تقـوم الأعاجم يعضم بعضها بعضاً] . قال المنذري في الترغيب والترهيب : إسناده حسن فيه أبوغالب وقد صحح له الترمذي وغـيره . قلت وقد وثقه الـدار قطـني وقـال ابن مفلح في الآداب أبوغـالب مختلف فيه وحديثه حسن . وقد بوب أبوداود على هذا الحديث بقوله : باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بـذلك . وقال البخاري رحمه الله تعالى في الأدب المفرد : حدثنا موسى إسماعيل ـ يعني التبـوذكي ــ قـال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس رضي اللبه عنه قـال : ما كـان شـخص أحب إليهم رؤية من النبي صلى الله عليه وسـلم وكـانوا إذا رأوه لم يقومـوا إليه لما يعلمـون من كراهيته لـذلك وإسـناده صحيح على شرط مسلم . وقد رواه الإمام أحمد والترمذي وقال : هـذا حـديث حسن صـحيح غـريب وبوب الترمذي على هذا الحديث وعلى حديث معاوية الآتي بقوله : باب كراهية قيـام الرجل للرجل . وقال أبو داود في سننه : حدثنا موسى بن إسماعيل ـ يعني التبوذكي ـ حدثنا حماد ـ يني ابن سلمة ــ عن حـبيب بن الشـهيد عن أبي مجلز قـال : خـرج معاوية رضي الله عنه على ابن الزبـير وابن عـامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عـامر : اجلس فـإني سـمعت رسـول الله صـلى الله عليه وسلم يقول : [من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار] إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد رواه الترمذي في جامعه فقال : حدثنا محمود بن غيلان حدثنا قبيصة ـ يعـني ابن عقبة ـ حدثنا سفيان ـ يعني الثوري عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال : خـرج معاوية فقـام عبدالله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه . فقال : اجلسا سمعت رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يقول : [من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار] . قـال الترمـذي : وفي البـاب عن أبي أمامة رضي الله عنه وهـذا حـديث حسن قلت : رجاله كلهم من رجـال الصـحيحين فهو على

هذا صحيح على شرط الشيخين . ثم رواه الترمذي عن هناد عن أبي أسامة حماد بن أسامة ن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز بكسر الميم وإسكان الجيم واسـمه : لاحق بن حميد السدوسي عن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا الإسناد صـحيح على شـرط الشـيخين وقد رواه الإمام أحمد في مسنده من طرق عن حبيب بن الشهيد وأسـانيده كلها صـحيحة وقـال البخـاري رحمه الله تعالى في الأدب المفـرد : بـاب قيـام الرجل للرجل تعظيمـاً . حـدثنا آدم ـــ يعـني ابن أبي إياس ـ قال حدثنا شعبة وحدثنا حجاج ـ يعني ابن منهال ـ قال حدثنا حمـاد ـــ يعـني ابن سـلمة ـــ قـال حـدثنا حـبيب بن الشـهيد قـال سـمعت أبا مجلز يقـوق : إن معاوية رضي الله عنه خـرج وعبدالله بن عامر وعبدالله بن الزبير قعود . فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير ـ وكـان أرزنهما ـــ قـال معاوية رضي الله عنه : قال النبي صلى الله عليه وسلم : [من سره أن يمثل له عبـاد الله قيامـاً فليتبـوأ مقعـده من النار] إسناده صحيح على شرط مسلم . قال ابن الأثير في قوله : [من سره أن يمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار] أي : إذا انتصب قائماً وإنما نهى عنه لأنه من زي الأعاجم ولأن الباعث عليه الكبر وإذلال الناس . وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعـالى في الكلام على قول النبي صلى الله عليه وسلم : [إذا صلى الإمام جالسـاً فصـلوا جلوسـاً وإذا صـلى الإمـام قائمـاً فصلوا قياماً ولاتفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها] . في هذا الحـديث : أنه أمـرهم بـترك القيـام الذي هو فرض في الصلاة وعلل ذلك بأن قيام المأمومين مع قعود الإمام يشـبه فعل فـارس والـروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعود . ومعلوم : أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه وهـذا تشـديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد ونهى أيضاً عما يشـبه ذلك وإن لم يقصد به ذلك وفي هـذا الحديث أيضاً : نهى عما يشـبه فعل فـارس والـروم وإن كـانت نيتنا غـير نيتهم لقوله : [فلا تفعلـوا] فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية ؟! انتهى .

وقال النـووي فيه : النهي عن قيـام الغلمـان والاتبـاع على رأس متبـوعيهم الجـالس لغـير حاجة وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف . قلت : في آخر هذا الكلام نظر فإن النـبي صـلى الله عليه وسـلم كـان أفضل الخلق وخيرهم ومع هذا فقد نهى أصحابه عن القيـام له إذا خـرج عليهم وأخـبرهم : أن ذلك من فعل الأعاجم يعظم بعضـهم بعضـاً . وقـال أنس رضي الله عنه لم يكن شـخص أحب إليهم منه صـلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك ولما قام ابن عامر لمعاوية رضي الله عنه لما خـرج عليهم أمـره أن يجلس وحـدثهم بما سـمع من النـبي صـلى الله عليه وسـلم من التشـديد في ذلك وهـذه أحـاديث صـحيحة فيجب العمل بها ومن قـال إنها محمولة على القيـام على الملوك وهم قعود وما أشبه ذلك فقد أبعد النجعة وخالف ما دلت عليه هـذه الأحـاديث من النهي عن القيام للداخل ونحوه على وجه التعظيم والأحترام . ـ ثم ساق كلاماً لابن القيم رحمه الله تعـالى إلى أن قال ـ : إذا علم هـذا فالقيـام على ثلاثة أقسـام :أحـدهاالقيام للرجل وهو قاعد كما يفعله الشـرط

وغيرهم من أعوان الملوك مع الملوك وهذا هو الـذي ورد النهي عنه في حـديث جـابر رضي الله عنه الذي تقدم ذكره ولا أعلم نزاعاً في كراهته والمنع منه .

ويستثنى من هـذا : مسـألة واحـدة وهي : ما إذا قـدم على الإمـام رسل من الأعـداء وخيف منهم أن يغدروا به فلا بأس أن يقـوم بعض أعوانه على رأسه بالسـلاح كما فعل المغـيرة بن شـعبة رضي الله عنه في صلح الحديبية كان قائما بالسلاح على رأس النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه رسل قريش والحديث في صحيح البخاري ومسـند الإمـام أحمد وغيرهما . القسم الثـاني : القيـام للـدخول ونحـوه إعظاما له واحترامـاً لالقصد المعانقة أو المصـافحة وفي كراهة هـذا والمنع منه : نـزاع بين العلمـــاء والصـــحيح المنع منه لما تقـــدم عن أبي أمامة وأنس ومعاوية رضي الله عنهم في ذلك وأحـاديثهم وإن كـانت واردة في هـذا القسم فعمومها يشـمل القسم الأول أيضـاً لأن كلاً منهما من أفعال الأعاجم وقد قال النـبي صـلى الله عليه وسـلم : [من تشـبه بقـوم فهو منهم] وفي الحـديث الآخر : [ليس منا من تشبه بغيرنا] . وقد فرق العلمـاء بين القيـام لأهل الفضل والفقه وبين القيـام لغيرهم فأجازوه لأهل الخير ومنعوه لغيرهم وهـذا تفريق لا دليل عليه وقد تقـدم : رد ما قاله النـووي في ذلك . وقـال إسـحاق بن إبـراهيم : خـرج أبو عبدالله على قـوم في المسـجد فقـاموا له فقـال : لاتقوموا لأحد فإنه مكـروه وقـال أحمد أيضـاً : في رواية مثـنى : لايقـوم أحد لأحد . وقـال حنبل قلت لعمي : ترى للرجل أن يقوم للرجل إذا رآه ؟ قال : لايقوم أحدٌ لأحد إلا الولد لوالده أو أمه فأما لغـير الوالـدين فلا لنهي النـبي صـلى الله عليه وسـلم عن ذلك . وظـاهر هـذه الروايـات : أنه لا فـرق بين القيام لأهل الفقه والدين وبين القيام لغيرهم وقد روى عن الإمام مالك نحو هذا قال ابن القاسم في المدونة قيل لمالك : الرجل يقـوم للرجل له الفضل والفقه ؟ قـال : أكـره ذلك ولابـأس أن يوسع له في مجلسه قال قيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبابرة وربما يكون الناس ينتظرونه فـإذا طلع قاموا فليس هذا من فعل الإسلام . وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري : محصل المنقول عن مالك إنكار القيام ما دام الذي يقام لأجله لم يجلس ولو كان في شـغل نفسه فإنه سـئل عن المـرأة تبـالغ في إكـرام زوجها فتلقـاه وتـنزع ثيابه وتقف حـتى يجلس ؟ فقـال : أما التلقي فلا بـأس به وأما القيام حتى يجلس فلا فإنه من فعل الجبابرة وقد أنكـره عمر بن عبد العزيز .... . انتهى . قـال شـيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى أبو بكر والقاضي ومن تبعهما : فرقـوا بين القيـام لأهل الدين وغيرهم فاستحبوه لطائفة وكرهـوه لأخـرى والتفريق في مثل هـذا بالصـفات فيه نظر . قـال : وأما أحمد فمنع منه مطلقاً لغير الوالدين فـإن النـبي صـلى الله عليه وسـلم سـيد الأئمة ولم يكونـوا يقومون له فاستحباب ذلك للإمام العـادل مطلقـاً خطأ وقصة ابن أبي ذئب مع المنصـور تقتضي ذلك وما أراد أبو عبدالله ـ والله أعلم ـ إلا لغير القادم من سفر . فإنه قد نص على أن القـادم من السـفر إذا أتاه إخوانه فقام إليهم وعانقهم فلا بأس به وحديث سعد : يخرج عليه وسائر الأحاديث فإن القادم يتلقى لكن هذا قام فعانقهم والمعانقة لاتكـون إلا بالقيـام . وأما الحاضر في المصر الـذي قد طـالت

غيبته والذي ليس من عادته المجيء إليه فمحل نظر فأما الحاضر الذي يتكرر مجيئه في الأيام كإمام المسجد أو السلطان في مجلسه أو العالم في مقعده فاستحباب القيام له خطأ بل المنصوص عن أبي عبدالله هو الصواب انتهى . وقصة ابن أبي ذئب التي أشار إليها الشيخ قد ذكرت له مع المهدي وأنه لما حج دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال المسيب بن أبي زهير لابن أبي ذئب : قم هذا أمير المؤمنين فقال ابن أبي ذئب : إنما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي : دعه فلقد قامت كل شعره في رأسي ". [الدرر السنية : 15 / 388 -390] .

وجاء في فتاوى اللجنة ما يلي : السؤال الثاني من الفتوى رقم :[7113]

س : هل من الإسلام إذا سلم أحد على أخيه أن ينحني له تعظيماً أو يخلع نعليه وينحني له تعظيماً لأن هذا كله من عادة آبائنا ولذلك أرجو منكم بياناً شافياً من فضلكم ؟

ج : لايجوز الانحناء عند السلام ولاخلع النعلين له .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنه الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم:[5313]

س : انخرطنا في نادي من نوادي الكارتيه بأمريكا وقال المدرب أنه يجب أن تنحني عندما ينحني لك هو فرفضنا وشرحنا له ذلك في ديننا فوافق ولكن قال : علي أن نحني فقط الرأس لأنه هو يبدؤك بالانحناء فلا بد أن ترد تحيته فما رأي فضيلتكم في ذلك ؟

ج : لايجوز الإنحناء للمسلم ولا للكافر لابالجزء الأعلى من البدن ولا بالرأس لأن الإنحناء تحية عباده والعبادة لا تكون إلا لله وحده . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنه الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم:[2378]

س : يروي أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم على جماعة من أصحابه يتوكأ على عصا فقاموا له فقال لهم : [لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً]

أ ـ ما حكم الإسلام في وقوف الطلبة لمدرسيهم أثناء دخولهم الفصول هل هو جائز أم لا ؟

ب ـ هل وقوف الناس بعضهم لبعض في المجالس حين التحية والمصافحة منهي عنه ؟

ج : خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وخير القرون القرن الذي فيه الرسول صلى الله عليه وسلم والقرون المفضلة بعده كما ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في هذا المقام أنه إذا جاء إليهم لا يقومون له لما يعلمون من كراهيته لذلك فلا ينبغي لهذا المدرس أن يأمر طلبته بأن يقوموا له ولاينبغي لهم أن يتمثلوا إذا أمرهم فإنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنه الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم : [2123] س : هل يجوز الوقوف تعظيماً لأي سلام وطني أو علم وطني ؟

ج : لا يجوز للمسلم القيام لأي سلام وطني أوعلم وطني بل هو من البدع المنكرة التي لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم وهي منافية لكمال التوحيد الواجب وإخلاص التعظيم لله وحده وذريعة إلى الشرك وفيها مشابهة للكفار وتقليد لهم في عاداتهم القبيحة ومجازاة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مشابهتهم أو التشبه بهم وبالله التوفيق

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنه الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم : 5963

س : ما حكم تحية العلم في الجيش وتعظيم الضباط وحلق اللحية فيه ؟

ج : لاتجوز تحية العلم بل هي بدعة محدثة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :[من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد] . رواه البخاري ومسلم أما تعظيم الضباط باحترامهم وإنزالهم منازلهم فجائز أما الغلو في ذلك فممنوع سواء كانوا ضباطاً أم غير ضباط وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنه الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم :[6894] س : أفيدوني عن حكم من يعمل بالجيش المصري وهذا مصدر رزقه وتفرض عليه نظم الجيش وقوانينه وأن يعظم بعضنا بعضاً كما تفعل الأعاجم وأن نلقى التحية بكيفية ليست بالتي أمرنا بها الله ورسوله وأن نعظم علم الدولة ونحكم ونحتكم فيما بيننا بشريعة غير شريعة الله ـ قوانين عسكرية ـ.

ج : لا يجوز تحية العلم ويجب الحكم بشريعة الإسلام والتحاكم إليها ولا يجوز للمسلم أن يحيي الزعماء أو الرؤساء تحية الأعاجم لما ورد من النهي عن التشبه بهم ولما في ذلك من الغلو في تعظيمهم .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنه الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم :[4219] وتاريخ 6 / 12 / 1401 هـ . الحمدلله والصلاة على رسول واله وصحبه وبعد :-

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المقدمة من علاء الدين بن أحمد وأجابت عن كل منها فيما يلي:

س :1 : ما هو حكم حلق اللحية عند تأدية الخدمة العسكرية هل يمتنع المسلم منا عن حلقها ويقضي مدة خدمته في السجن أم يحلقها .

ج :1 : حلق اللحية حرام على كل مسلم ولو كان في خدمة عسكرية فإن اضطر لحلقها لمرض في منابت شعرها لايعالج إلا بحلقها أو يتسلط جبار أكرهه على ذلك رخص له في حلقها . وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة في تحريم حلقها لنرفق لك صورتها زيادة للفائدة .

س :2 : ما حكم تحية العلم وما يشابهها من تحيات وتعظيمات مما يؤدى داخل هذه الخدمة .

ج :2 : تحية العلم ونحوها بدعة مكفرة سواء كانت في خدمة عسكرية أم في غيرها ويشــتد تحريمها إذا صـاحبها انحنـاء أو خلع ما على الـرأس من طربـوش ونحـوه تعظيما للعلم وقد ينتهي بفاعله إلى الشرك .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنه الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئـيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وجاء في البـدع والحـوادث وما لا أصل له تحت عنـوان (تحية العلم) سـؤال ما حكم وضع اليد على الرأس تحية للعلم كما يفعل في المدارس .

الجواب :" نرى أن ذلك بدعة وأن تحية المسلمين هي السلام فالإشـارة باليد تحية النصـارى كما ورد فالإشارة باليد أو الإشارة بالرأس سلام أو تحية اليهود أو النصارى . أما تحية المسـلم فهي أن يقـول السـلام عليكم ... وإن كـان المسـلم عليك فـإن لك أن تشـير برأسك مع تلفظك بالسـلام . تقـول السـلام عليكم وتحـرك رأسك أو يـدك علامة على أنك فطنت له وسـلمت عليه فتجمع بين الأمـرين السلام الذي هو سنة المسلمين والإشـارة : الـتي هي علامة على أنك فطنت له وسـلمت . ولاتكـون الإشارة هي السلام فقط فالتحية للعلم إذا كان العلم هو أحد الأعلام التي تنشر كاللواء أو نحوه فهذا لايجوز وذلك لأنه جماد والتحية فيها شئ من التعظيم لا يجوز للمخلوق فما بالك بالجمـاد الـذي لاينفع ولايسمع وإذا كان تعبيراً عن التعظيم لهذا الجمـاد كـان ذلك من الشـرك . وإن أراد بـالعلم الشـخص الذي يحمله أو العامل ونحوه فتكون التحية بالسلام لاغيره ". [ابن جبرين: ص : 245] .

وقال المجدد الثاني الشيخ العلامة عبدالرحمن بن حسن آل الشـيخ : واعلم أن هـؤلاء المشـركين لم يرضـوا من هـذا وأمثاله بمجـرد المـوالاة والنصـرة دون عبـادتهم وتسـويتهم لهم بالله في التعظيم والإجلال والتودد إليهم فمن ذلك الأنحناء لهم والإشارة باليد إلى أشـرف أعضـاء السـجود وهو الجبهة والأنف وكل ذلك من خصائص الإلهية وذلك أمر لامحيد عنه . [المورد العذب الزلال]

وجاء في فتاوى العـلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمهم الله أجمعين ما يلي :

(47 :-" س " - : الإنحناء ووضع اليد على الجبهة)

ج :- الإنحنــاء عند الســلام حــرام إذا قصد به التحية وأما إن قصد به العبــادة فكفر ووضع اليد على الجبهة مثل السجود ويدخل في الشرك . (تقرير) [1 / 109] .

فرحم الله امرء نظر في أمره وطلب خلاص نفسه من هذه الورطة العظيمة فبادر بالتوبة وبحث عن سبيل النجاة وآثر البـاقي على الفـاني والآجل على العاجل فـإن أمر الـدنيا حقـير وكبيرها صـغير ولو دامت لنا لما وصلت إلى غيرنا فاللجا اللجا إلى الدين والإعتصام بحبل الشرع المتين فإنه لا ملجأ من الله إلى إليه قال تعالى:{فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ} (50) سورة الذاريات .

الفصل الثامن:

المشابهة العامة للكفار

جاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية .

قوات الأمن الخاص :

وقد جـاء تشـكيلها على غـرار قـوات الأمن الخـاص المماثلة في كثـير من دول العـالم مثل فرنسا والمغرب وأوربا والولايات المتحدة الأمريكية .. .[ص : 151] .

الأصول المتعلقة برفع العلم :

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالممثليـات السياسـية والقنصـلية للـدول الأجنبية في البلاد وكـذلك الأمم المتحـدة والهيئـات الدولية والإقليمية .

المـادة السـابعة عشر : تـؤدى التحية العسـكرية للعلم الوطـني من قبل العسـكريين في حالة مـرور العلم أو الإستعراض العسـكري أو أخذ مكانه في الإسـتعراض أو أثنـاء عملية رفعه أو إنزاله من على السواري .

العقوبات :

المادة العشرون : كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأي طريقة كـانت العلم الوطـني أو أي شـعار آخر للبلاد أو لإحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسـلطة الحكومة أو لتلك الـدول وكـان ذلك علناً أو في محل عام في محل مفتوح للجمهور يعـاقب بـالحبس لمـدة لاتتجـاوز سـنة وبغرامة لاتزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين اللائحة التنفيذية **لنظام العلم** :

ثالثاً : تنفيذاً للمادة السابعة عشر من النظام :ـ

تعزف الموسيقى سلام العلم أثناء رفعه وأنزاله في المعسـكرات وأبنية القطاعـات العسـكرية الـتي يتواجد فيها الجنود والموسيقى أو البوقي وفي حالة تعـذر ذلك تـؤدى تحية العلم . [ص : 43ــ 46 ، 49] .

كيف تؤدى التحية :

4 ـ التحية بالنظر لليمين واليسـار وذلك في حالة اسـتعراض الطوابـير العسـكرية أو في حالة مـرور العسكري على من هو أعلى منه رتبة ويكن رأسه بدون غطاء (بريه ــ قبعة ــ أو كـاب) فيـنزل يديه بسرعة إلى جنبيه ويدير رأسه متجها إلى الشخص الذي يريد أن يحييه ويبقى كذلك ست خطـوات ثم يدير رأسه إلى الامام .

2 ـ إذا كان العسكري يلبس ملابس مدنية فيحيي وفقاً للاسس المذكورة في الفقـرة (1) من كيفية أداء التحية .

3 ـ على الجميع أن يعلمــوا أن اداء التحية واجب وليس مجاملة وأنها تعطى للرتبة وليس لشــخص

بذاتـه. الـزي العسـكري : وتوضع الإشـارات والشـعارات في شـعار الـرأس أو في الياقـات أو على الكتفين أو على ذراعي السترة من أعلى أو أسفل .

ويختلف الزي العسكري عن بعضه البعض الإشارات والرتب وهيكل البدلات والأوسـمة ولكنه يتشـابه تقريباً في تنسيقه واختلافه عن الملابس العادية للمواطنين .[ص : 50 ـ 52]

وجاء في كتاب الإدارة والتربية العسكرية مايلي :

واجبات الجندي الأساسية :

2- أن يطيع آمره وينفذ أوامره ضمن النظام والقواعد العسكرية .

من بند واجبات الخفير :

1ـ يجب أن يرتدي اللباس كاملاً .

9ـ أي مخالفة تصدر منه اثناء استلام وظيفته يجازى عليها بمقتضى النظام . [ص : 3 – 4]

الجزاءات العسكرية الإدارية :

ث ـ الإتيان بما يغاير الآداب العسكرية وعدم المحافظة على الزي العسكري .

الفصل الثاني :

23 ـ كل جنـدي مكلف أن يحـترم كل ضـباط سـواء كـان من وحدته أو من الوحـدات الأخـرى ضـمن الأصول والقواعد العسكرية خصوصاً فيما يتعلق بأداء التحية العسـكرية وكل مخالفة تبـدو منه حيـال ذلك تستوجب جزاؤه ضمن النظام .

24 ـ كل جنـدي مكلف بالأنقيـاد إلى أوامر مـأموري الضـبط العسـكري الـتي لاتسـمح لأي من أفـراد القوات المسلحة أن يكون خارجاً عن زيه وشرفه العسكري وكل مخالفة تظهرمن الجندي حيال ذلك توجبه للمجازاة بموجب النظام[ص15]

الفصل الرابع:-

34 ـ يجب أن يعرف الجنود أن تطبيق النظام العسكري لم يكن خاضـعاً بـداخل الثكنـات فحسب بل مطوب تطبيقه في السير على مقتضى أحكامه في كل زمان وفي كل وقت حـتى في أوقـات النزهة والإجازات التي يقضونها بين أهليهم .

التربية العسكرية الفصل الرابع :

35 ـ قد حدد النظـان العسـكري الجـزاءات على المخالفـات والجنح والجنايـات لمن يسـيء أو يهمل وهكـذا يتـدرج العقـاب من النصـيحة إلى التحـذير ثم إلى الحرمـان والإحالة إلى ديـوان المحاكمة العسـكرية لتقرير اللازم فيها طبقـاً لنظـام العقوبـات فيجب على كل جنـدي أن يكـون بعيـداً عن المخالفات أو ارتكـاب الجـرائم الـتي تسـبب مجازاته فيكـون قد جـنى على نفسه وعلى أهله وقضى على مستقبله . [ص : 16 ـ 17]

الضبط والربط :

4 ـ تجنب كل مايدل على فقدان النظام والعمل على تلافيه مثل : فقدان الإحترام بين أفراد الوحـدة والتهاون من في أداء التحية العسكرية والتغاضي عن ردها . [ص : 26] .

واجبات رقيب الخفر :

2 ـ يشرف على رفع وتنزيل علم الوحدة [ص : 36] .

فقد جـاء تشـكيل العسـكرية على غـرار بـاقي دول العـالم مثل فرنسا وأوربا والولايـات المتحـدة الأمريكية – حذو القـذة بالقـذة - كـالعزف بـالآلات الموسـيقيه والضـرب بـالطبول والصلاصل ونحـوه وأوقات التدريب وعند رفع العلم وإنزاله واستقبال الضيوف من الكفـار وغـيرهم ورفع أعلامهم وأيضا إلزامهم بالتصوير المحرم وسماع الموسيقى وحلق اللحية – كمـافي أغلب الـدول المنتسـبة للإسـلام وأحسنهم حال من يقول إما أن تتركها وإما أن تحلقها أو قـات التـدريب والـذي يليه من يـأذن مقـدار سانتي متر أى قدر أنملة – وأكل أموال الناس بالباطل بأخذ المكـوس والضـرائب وأداء التحيـة للعلم والقيـام للأشـخاص والإنحنـاء تعظيمـاً لهم وتعظيم الشـعارات والإشـارات – (الـرتب العسـكرية) – والتشبه بهم في سَنِّ القوانين الجاهلية وفي اللباس والهيئات والحركات وتجسـيد العـورة والتشـريع مع الله من تحريم الحلال وتحليل الحرام والتحـاكم إلى غـير شـرع الله كما في المحـاكم والقوانـيين العسكرية التي يُقضي بها في الدماء والأموال والأعراض لمنتسبي السلك العسـكري وكـذلك حراسة مواضع الشرك كالكنائس والمشاهد الشركية والأصنام المصورة والتماثيل المنحوتة وحراسة مواخير الفساد كالمراقص والكبريهات ودورالزنا وصروح الربا وقايامها على الوطنية والجنسـية وموافقتها مع قـوانين ونظم هيئة الأمم المتحـدة إلى غـير ذلك مما يعجز حصـره .. وقد عـالج العلمـاء من هـذه المشـاكل في قـديم الـدهر وحديثه أشد المعالجة فوعظ الوعّـاظ وصـاح المصـلحون ونـادى العلمـاء بالنكير فمن ذلك ما ذكره الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم عنهم في الدرر السنية قـال رحمه الله : الباب السابع لباس الشـرطة : وهو محـرم لمشـابهته لبـاس الأفـرنج وفي الحـديث [من تشـبه بقوم فهو منهم] وقد تعاهد العلماء مع الملـك: أن لايلبس الشـرطة هـذا الـزي المشـهور من برنيطة وغيرها. ثم بدئ به شيئاً فشيئاً حتى تم فهم يسـيرون بـذلك بين أظهر المسـلمين لتعم المعصـية كل من رآهم ويشابهون الإفرنج في المشية بالضرب بالرجل على الأرض والإشـارة باليد إلى الوجه بـدل السلام وغير ذلك نسأل الله أن يوفق ولاة المسلمين فيزيلوا هذا المنكر عن بلادهم

ومن نصائح المشايخ في ذلك ما يلي :-

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد اللطيف وصالح بن عبد العزيز ومحمد بن إبراهيم إلى جناب عالى الجنـاب حضـرة الإمـام عبد العزيز بن عبـدالرحمن آل فيصل سـلمه الله تعـالى .... سـلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وموجب الكتاب هو النصيحة لكم والشفقة عليكم عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم [الدين النصيحة] قالها ثلاثاً قيل لمن يارسول الله قال [لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم].
وأعظم ما ننصحك به عما رأيناه وسمعنا من المنكرات الفظيعة الشنيعة التي تنقص الإسلام والدين منها : **اللباس الذي هو شعار الإفرنج والترك والأعاجم** ولم يعهد عن الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام : تخصيص جندهم بلباس خاص غير اللباس المعتاد للرعية ولما أحدث بنو العباس السواد أنكر عليهم العلماء الإمام أحمد وغيره .
وذكر شيخ الأسلام في اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم أن تغير اللباس بسوادٍ أو غيره خلاف ما عليه المسلمون **وأنه من البدع المنكرات** . وأن كل **زيٍّ اختص به الكفار يحرم على المسلمين استعماله** وموافقتهم فيه وكل شيئ مختص بالكفار من لباس وغيره يحرم اتخاذه واستعماله لأن اتخاذه واستعماله ينقص دين المسلم وهو محرم والمشابهة توجب التأثر في المشابه به ذكر ذلك شيخ الإسلام .
ومنه تعليمات الجند التي هي **من زيّ المشركين والأعاجم وكذلك المزيكة والبرزان** التي طقت هذه الأيام في " العود " كل عصرية وصار الناس والعوام والنساء يذهبون إليها ليحضرونه . وهي كلها من شعائر الأفرنج والترك والأعاجم الذين هم أعداء الملة الإسلامية ولم يعهد عند أحدٍ من أئمة الإسلام المتقدمين والمتأخرين الذين هم القدوة
وليس القدوة قوانين الإفرنج والترك والأعاجم ولا التشبه بهم من دين الإسلام وآخر من نصر هذه الدعوة وقام بها أوائلكم وأوائلنا رحمهم الله وذلك ما يقارب القرنين لم يفعلوا شيئاً من هذه الأمور لأنهم يعتقدون تحريم مشابهة المشركين في كل شئ . وانت حفظك الله الواجب عليك مراقبة الله وخوفه وعدم الخروج عن المشروع والاقتداء بالسلف الصالح وألئك الذين أيد الله بهم هذا الدين وإنما لباسهم وجندهم البياض المعتاد بوطنهم ولم يخصوا جندهم بلباس وزيّ من زي الأعاجم وغيرهم من أعداء الدين وهذه دسيسة ممن يريد كيد الإسلام وأهله يريدون بها تمرين الناس وعدم وحشتهم ممن رؤية عليه واستعملها . وذكر شيخ الإسلام : أن المشابهة في الأعمال الظاهرة تجر إلى الموافقة في الأعمال الباطنة قسراً ولا حملنا على هذه إلاخروج من عهدة الكتمان وبراءة لنا يوم نقف بين يديّ الديان ونحن نبراء إلى الله : أن نوافق على هذه الأفعال وعدم السكوت عن الإنكار والبراءة من إقرار شعار الكفر والشرك . فعليك بتقوى الله واغتنام الأعمال الصالحة قبل الوفاة والأخذ بما ينجيك يوم الوقوف بين يديه وليس الأيمان بالتحلي ولابالتمني ولكن ما قر في القلوب وصدقته الأعمال وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ". سنة 1358 هـ .
وقال الشيخ حمود بن عبدالله التويجري :"**ومن التشبه بأعداء الله تعالى : لبس البرنيطة التي هي من لباس الإفرنج** ومن شابههم من أمم الكفر والضلال وتسمى أيضاً **القبعة** . وقد افتتن بلبسها كثير من المنتسبين إلى الإسلام في كثيرٍ من الأقطار الإسلامية ولاسيما البلدان التي

فشت فيها الحرية **الإفرنجية** وانطمست فيها الشريعة المحمدية .

ومن ذلك أيضاً : الاقتصار على لبس **السترة والبطلون** فالسترة قميص صغير يبلغ أسفله إلى حد الســرة أو يزيد عن ذلك قليلاً وهو من **ملابس الإفــرنج والبنطلــون** : اسم للســراويل الإفرنجية وقد عمت البلوى بهذه المشـابهة الذميمة في أكـثر الأقطـار الإسـلامية . ومن جمع بين هـذا اللبـاس وبين لبس البرنيطة فوق رأسه فلا فرق بينه وبين رجال الإفرنج في الشـكل الظـاهر **وإذا ضم إلى ذلك حلق اللحية كـان أتم** للمشـابهة الظـاهرة [ومن تشـبه بقـوم فهو منهم] وكما في حـديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال [ليس منا من تشبه بغيرنا] والحديث الذي رواه الإمام أحمد في الزهد عن عقيل بن مـدرك قـال :[أوحى الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل قل لقومك لايأكلوا طعام أعدائي ولا يشـربوا شـراب أعـدائي ولايتشـكلوا شكل أعدائي فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي] . وما رواه أبو نعيم في الحلية عن مالك بن دينار قال :[أوحى الله إلى نبي من أنبياء أن قل لقومك : لاتدخلوا مدخل أعـدائي ولا تطعمـوا مطـاعم أعـدائي ولا تلبسـوا ملابس أعـدائي ولاتركبـوا مـركب أعـدائي فتكونـوا أعـدائي كما هم أعـدائي] فـإن ادعى المتشـبهون بأعـداء الله تعـالى : أنهم : إنما يلبســون البرنيطـات لتكــون وقاية لرؤوســهم من حر الشـمس ويلبسـون البنطلونـات والقمص القصـار لمباشـرة الأعمـال قيل : هـذه الـدعوى حيلة على استحلال التشبه المحرم والحيل لاتبيح المحرمات . ومن استحل المحرمات بالحيل فقد تشبه باليهود كما في الحديث الذي رواه ابن بطه بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسـول الله قـال : [لا تركبوا ما ارتبكت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل] والدليل على تحـريم التشـبه بأعـداء الله تعالى ما في حـديث عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمـرو رضي الله عنهم وقد ورد الأمر بمخالفة أهل الكتاب في لباسهم والأمر للوجوب وترك الواجب معصية فـروى الإمـام أحمد بإسـناد حسن عن أبي أمامه رضي الله عنه قال خرج رسول الله فقال : إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يتزرون فقال :[تســرولوا واتــزروا وخــالفوا أهل الكتــاب] وروى الإمــام أحمد أيضــاً وأبو داود الطيالسي ومســلم والنسـائي عن عبدالله بن عمـرو بن العـاص رضي الله عنهما قـال رأى رسـول الله صـلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال :[إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما] . وفي رواية لمسـلم قـال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصـفرين فقـال :[أأمك أمرتك بهـذا] قلت أغسـلهما قـال :[بل أحرقهما] وفي رواية للنسـائي عنه رضي الله عنه أنه أتى النـبي صـلى الله عليه وسـلم وعليه ثوبان معصفران فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال :[اذهب فاطرحمها عنك] قـال أين يارسول الله قال :[في النار] . وهذ الحديث الصحيح صريح في تحريم ثياب الكفـار على المسـلمين وفيه دليل على المنع من لبس البرنيطات وغيرهما من ملابس أعداء الله تعالى كالاقتصار على لبس البنطلونات والقمص القصار وغير ذلك من زيّ أعـداء الله تعـالى وملابسـهم لوجـود علة النهي فيها . وفي غضب النبي صـلى الله عليه وسـلم على عبدالله بن عمـرو بن العـاص رضي الله عنهما وأمـره

بطرحمها في النار: أبلغ زجر عن مشابهة الكفار في زيهم ولباسهم وكـذلك في قوله صـلى الله عليه وسلم:[أأمك أمرتك بهذا] أبلغ ذم وتنفير من التشبه بأعداء الله تعالى والتزيّ بزيهم . وقد جعل الله سبحانه وتعالى للمسلمين مندوحة عن مزاحمة أعداء الله تعالى في لباسـهم والتشـبه بهم فمن أراد وقاية لرأسه ففي لبـاس المسـلمين ما يكفيه ومن أراد ثيابـاً للأعمـال فكـذلك ومن أراد ثيابـاً للزينة والجمال فكـذلك ومن رغب عن زي المسـلمين ولم يتسع له ما اتسع لهم من الملابس فلا وسع الله عليه في الدنيا والأخرة .

قال الشيخ : أحمد شاكر في الكلام على حديث عبدالله بن عمـرو بن العـاص رضي الله عنهما : هـذا الحديث يدل بالنص الصـريح على حرمة التشـبه بالكفـار في اللبـاس وفي الهيئة والمظهر كالحـديث الآخر الصحيح

[ومن تشـبه بقـوم فهو منهم] . ولم يختلف أهل العلم منذ الصـدر الأول في هـذا ــ أعـني : تحـريم التشـبه بالكفـار ــ حـتى جئنا في هـذه العصـور المتـأخرة فنبت في المسـلمين نابتة ذليلة مسـتعبدة هجيراها وديدنها التشبه بالكفار في كل شئ والاسـتخذاء لهم والاسـتعباد . ثم وجـدوا من الملتصـقين بـالعلم المنتسـبين له من يـزين لهم أمـرهم ويهـون عليهم أمر التشـبه بالكفـار في اللبـاس والهيئة والمظهر والخلق وكل شئ حتى صرنا في أمة ليس لها من مظهرالإسلام إلا مظهر الصـلاة والصـيام والحج على ما أدخلوا فيها من البدع بل من ألوان من التشبه بالكفار أيضاً . وأظهر مظهر يريدون أن يضربوه على المسلمين هو غطاء الرأس الـذي يسـمونه : (القبعة , البرنيطة) وتعللـوا لها بالأعاليل والأباطيل وأفتاهم بعض كبراء المنتسبين : أن لابأس بها إذا أريد بها القاية من الشمس وهم يأبون إلا أنة يظهروا أنهم لايريدون بها إلا الوقاية من الإسلام . فيصرح كتابهم ومفكروهم بـأن هـذا اللبـاس له أكبر الأثر في تغيير الرأس الذي تحته ينقله من تفكير عربي ضـيق إلى تفكـير إفـرنجي واسع ثم أبى الله لهم إلا الخذلان فتناقضوا ونقضوا ما قالوا من حجة الشمس إذ وجدوا أنهم لم يسـتطيعوا ضـرب هذه الذلة على الأمة . فنزعوا غطاء الرأس بمـرة وتركـوا **الطربوش** وغـيره ونسـوا أن الشـمس ستضرب رؤوسهم مباشرة دون واسطة الطربوش ونسوا أنهم دعـوا إلى القبعة وأنه لاوقاية لؤسـهم من الشمس إلابها ثم كان من بضع سـنين أن خـرج **الجيش الأنجلـيزي** المحتل للبلاد من القـاهرة والإسـكندرية بمظهـره المعـروف فما لبثنا أن **رأينـاهم ألبسـوا الجيش المصـري والشـرطة المصرية قبعات كقبعات الإنجليز** . فلم تفقد الأمة في العاصمتين وفي داخل البلاد منظر جيش الاحتلال الذي ضـرب الذلة على البلاد سـبعين سـنة فكـأنهم لم يصـبروا على أن يفقـدوا مظهر الـذل الذي ألفوه واستساغوه وربوا في أحضانه .

وما رأيت مرة هـذا المنظر البشع منظر جنودنا في زيّ أعـدائنا وهـيئتهم إلا تقـززت نفسي وذكرت قول عميرة ين جعل الشاعر الجاهلي يذم تغلب :-

إذا ارتحلوا عن دار ضيم تعاذلوا .... عليهم وردوا وفدهم يستقيلها

انتهى كلامه رحمه الله تعــالى . **وما ذكــره رحمه الله تعــالى من تشــبه الجيش المصــري والشرطة المصرية بالجيش الإنجليزي ليس هو مما انفرد به المصـريون بل شـاركهم فيه كثير من المسلمين والمنتسبين إلى الإسلام فألبسـوا جيوشـهم وشـرطهم مثل لباس الإفرنج ولم يبالوا بقول النبيّ صلى الله عليه وسلم :[ومن تشــبه بقـوم فهو منهم] فلا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم .**

وهذا التشبه القبيح والإنحراف عن زي المسلمين والتزيي بـزي أعـداء الله تعـالى كله من آثـار بطانة

السـوء كما في الحـديث الصـحيح عن أبي سـعيد الخـدري رضي الله عنه عن النـبي صـلى الله عليه وسلم قال :[ما بعث الله من نبي ولااستخلف إلا كـانت له بطانتـان بطانة تـأمره بـالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله تعالى] . رواه البخاري والنسـائي ــ إلى أن قال ـ وإذا علم هذا فالواجب على المسـلمين كافة : أن يبعـدوا كل البعد عن مشـابهة أعـداء الله تعالى والتزيي بزيهم في اللباس وغـيره ويجب على ولاة الأمـور : أن يـنزعوا لبـاس الإفـرنج عن جيوشهم وشرطهم ويلبسوهم لبـاس المسـلمين وينبغي لهم أن يحـترزوا من شر بطانة السـوء ممن يـأمرهم بـالمنكر ويحضـهم عليه ويبعـدوهم عنهم غاية البعد والله المسـؤول : أن يوفق ولاة أمـور المسلمين لما فيه الخير والصلاح وأن يأخذ بنواصيهم إلى الحق إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وقـال في تـدريبهم : **ومن التشـبه بأعـداء الله تعـالى تـدريب الجنـود على الأنظمة الإفرنجية وتشـكيلهم بشـكل أعـداء الله تعـالى في اللبـاس والمشي وغـير ذلك من الإشارات والحركات المبتدعة** . وقد فشى هـذا التشـبه المـذموم في كثـير من المنتسـبين إلى الإسلام والدليل على تحريمه : قول النبي صلى الله عليه وسلم [من تشـبه بقـوم فهو منهم] وقوله في الحديث الآخر : [ليس منا من تشبه بغيرنا] . فأما تعلم الرمي وما يتبع ذلك من استعمال الآلات الحربية الحادثة في هذه الأزمان من برية وبحرية وجوية فذلك مطلوب مرغب فيه للجهاد في سـبيل الله ومكافحة أعـداء الله . قـال الله تعـالى :(وأعـدوا لهم ما سـتطعتم من قـوة ومن ربـاط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) الآية. وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم :[ألا إن القوة الـرمي] قالها ثلاث مرات رواه الإمام أحمد ومسلم والدارمي وأهل السـنن إلا النسـائي من حـديث عقبة بن عـامر رضي الله عنه .

وقال الشيخ حمود أيضاً : **ومن التشبه بأعـداء الله تعـالى الإشـارة بالأصـابع عند السـلام وكذلك الإشارة بالأكف مرفوعة إلى جانب الوجه فوق الحـاجب الأيمن كما يفعل ذلك الشرط وغيرهم وكذلك ضـرب الشـرط بـأرجلهم عند السـلام ويسـمون هـذا الضـرب المنكر والإشارة بالأكف التحية العسكرية وهي تحية مأخوذة عن الإفـرنج وأشـباههم من أعداء الله تعالى وهي بالهزء والسخرية** أشبه منها بالتحية ولكن ما الحيلة في من غـيرت طباعهم المدنية الأفرنجية وأثرت فسـاداً كثـيراً في أخلاقهم وأفعـالهم حـتى صـاروا يستحسـنون من أفعال الإفرنج وغـيرهم من الأعـاجم ما يسـتقبحه أولـوا العقـول السـليمة والفطر المسـتقيمة وهـذه التحية المسـتهجنة من جملة المنكر الـذي ينبغي تغـيره والنهي عنه لحـديث عبدالله بن عمـرو رضي الله عنهما قال قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : [من تشـبه بقـوم فهو منهم] رواه الإمـام أحمد وأبوداود وصححه بن حبان وغيره من الحفاظ وفي جامع الترمـذي عن عبدالله بن عمـرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال : [ليس منا من تشـبه بغيرنا لاتشـبهود بـاليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشـارة بـالأكف] . وروى الحافظ

أبـويعلى والطـبراني في الأوسط والـبيهقي في شـعب الإيمـان عن جـابر رضي الله عنه قـال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم :[تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهـود] قـال الهيثمي رجال أبي يعلى رجال الصحيح وقـال المنـذري رواته رواة الصـحيح وفي رواية للـبيهقي :[لا تسـلموا تسليم اليهود ولا النصارى فإن تسليمهم إشارة بالكفوف والحـواجب] قـال الـبيهقي إسـناده ضـعيف قلت له شـــاهد ومما يــأتي وهو ما رواه النســـائي بســـند جيد عن جـــابر رضي الله عنه مرفوعـــاً : [لاتسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بـالرؤوس والإشـارة] وفي مسـتدرك الحـاكم من حـديث ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن المسـور بن مخرمة رضي الله عنهما أن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم قال : [هدينا مخالف لهـديهم] يعـني المشـركين . قـال الحـاكم صـحيح على شـرط الشـيخين ولم يخرجـاه ووافقه الـذهبي في تلخيصه وقد رواه الشـافعي في مسـنده من حـديث ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة مرسلاً ولفظه :[هدينا مخالف لهدي أهل الأوثان والشرك] إذا علم هذا فقد اختص الله تبارك وتعالى المسلمين بأفضل التحيات وأكملها وأزكاها وهو السـلام الـذي علمه الله تبارك وتعالى لآدم أبي البشر حين نفخ فيه الروح وأخبره أنه تحيته وتحية ذريته من بعـده . كما في الصحيحين والمسـند عن أبي هريـرة رضي الله عنه : أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قال : [خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً فلما خلقه قال اذهب فسـلم على أولئك ــ نفر من الملائكة جلـوس ــ فاسـتمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقـال : السـلام عليكم فقـالوا : السلام عليك ورحمة الله فزادوه : ورحمة الله ...] الحديث. وقد شرع الله تبارك وتعالى لهذه الأمـة: أن يسلم بعضهم على بعض بهذه التحية المباركة الطيبة فقال تعالى : ((يا أيها الذين آمنـوا لاتـدخلوا بيتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسـلموا على أهلها ذلكم خـير لكم لعلكم تـذكرون)) وقـال تعـالى : ((فـإذا دخلتم بيوتـاً فسـلموا على أنفسـكم تحية من عند الله مباركة طيبة)). قـال سـعيد بن جبـير والحسن البصري وقتادة والزهري يعني : فليسلم بعضـكم على بعض . وفي جـامع الترمـذي عن أبي تميمة الهجيمي عن رجل من قومه قـال : طلبت النـبي صـلى الله عليه وسـلم فـذكر الحـديث وفيه فقـال ــ يعـني النـبي صـلى الله عليه وسـلم : [إذا لقى الرجل أخـاه المسـلم فليقل السـلام عليكم ورحمة الله وبركاته] . وفيه أيضــاً عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي جــري جــابر بن ســليم الهجيمي رضي الله عنه قال : أتيت النـبي صـلى الله عليه وسـلم فقلت : عليك السـلام فقـال : [لاتقل عليك السلام ولكن قل : السلام عليكم] قال الترمذي هـذا حـديث حسن صـحيح . وبهـذا السـلام المبـارك الطيب : يسلم الرب تبارك وتعالى على المؤمنين إذا دخلوا الجنة كما قال تعالى : ((سلام قـولاً من رب رحيم)) وقـال تعـالى : ((تحيتهم يـوم يلقونه سـلام)) . وروى ابن ماجه في سـننه وابن حـاتم والبغوي في تفسيريهما عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قـال قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم : [بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم فـإذا الـرب تعـالى قد أشـرف عليهم من فوقهم فقال : السلام عليكم يا أهل الجنة قال : ذلك قول الله تعالى : ((سـلام قـولاً من

رب رحيم)) وبهذا السـلام المبـارك الطيب تسـلم الملائكة على المؤمـنين إذا دخلـوا الجنة كما قـال تعالى : ((والملائكة يـدخلون عليهم من كل بـاب سـلام عليكم بما صـبرتم فنعم عقـبى الـدار)) وقد تقدم تسليمهم على آدم بهذا السلام المبارك الطيب . وكما أن السلام هو تحية المسلمين فيما بينهم في الدنيا فكذلك هو تحيتهم فيما بينهم في الدار الآخـرة كما قـال تعـالى : ((دعـواهم فيها سـبحانك اللهم وتحيتهم فيه سلام))وقال تعالى : ((وأدخل الذين آمنـوا وعملـوا الصـالحات جنـات تجـري من تحتها الأنهار خالدين فيها بإذن ربهم تحيتهم فيها سلام)) وإذا علم فضل السلام وأنه تحية المســلمين في الـدارين فليعلم أيضـاً : أنه **لا أسـفه رأيا ممن رغب عن ذلك واسـتبدل عنه بإشـارات الإفرنج وضربهم بالأرجل شبه البغال والحمـير إذا أحست بشـيء يـدب على أرجلها . ومن توقف في هـذه المشـابهة فلينظر إلى البغـال والحمـير إذا كـانت في مواضع القردان فجعلت تضرب بأرجلها ولينظر إلى ضرب الشـرط بـأرجلهم عند أداء تحيتهم العسكرية حتى يـرى تمـام المشـابهة من أحد الجنسـين للأخـر. بـل: ضـرب الشـرط بـأرجلهم أفحش وأنكر من ضـرب البغـال والحمـير بأرجلها وكفى بالتحية العسـكرية مهـزأة ومنقصة عند كل عاقل سـالم من أمـراض المدنية الإفرنجية وأدناسـها . و**الله المسؤول : أن يوفق ولاة أمور المسـلمين لمنع هـذه الأفعـال المخالفة للشـريعة المحمدية .[الـدرر السنية : 15 / 380] ، **وقال ومن التشبه بأعداء الله تعالى : قيام الشرط وغيرهم من أعوان الملوك وخدامهم على الملوك وهم قعـود وقيـام الرجـال للـداخل عليهم على وجه التعظيم له والاحـترم .** وقد ورد النهي عن ذلك والتشـديد كما في صـحيح مسـلم عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قـال : اشـتكى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فصـلينا وراءه وهو قاعد وأبوبكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا قعوداً فلما سلم قال : [إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فـارس والـروم يقومـون على ملـوكهم وهم قعـود فلا تفعلـوا ...] الحديث . وقد رواه ابن ماجة في سننه بإسـناد مسـلم ورواه البخـاري في الأدب المفـرد عن عبدالله بن صـالح قـال حـدثني أبو الزبـيرعن جـابر رضي الله عنه فـذكر بمثله وإسـناده حسن . وقد بـوب البخـاري عليه بقوله : بـاب قيـام الرجل للرجل القاعد ثم قـال البخـاري رحمه الله تعـالى في الأدب المفرد : باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس . حدثنا موسى ـ يعني ابن إسماعيل التبوذكي ـــ قـال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال : صـرع رسـول الله صـلى الله عليه وســلم من فرسه بالمدينة على جــذع نخلة فانفكة قدمه فكنا نعــوده في مشــربة لعائشة رضي الله عنها فأتيناه وهو يصلي قاعـداً فصـلينا قيامـاً . ثم أتينـاه مـرة أخـرى وهو يصـلي المكتوبة قاعداً فصلينا قياماً فأومأ إلينا أن اقعدوا فلما قضى الصـلاة قـال : [إذا صـلى الإمـام قاعـداً فصـلوا قعوداً و إذا صلى الإمام قائماً فصلوا قيامـاً ولاتقومـوا والإمـام قاعد كما تفعل فـارس بعظمـائهم] . إسناده صـحيح رجاله كلهم من رجـال الصـحيحين . وقد رواه أبـوداود في سـننه عن عثمـان بن أبي

شيبة حـدثنا جرير ووكيع عن الأعمش فـذكره بنحـوه وإسـناده على شـرط الشـيخين . وفي المسـند وسنن أبي داود وابن ماجة عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : خرج علينا رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم متوكئاً على عصى فقمنا إليه فقـال : [لا تقومـوا كما تقـوم الأعـاجم يعضم بعضـها بعضاً] . قال المنذري في الترغيب والـترهيب : إسـناده حسن فيه أبوغـالب وقد صـحح له الترمـذي وغيره . قلت وقد وثقه الدار قطني وقـال ابن مفلح في الآداب أبوغـالب مختلف فيه وحديثه حسن . وقد بوب أبوداود على هذا الحـديث بقوله : بـاب الرجل يقـوم للرجل يعظمه بـذلك . وقـال البخـاري رحمه الله تعالى في الأدب المفرد : حدثنا موسى إسماعيل ـ يعني التبـوذكي ــ قـال حـدثنا حمـاد بن سلمة عن حميد عن أنس رضي اللبه عنه قال : ما كان شخص أحب إليهم رؤية من النبي صــلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا إليه لما يعلمون من كراهيته لذلك وإسناده صـحيح على شـرط مسلم . وقد رواه الإمام أحمد والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب وبـوب الترمـذي على هذا الحديث وعلى حـديث معاوية الآتي بقوله : بـاب كراهية قيـام الرجل للرجل . وقـال أبو داود في سننه : حدثنا موسى بن إسماعيل ـ يعني التبوذكي ـ حـدثنا حمـاد ــ يـني ابن سـلمة ــ عن حـبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال : خرج معاوية رضي الله عنه على ابن الزبـير وابن عـامر فقـام ابن عـامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر : اجلس فإني سـمعت رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يقول : [من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبـوأ مقعـده من النـار] إسـناده صـحيح على شـرط مسلم . وقد رواه الترمذي في جامعه فقال : حدثنا محمود بن غيلان حدثنا قبيصة ـ يعني ابن عقبة ـــ حدثنا سفيان ـ يعني الثوري عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال : خرج معاوية فقــام عبدالله بن الزبير وابن صـفوان حين رأواه . فقـال : اجلسا سـمعت رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يقـول : [من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار] . قال الترمـذي : وفي البـاب عن أبي أمامة رضي الله عنه وهذا حديث حسن قلت : رجاله كلهم من رجال الصحيحين فهو على هذا صحيح على شـرط الشـيخين . ثم رواه الترمـذي عن هنـاد عن أبي أسـامة حمـاد بن أسـامة عن حـبيب بن الشـــهيد عن أبي مجلز بكسر الميم وإســكان الجيم واســمه : لاحق بن حميد السدوسي عن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا الإسناد صـحيح على شـرط الشـيخين وقد رواه الإمام أحمد في مسنده من طرق عن حبيب بن الشهيد وأسـانيده كلها صـحيحة وقـال البخـاري رحمه الله تعالى في الأدب المفـرد : بـاب قيـام الرجل للرجل تعظيمـاً . حـدثنا آدم ــ يعـني ابن أبي إياس ـ قال حدثنا شعبة وحدثنا حجاج ـ يعني ابن منهال ـ قال حدثنا حمـاد ــ يعـني ابن سـلمة ــ قـال حـدثنا حـبيب بن الشـهيد قـال سـمعت أبا مجلز يقـول : إن معاوية رضي الله عنه خـرج وعبدالله بن عامر وعبدالله بن الزبير قعود . فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير ـ وكـان أرزنهما ـــ قـال معاوية رضي الله عنه : قال النبي صلى الله عليه وسلم : [من سره أن يمثل له عبـاد الله قيامـاً فليتبـوأ مقعـده من النار] إسناده صحيح على شرط مسلم . قال ابن الأثير في قوله : [من سره أن يمثل له الناس

قياماً فليتبوأ مقعده من النار] أي : إذا انتصب قائماً وإنما نهى عنه لأنه من زي الأعاجم ولأن الباعث عليه الكبر وإذلال الناس . وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعـالى في الكلام على قول النبي صلى الله عليه وسلم : [إذا صلى الإمام جالسـاً فصـلوا جلوسـاً وإذا صـلى الإمـام قائمـاً فصلوا قياماً ولاتفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها] . في هذا الحـديث : أنه أمـرهم بـترك القيـام الذي هو فرض في الصلاة وعلل ذلك بأن قيام المأمومين مع قعود الإمام يشـبه فعل فـارس والـروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعود . ومعلوم : أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه وهـذا تشـديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد ونهى أيضاً عما يشـبه ذلك وإن لم يقصد به ذلك وفي هـذا الحديث أيضاً : نهى عما يشبه فعل فارس والروم وإن كانت نيتنا غير نيتهم لقوله :[فلا تفعلوا] فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية ؟! انتهى .

وقال النـووي فيه : النهي عن قيـام الغلمـان والاتبـاع على رأس متبـوعيهم الجـالس لغـير حاجة وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف . قلت : في آخر هذا الكلام نظر فإن النـبي صـلى الله عليه وسـلم كـان أفضل الخلق وخيرهم ومع هذا فقد نهى أصحابه عن القيـام له إذا خـرج عليهم وأخـبرهم : أن ذلك من فعل الأعاجم يعظم بعضـهم بعضـاً . وقـال أنس رضي الله عنه لم يكن شـخص أحب إليهم منه صـلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك ولما قام ابن عامر لمعاوية رضي الله عنه لما خـرج عليهم أمـره أن يجلس وحـدثهم بما سـمع من النـبي صـلى الله عليه وسـلم من التشـديد في ذلك وهـذه أحـاديث صـحيحة فيجب العمل بها ومن قـال إنها محمولة على القيـام على الملوك وهم قعود وما أشبه ذلك فقد أبعد النجعة وخالف ما دلت عليه هـذه الأحـاديث من النهي عن القيام للداخل ونحوه على وجه التعظيم والأحترام . ـ ثم ساق كلاماً لابن القيم رحمه الله تعـالى إلى أن قال ـ : إذا علم هذا فالقيام على ثلاثة أقسـام :أحـدها القيـام للرجل وهو قاعد كما يفعله الشـرط وغيرهم من أعوان الملوك مع الملوك وهذا هو الـذي ورد النهي عنه في حـديث جـابر رضي الله عنه الذي تقدم ذكره ولا أعلم نزاعاً في كراهته والمنع منه .

ويستثنى من هـذا : مسـألة واحـدة وهي : ما إذا قـدم على الإمـام رسل من الأعـداء وخيف منهم أن يغدروا به فلا بأس أن يقوم بعض أعوانه على رأسه باالسـلاح كما فعل المغـيرة بن شـعبة رضي الله عنه في صلح الحديبية كان قائما بالسلاح على رأس النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه رسل قريش والحديث في صحيح البخاري ومسـند الإمـام أحمد وغيرهما . القسم الثـاني : القيـام للـدخول ونحـوه إعظامـاً له واحترامـاً لالقصد المعانقة أو المصـافحة وفي كراهة هـذا والمنع منه : نـزاع بين العلمــــاء والصــــحيح المنع منه لما تقـــــدم عن أبي أمامة وأنس ومعاوية رضي الله عنهم في ذلك وأحـاديثهم وإن كـانت واردة في هـذا القسم فعمومها يشـمل القسم الأول أيضـاً لأن كلاً منهما من أفعال الأعاجم وقد قال النـبي صـلى الله عليه وسـلم : [من تشـبه بقـوم فهو منهم] وفي الحـديث

الآخر :[ليس منا من تشـبه بغيرنا] . وقد فـرق العلمـاء بين القيـام لأهل الفضل والفقه وبين القيـام لغيرهم فأجازوه لأهل الخير ومنعوه لغيرهم وهـذا تفريق لا دليل عليه وقد تقـدم : رد ما قاله النـووي في ذلك ., وقـال إسـحاق بن إبـراهيم : خـرج أبو عبدالله على قـوم في المسـجد فقـاموا له فقـال : لاتقوموا لأحد فإنه مكـروه وقـال أحمد أيضـاً : في رواية مثـنى : لايقـوم أحد لأحد . وقـال حنبل قلت لعمي : ترى للرجل أن يقوم للرجل إذا رآه ؟ قال : لايقوم أ حد لأحد إلا الولد لوالده أو أمه فأما لغير الوالـدين فلا لنهي النـبي صـلى الله عليه وسـلم عن ذلك . وظـاهر هـذه الروايـات : أنه لا فـرق بين القيام لأهل الفقه والدين وبين القيام لغيرهم وقد روى عن الإمام مالك نحو هذا قال ابن القاسم في المدونة قيل لمالك : الرجل يقـوم للرجل له الفضل والفقه ؟ قـال : أكـره ذلك ولابـأس أن يوسع له في مجلسه قال قيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبابرة وربما يكون الناس ينتظرونه فـإذا طلع قاموا فليس هذا من فعل الإسلام . وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري : محصل المنقول عن مالك إنكار القيام ما دام الذي يقام لأجله لم يجلس ولو كان في شـغل نفسه فإنه سـئل عن المـرأة تبـالغ في إكـرام زوجها فتلقـاه وتـنزع ثيابه وتقف حـتى يجلس فقـال : أما التلقي فلا بـأس به وأما القيام حتى يجلس فلا فإنه من فعل الجبابرة وقد أنكره عمر بن عبد العزيز ..انتهى .

قال شـيخ الإسـلام أبو العبـاس بن تيمية رحمه الله تعـالى أبو بكر والقاضي ومن تبعهما : فرقـوا بين القيام لأهل الدين وغـيرهم فاسـتحبوه لطائفة وكرهـوه لأخـرى والتفريق في مثل هـذا بالصـفات فيه نظر قال : وأما أحمد فمنع منه مطلقاً لغير الوالدين فإن النبي صلى الله عليه وسلم سيد الأئمة ولم يكونوا يقومون له فاستحباب ذلك للإمام العادل مطلقاً خطأ وقصة ابن أبي ذئب مع المنصور تقتضي ذلك وما أراد أبو عبدالله ـ والله أعلم ــ إلا لغـير القـادم من سـفر . فإنه قد نص على أن القـادم من السفر إذا أتاه إخوانه فقام إليهم وعانقهم فلا بأس به وحديث سعد : يخرج عليه وسائر الأحاديث فإن القادم يتلقى لكن هذا قام فعـانقهم والمعانقة لاتكـون إلا بالقيـام . وأما الحاضر في المصر الـذي قد طالت غيبته والذي ليس من عادته المجيء إليه فمحل نظر فأما الحاضر الذي يتكرر مجيئه في الأيام كإمام المسجد أو السلطان في مجلسه أو العالم في مقعده فاستحباب القيام له خطأ بل المنصوص عن أبي عبدالله هو الصـواب انتهى . وقصة ابن أبي ذئب الـتي أشـار إليها الشـيخ قد ذكـرت له مع المهدي وأنه لما حج دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسـلم فقـال المسـيب بن أبي زهـير لابن أبي ذئب :قم هذا أمير المؤمنين فقال ابن أبي ذئب : إنما يقوم الناس لرب العالمين فقـال المهـدي:دعه فلقد قامت كل شعره في رأسي".[الدررالسنية : 388/15-390].

الفصل التاسع :

اشتمال العسكرية على حراسة مواضع الشرك كالمحاكم الطاغوتيه التي تحكم بالقوانين الوضعية والكنائس والمشاهد الشركية والأصنام المصورة والتماثيل المنحوتة وكذلك حراسة مواخير الفساد كالمراقص والكبريهات ودورالزنا وصروح الربا واستوديوهات التصوير والغناء ومحلات الفيديو والأطباق الفضائية -(الدشوش)- ودورالسينما والإذاعات الخبيثة إلىغيرذلك مما هو معلوم لدى الجميع :

جاء في كتاب الإدارة والتربية العسكرية مايلي :

واجبات الجندي الأساسية :

2- أن يطيع آمره وينفذ أوامره ضمن النظام والقواعد العسكرية .

من بند واجبات الخفير :

1ـ يجب أن يرتدي اللباس كاملاً .

9ـ أي مخالفة تصدر منه أثناء استلام وظيفته يجازى عليها بمقتضى النظام . [ص : 3 – 4]

الإجازات والجزاءات العسكرية الإدارية :

ب - الجزاءات الإدارية :

1 ـ تطـبيق أحكـام الجـزاءات الإدارية الـتي لايحتـاج في توقيفها إلى محاكمة مطلوبة على كل من يرتكب المخالفات والخطيئات البسيطة .

ث ـ الاتيان بما يغاير الآداب العسكرية وعدم المحافظة على الزي العسكري .

أ ـ أنظمة الحرس الوطني .

شرح حقوق الجندي والتزاماته في بيئة عدوانية

1 ـ حقوق المقاتلين :

ب ـ توفير حقوقه الأساسية .

2 ـ تعليمات عامة :

أ ـ لاتقاتل غير المقاتلين .

ب ـ السيطرة على النيران (الطائشة) : عـدم اطلاق طلقـات أو قـذائف عشـوائية طائشة قد يصل أذاها إلى أبرياء أو مدنيين .

ث ـ لاتقم بتدمير الممتلكات والمرافق العامة : أي لايتعدى أثر القتال خارج ميدان الحرب .

ج ـ لاتقم بمهاجمة دور وأماكن العبادة ومساكن المدنيين .

ح ـ حافظ على الممتلكات الثقافية والخيرية .

وجاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية في قانون العلم مايلي :

الأصول المتعلقة برفع العلم :

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالممثليات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية في البلاد وكذلك الأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية .

العقوبات :

المادة العشرون : كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأي طريقة كانت العلم الوطني أو أي شعار آخر للبلاد أو لإحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علناً أو في محل عام في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين اللائحة التنفيذية **لنظام العلم** :

ثالثاً : تنفيذاً للمادة السابعة عشر من النظام : تعزف الموسيقى سلام العلم أثناء رفعه وإنزاله في المعسكرات وأبنية القطاعات العسكرية التي يتواجد فيها الجنود والموسيقى أو البوقي وفي حالة تعذر ذلك تؤدى تحية العلم . [ص : 43ـ 46 ، 49] .

كيف تؤدى التحية :

العسكري : وتوضع الإشارات والشعارات في شعار الرأس أو في الياقات أو على الكتفين أو على ذراعي السترة من أعلى أو أسفل .ويختلف الزي العسكري عن بعضه البعض في بلدان العالم من ناحية الإشارات والرتب وهيكل البدلات والأوسمة ولكنه يتشابه تقريباً في تنسيقه واختلافه عن الملابس العادية للمواطنين .[ص: 50 ـ 52].

الإعادة للخدمة :التعريفات والخاضعون لهذا النظام : العسكري : كل شخص خاضع بصفة أساسية لنظم خدمة الضباط وخدمة الأفراد في البلاد .[ص 85]

الأمن العام : واجبات الامن العام :

6 ـ تنفيذ ما يصدر بحق المذنبين من أحكام جنائية .

9 ـ توفير الأمن والنظام في المناسبات الهامة مثل المباريات الرياضية .

10 ـ مساعدة الجهات الرسمية في تنفيذ الأنظمة والقوانين المكلفة بتنظيمها . [ص: 98ـ 99]

قد تقدم أن العسكرية أسست على الطاعة العمياء الصماء المطلقة وعلى الخضوع والرضوخ للقوانين والأنظمة حتى خارج ميدان العمل في كل الحركات والسكنات وتنفيذ الأوامر تحت كل ظرف فلذا كانت العسكرية مشتملة على حراسة مواضع الشرك كالمحاكم الطاغوتيه التي تحكم بالقوانين الضعية وتنفيذها في الرعية وكلياتها التي تسمى بكلية الحقوق زورا وبهتانا ومبانيها وملحقاتها وأيضا المحافظة على الكنائس سواء كانت ظاهرة للناس أوفي السكن الخاص بالنصارى

والمشاهد الشركية كالحسينيات التابعة للرافضة المشركين - التي يسـمونها بأمـاكن العبـادة زعمـوا- كما في الكـويت والبحـرين والقطيف والعـراق والأضـرحة والقبـور كما في مصر وتركيا والمغـرب وسورية وسائر البلدان المنتسبة للديانة الإسلامية بل وحماية الكفـار والمرتـدين من أن تنـالهم أيـدي المجاهدين وكذلك المحافظة على الأصنام المصـورة والتماثيل المنحوتة الـتي يسـمونها آثـار وتـراث وممتلكـات ثقافية وأمـاكن سـياحية ونحوها وكـذلك حراسة مواخـير الفسـاد كـالمراقص والكبريهـات والمباريـات الرياضـية والمسـيرات الوطنية والنـوادي الليلية المشـتملة على المنكـرات والمعصـية ومصانع الخمور ودورالزنا وصروح الربا ومصارفها الآلية بل يجعلونها من اقتصاد الدولة وقومها وأيضا حراسة استوديوهات التصوير والغناء ومحلات الفيديو والأطباق الفضـائية -(الدشـوش)- ودورالسـينما والإذاعات الخبيثة إلىغيرذلك مما لا يخفى على أحد فتعسا لهذه الدول وبئسا حيث نبتت على السحت والربا وقـامت على مهـور البغايا وثمن الخمـور ونصـرت الشـرك وأهله فما أقبح منظـرهم لو رأيت أحدهم قائم بحراسة تلك الأماكن بسلاحه ومخلص في عمله حتى لايأكل راتبه بالحرام إذا أخل بوقت الدوام وتجده يتورع عن أكل درهم قد اشتبه في أمره فيـترك المتشـابهات ويقع في البيّنـات ولاشك في حرمة هـذه الـرواتب والأمـوال وعـدم حلها فقد حـرم النـبي صـلى الله عليه وسـلم مهر البغي وحلـوان الكـاهن وثمن الكلب والأمـوال الربوية وبيع الخمـور وبيع الأصـنام فكيف بأخذ الأجـرة على حراستها والقيام عليها ففي الصحيحين أن النبي صـلى الله عليه وسـلم :" نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلـوان الكـاهن ". ولهما من حـديث جـابر رضي الله عنـه:" إن الله حـرم بيع الخمروالميتة والخـنزير والأصـنام فقيل يارسـول الله أرأيت شـحوم الميتة – الحـديث وفيـه- لا هو حـرام ". وللـدارقطني:"إن الله إذا حـرم شـيئل حـرم ثمنه ". ولمسـلم:" لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء". يعني في الإثم وللترمذي من حديث أنس مرفوعا :" لعن رسـول الله في الخمر عشـرة عَاصِـرها ومُعتَصِـرَها وشـاربها وحاملها والمحمولة إليه وسـاقيها وبائعها وآكل ثمنها والمُشتَري لها والمُشترَاتِ له". ولأبي داود وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما وحسنه الألبـاني رحمه الله تعالى . والمسألة أظهر من أن يُستدل لها بالأدلة ويُأتى بالتعليلات على حرمتها .

الفصل العاشر :

اشتمال العسكرية على الزام الناس بالمكوس والضرائب

جاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية مايلي :

المديرية العامة للجوازات :

وهي تختص بأعمـــال الجـــوازات المختلفة وعلى الأخص فيما يتعلق باســـتقبال القـــادمين للبلاد والمغــادرين منها والعــابرين عن طريقها وكــذلك مراقبة الأجــانب والتعقيب على المتخلفين منهم وترحيلهم إلى بلادهم وتطبيق العقوبات الخاصة بالمخالفين لبعض نصوص نظامي الإقامة والجـوازات السفرية .

المراقبة العامة :

8**- الإدارة القانونية :** تضم عــدد من المستشـــارين القـــانونيين ومهمة هــذه الإدارة هي دراسة المعاملات التي تحال إليها عن طريق مقام المرجع والـواردة من كافة الإدارات التابعة للإدارة العامة للجـوازات لإبـداء المرئيـات النظامية وبعض المقترحـات حيـال الأمـور المطلـوب بحثها ويمكن حصر الأنظمة التي تعتمد عليها الإدارة في الآتي : **نظام الإقامة** .[ص : 142] .

فمن تلك المكوس ما تفرضه الـدول وتلـزم به إدارة الجـوازات الوافـدين من المسـلمين بما يسـمى (الإقامة) وتجعل عقوبات على من لم يتخذها كالسـجن ثم الترحيل وهو ما يسـمى بنظـام المتخلفين وأيضا ما تفرضه من المبالغ المالية على من أراد استخراج جواز سـفر من الرعية وكـذلك ما تفرضه إدارة المرور من الأموال عند استخرج رخصة للقيادة أو تجديـدها أو تجديد اسـتمارة السـيارة أو نقل ملكيتها عند بيعها وأيضا ما تفرضه إدارة الجمارك من رسوم جمركية على التجار المسـلمين بل على آحاد الناس مثل أن يشتري مسـلم سـيارة من بلـدٍ ما ثم يـأتي بها ونحو ذلك وأيضا ما يفرضه نظـام المخالفات المرورية الـتي يسـتحلون بها أمـوال النـاس بالباطل كانتهـاء الرخصة مثلا أو انتهـاء تـاريخ الاستمارة فتجدهم في مكامن الطرقات قد استعدوا لك وتهيؤا بفارغ الصبر كقطاع الطريق وســراق العير وهذه المكوس ليست مقتصرة على العسكرية فحسب بل في كل دائرة من الــدوائر الحكومية في كل الدول كالبلدية والأحوال المدنية وغيرها بل لو أردت أن تبني بيتا أوتفتح متجـرا أو محلا تجاريا فلا بد أن تدفع ضريبة على ذلك ولو بنيت من غير ذلك عُوقِبةَ عُقوبة بليغة وقد تكلم العلمـاء في ذلك وبينوا حكمها في الشرع فمن ذلك ما قاله : الشيخ إبراهيم , وعبد الله , وعلي أبنـاء الشـيخ بعد كلام سـبق - في بيـان المنكـرات - :" ومنها ما جـرى من بعض الأمـراء والعامة , من الغلـول , منهم من يتحيل على الغلول بالشراء ولا ينقد الثمن وذلك حـرام , قـال تعـالى {وَمَن يَغْلُـلْ يَـأْتِ بِمَا غَـلَّ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ } [161] سورة آل عمران , وفي الحديث (إن الغلول عار ونار وشنار) ".

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن:" وكل من أخذ مالا يستحقه , من الولاة والأمراء والعمال فهو غال .. إلى أن قال : ومن الواجب على ولي الأمر ترك ذلك لله .. وكذلك ما يؤخذ من المسلمين في ثغر القطيف من الأعشار لا يليق ولا يجوز التعشير في أموال المسلمين". [الدرر السنية : 9/302-303] .

وأجاب الشيخ محمد بن عبد اللطيف رحمه الله :" وقد ذكرنا لك فيما مضى من جهة هذه المكوس التي وضعت على الناس وأنها من أعظم المحرمات لأن الله حرم الظلم على نفسه فقال صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل : " إني حرمت الظلم على نفسي , وجعلته بينكم محرما , فلا تظالموا " , وقال صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم الحج الأكبر وهو واقف بعرفه :" إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا ليبلغ الشاهد الغائب " واذكر قوله تعالى:{الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ}[41]سورة الحج ومن المعروف الذي أوجبه الله على عباده اجتناب أسباب الظلم وتحري العدل في الأقوال والأعمال ومن المنكر الذي حذر الله عنه تعاطي ما حرمه الله من الظلم وغيره واذكر قوله:{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ}[90] سورة النحل ... وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما أمره بأخذ الصدقة قال له :" واتق دعوة المظلوم " وقال في الاقتضاء : وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعا من السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها وعقوبات على الجرائم لا تجوز لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , وإلا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه ووضعوه حيث يسوغ وضعه طالبين بذلك إقامة دين الله , لا رياسة لأنفسهم وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع والقريب والبعيد متحرين في ترغيبهم وترهيبهم , للعدل الذي شرعه الله لما احتاجوا إلى المكوس الموضوعه ولا إلى العقوبات الجائرة ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين كما كان الخلفاء الراشدون , وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم انتهى . ، واذكر أيضا الديوان الثالث الذي لا يترك الله منه شيئا فالحذر الحذر من أسباب الشر وموجباته ومن أعظم الأسباب الجالبة للنصر وخذلان العدو قريبا أو بعيدا : تقوى الله , ورفض هذه المكوس المحرمة التي لم تعهد في أسلافكم , لأن المعهود عنهم رحمهم الله , رفع المظالم , والمكوس , في كل بلد يتولون عليها فشكرهم على ذلك أهل الإسلام , وجعلوا ذلك من مآثرهم الحميدة , وفي الحديث : " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة , ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها " وهذه المكوس هي والله من السيئات المذمومة , فإن من أعظم ما أساء للمسلمين وضع هذه المحرمات ... وعن بعضهم : ليس للجائر جار ولا تعمر له دار , وقال : أقرب الأشياء , صرعة الظلوم , وأنفذ السهام دعوة المظلوم ". [الدرر السنية :9/304-308] .

وقال الشيخ : سعد بن حمد بن عتيق , والشيخ سليمان بن سحمان , والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقــري , والشــيخ عمر بن ســليم , والشــيخ صــالح بن عبد العزيز , والشــيخ عبد الله بن حسن , والشيخ عبد العزيز وعمر ابنا الشيخ عبد اللطيف , والشـيخ محمد بن إبـراهيم , والشـيخ عبد الله بن زاحم , ومحمد بن عثمــان , والشــيخ عبد العزيز الشــثري .وأما **المكــوس** فأفتينا الإمــام بأنها من **المحرمات الظاهرة** فإن تركها فهو الواجب عليه .. الخ" .

وقال أيضا : محمد بن عبد اللطيف وصـالح بن عبد العزيز وعبد العزيز بن عبد اللطيف وعمر بن عبد اللطيف وعبد الــرحمن بن عبد اللطيف ومحمد بن إبــراهيم بن عبد اللطيف ومحمد بن عبد الله بن عبد اللطيف – إلى حـاكم ذلك الزمـان : قد ولاك الله على المسـلمين واسـترعاك عليهم فـإن قمت بحق تلك الرعاية فهي من أعظم نعم الله عليك وإن ضيعت وأهملت – أعاذك الله من ذلك – صـارت عليك نقمة ووبالا ... ثم آلت بك الحال – هداك الله , وأخذ بناصيتك – إلى الوقوع في أمور كثيرة هي من أسـباب زوال تلك النعمة , ومن موجبـات التغيـير وحلـول النقمة {إِنَّ اللّـهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَـوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ} [11] سورة الرعد , منهـا... إلـزام النـاس أن يظلم بعضـهم بعضا , وأن تـرفض الطريقة النبوية الجارية في أسواق المسلمين , وبيعاتهم , وأن يقام فيها القانون , المضارع لقــوانين الكفار , الجارية في أسـواقهم فإنا لله وإنا إليه راجعـون ...ومنها أمر الطويل في الأحسـاء وتوابعها , هو وأعوانه الـذين اسـتجلبهم من الخـارج وسـومهم النـاس سـوء العـذاب , مع ما اشـتهر من أنـواع الفواحش وقد مضى أزمان والناس يرفعون أكفهم بالـدعاء لكم , في السر والعلانية , ولا نـأمن الآن أنهم يرفعونها بالــدعاء عليكم , وفي الحــديث : " واتق دعــوة المظلــوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب".[الدرر السنية: 9/310-316] .

وقال الشيخ حمود التويجري رحمه الله :" الباب الثـامن : المكس فهو محـرم أخـذه على المسـلمين بالكتاب والسنة والإجماع وجائزٌ أخـذه من المشـركين ولم يكن يؤخذ على المسـلمين في عصر هـذه الـدعوة إلى وفـاة الشـيخ عبدالله ، ولم يكن يؤخذ في عصر الخلفـاء الراشـدين ولا الأئمة المهـديين وسواء سمي بالجمرك أو الرسوم أو التأمينات أو غير ذلك قال تعـالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـواْ لاَ تَـأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [29] سـورة النسـاء وغيرها , وقـال صـلى الله عليه وسـلم : " إن دمـاءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حـرام " ... ويـدل أيضا على عظم إثم المكس وأنه أعظم من الزنا قوله صلى الله عليه وسـلم لما أراد أن يصـلي على الزانية الـتي رجمت حـتى مـاتت فقـال عمر : تصـلي عليها وقد زنت . قال : " أرأيت أن قد جادت بنفسها لله لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له " .

فدل هذا الحديث على أن المكس أعظم من الزنا لأن هذا من الديوان الـذي لا يـترك الله منه شـيء والعجب أن لو هرب صاحب سيارة أو جمّال أو حمّار لطارت الجنود خلفه ولو تـرك فريضة لم يُلتفت إليه .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله :" المكوس حرام ولا تخلط مع الفيء ولا الزكاة ولا مع الفيء الخاص بل كل له مصرف هذا يتولاها من جباها والحلال له مستحقون والحرام شأنه به الذي جباه ... إلى أن قال : الثالث : المكوس فإنه كثيرا ما يأخذه الولاة بغير حق بل بظلم " .[الدرر السنية : 15/405-407].

وقال الشيخ عبد الله الخليفي :" فصل في رد بدع أهل الرسوم قال الله تعالى:{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ}[170] سورة البقرة قال بعض المفسرين : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرشد الناس إلى العمل بالقرآن ويهديهم إليه ويقول لهم اتركوا رسوم الشرك والبدع الرائجة فيكم فيقولون : لو اتبعنا هذا القرآن لذهب منا أتباع أسلافنا بل نسلك مسلك الآباء في الإتيان بالرسوم والمراسم لأن هذا الطريق لو كان قبيحا لما سلكه أكابرنا فأنزل الله هذه الآية... إلى أن قال: مع أنهم لا يختارون سبل الآباء في أمور دنياهم فيما فيه نقصانهم كما أن أبا أحد لو اتجر البز فلم يربح فيه لا يؤثر ولده هذه التجارة قطعا علما منه بأن فيها ضررا وكذا لو وقع والد أحد في البئر لا يقع ولده فيه أبدا ظنا منه أن في هذا هلاكه فيا لله العجب من هذا القوم كيف يتبع الآباء في أمور الدين ولا يتبعهم في أمور الدنيا مع أن أمر الدين أهم وأعظم وأحرى بالتحقيق والتدقيق وأمر الدنيا هين لين لا يعود بضرر في الإيمان إن لم يقع كما أراد فلا أدري ما هذا الإسلام يتركون الرسوم التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر الله بها تعالى ويختارون رسوم الآباء والأجداد فهل رسوم الأسلاف أحق بالإتباع أو شرع الله ورسوله فهذه الآية الكريمة دليل على رد الرسوم المبتدعة والمراسيم المحدثة والأمور الموضوعة التي راجت في الناس وجاءت من أسلافهم السفهاء كما تدل على رد التقليد فيها ومثل هذه الآية قوله تعالى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا} [104] سورة المائدة يعني : من التحليل والتحريم انتهى ملخصا من كتاب الدين الخالص لصديق خان ".

[الدرر السنية : 15/408-409] .

وقد صدرت بخصوص ذلك فتوى فناسب أن نذكرها :

بسم الله الرحمن الرحيم

((فتوى في تحريم التأمين الإلزامي على الرخصة وغيرها))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد : لقد كثرت الأسئلة والاستفسارات عن مسألة ما يُسمى بالتأمين التعاوني الإلزامي الإجباري على رخصة قيادة السيارة وعلى التأمين الصحي والتجاري وغيره التابع للشركة الوطنية التعاونية للتأمين ، ما هو حكمه وما الموقف منه وما يتعلق بذلك .

وقياما بواجب النصح للمسلمين ، وللمسئولين ولأصحاب الشركة ، فإن الدين النصيحة ، وقياما

بـواجب العلم والتبليغ كما قـال تعـالى { وَإِذَ أَخَـذَ اللّـهُ مِيثَـاقَ الَّذِينَ أُوتُـواْ الْكِتَـابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِـهِ ثَمَنـاً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْـتَرُونَ } . ولقوله صـلى الله عليه وسلم فيما روى عنه أبو هريـرة (من سـئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجـام من نـار يـوم القيامة) رواه أبو داود والترمـذي وقـال في البـاب عن جـابر وعبد الله بن عمـرو ثم قـال حـديث أبي هريـرة حديث حسن ، وصححه ابن حبان .

سوف نتكلم إن شاء الله في هذه الفتوى عن :

1ـ طبيعة هذا التأمين وحقيقته ، والتلبيس والغش في تسميته بغير اسمه .

2ـ حكمه .

3ـ حكم الإلزام به .

4ـ موقف المسلم من هذا الإلزام وما يترتب عليه ، وكيفية التعامل معه .

5ـ حكم العمل في هذه الشركة المسماة الوطنية التعاونية للتأمين ، وغيرها .

6ـ مفاسده .

7 ـ البديل الشرعي الإسلامي الذي يحقق السعادة للناس .

أولا :

هذا العقد في الحقيقة هو تأمين تجاري قائم على أكل أمـوال النـاس بالباطـل ، وقـائم على الجهالـة والغرر والميسر ، وتسميته بالتأمين التعاوني هذا من باب التلـبيس والتحريف والخـداع , ومن الحيـل المحرمة بالإجماع ..وهو عقد طارئ في العصر الحالي لم ينشأ أصـلا بين المسـلمين إنمـا جـاء إليهم من الكفار الغربيين ، حيث نشأ في ظروف اجتماعية واقتصادية سيئة ، هذا أصل وظروف نشأته .

وقد صدر بيان في 22/ 2 / 1417 هـ من الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في كشف تلبيس هذه الشركة وأمثالها حينما أطلقوا على عملهم التجاري اسم التعاوني ، ونص البيان هو : (الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد ... فانه سبق أن صـدر من هيئـة كبار العلماء قرار بتحريم التأمين التجاري بجميـع أنواعـه ، لمـا فيه من الضـرر والمخـاطرات العظيم وأكل أموال الناس بالباطل وهي أمور يحرمها الشرع المطهر وينهى عنها أشد النهي..الخ)

ثانيا : حكمه : وبعد معرفة المعنى نأتي إلى معرفة الحكم ، لأن الحكم على الشيء فرع تصوره :

هذا التأمين بصورته هذه محرم شرعا ، ومن كبائر الذنوب ، وهو عقـد باطـل بـدليل الكتـاب والسـنة والإجماع ، أما الأدلة على ذلك فهي :1 ـ قال تعالى (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَـأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْـوَالِ النَّاسِ بِـالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُـونَ) ، وهـذا العقد من أكـل أمـوال النـاس بالباطل ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـواْ لاَ تَـأْكُلُواْ أَمْـوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِـلِ إِلاَّ أَن تَكُـونَ تِجَـارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) .

ولما فيه من المفاسد التي سوف نذكرها إن شاء الله .

ثالثا : حكم الإلزام به : أما الذين سارعوا في استخراج وثيقة التأمين مختـارين راغـبين فقد سـارعوا في الإثم والعدوان ، وتعدوا حدود الله (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) وقال تعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِـهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُـونَ) وقـال تعـالى (وَتِلْـكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَـوْمٍ يَعْلَمُـونَ) ، ويُخشى عليه أن يُعـاقب بنقيض قصـده ، فلا يـأمن ولا يطمئن ولا يرجع إليه حقه ، وما ربك بظلام للعبيد .

أما إلزام الناس به فحرام ، ومن الاستيلاء على مال الغير بغير حق ، وهو ظلم وعدوان ويدل عليه : أـ ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال(يا أيها الناس فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) .

ب ـ و لحديث عمرو بن يثربي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى ، فسمعته يقول (لا يحل لمرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه) رواه أحمد والدارقطني والبيهقي . وعن أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل لمرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه ، وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم) رواه البيهقي وقواه ابن المديني .

قال ابن حزم في مراتب الإجماع في باب الغصب : واتفقوا أن أخذ أمـوال النـاس كلِّها ظلمـاً لا يَحِل اهـ .

رابعا : موقف المسلم من هذا الإلزام وما يترتب عليه وكيفية التعامل معه :
أ ـ لا يجوز للمسلم قبول هـذا الإلـزام والتمشي معه إن اسـتطاع ذلك ، وعليه التخلص من ذلك ، ولا تجـوز طاعة أحد في ذلك ، فعن علي بن أبي طـالب رضي الله عنه قـال بعث النـبي صـلى الله عليه وسـلم سـرية وأمر عليهم رجلا من الأنصـار وأمـرهم أن يطيعـوه فغضب عليهم وقـال أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني قالوا بلى قـال قد عـزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقـدتم نـارا ثم دخلتم فيها فجمعـوا حطبا فأوقـدوا فلما همـوا بالـدخول فقـام ينظر بعضـهم إلى بعض قـال بعضهم إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فـرارا من النـار أفنـدخلها ، فبينما هم كـذلك إذ خمـدت النار وسكن غضبه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها أبـدا إنما الطاعة في المعروف ، وفي لفظ : لا طاعة في معصية الله) رواه البخاري في باب السمع والطاعة للإمـام ما لم تكن معصية ورواه مسلم أيضا .
ب ـ ولا يجوز للمسلم أن يجدده كل سنة وهو يستطيع إلى ذلك سبيلا . وإذا دفع المسلم المال إلزاما وبقـوة السـلطان ، فيبقى هـذا المـال الـذي دفعه غصـبا حقا له ، يحق له اسـترجاعه مـتى ظفر به ، وأخـذه منه بغـير رضـاه لا يُسـقط ملكه له ، وهو دين في ذمة الشـركة الغاصـبة أخذته منه بـالقوة ، وليس لها حق فيه ، ولا تملكه بالقبض ، إنما قبضها له قبض غاصب ، لحديث سعيد بن زيد عن النـبي صلى الله عليه وسلم قال (وليس لعرق ظالم حق) رواه أبو داود والترمذي وقال هذا حـديث حسن غريب ، وقد رواه بعضهم عن هشـام بن عـروة عن أبيه عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم مرسلا ... وقال وفي البـاب عن جـابر وعمـرو بن عـوف المـزني جد كثـير وسـمرة حـدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال سألت أبا الوليد الطيالسي عن قوله وليس لعرق ظالم حق فقال العرق الظالم الغاصب الذي يأخذ ما ليس له .
وأخذ الشركة المال بالقوة له حكم الغصب ، فتضمنه على كل حـال ، فعن سـعيد بن زيد أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين) متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب المظالم ، باب إثم من ظلم شـيئا من الأرض ، وذكـره النووي في شرح مسلم في باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها من كتاب المساقاة .
فتضمن الشركة هذا المال على كل حال ولك أيها المسلم اسـترجاعه مـتى ما ظفـرت به ، وإن عـاد إليك فهو حقك ، ومن ظفر بحقه الذي سببه ظاهر فهو أحق به ، ولا يمكن أن يُلزَموا بقوة السـلطان على الـدفع ثم يُمنعـوا بـالفتوى من أخذ حقهم واسـتيفائه مـتى ما تيسر ، فيُجمع لهم بين ظلمين ، فيُؤمروا بالدفع ويُمنعوا من الاستيفاء ، والظلم ظلمات يوم القيامة . واسترجاعهم له جائز وهو مبني على مسألة الظفر ، ودليلها حديث عائشة رضي الله عنها أن هندا قالت للنبي صلى الله عليه وسـلم إن أبا سفيان رجل شحيح فأحتاج أن آخذ من ماله ، قـال خـذي ما يكفيك وولـدك بـالمعروف) متفق عليه ، ومبني على ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم (من

أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره) متفق عليه ، ذكره البخـاري في بـاب إذا وجد ماله عند مفلس في الـبيع والقـرض والوديعة فهو أحق به ، ثم قـال : قـال سـعيد بن المسـيب قضى عثمان : من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له وعرف متاعه بعينه فهو أحق به . اهـ .

ولو فُرض أن الشركة الغاصبة لحقك أصلحت سيارة من أخطأت علية ، فهذه صـورة تمكنت فيها من استرجاع حقك ، قـال البخـاري في بـاب قصـاص المظلـوم إذا وجد مـال ظالمه ، وقـال ابن سـيرين يقاصه وقرأ

(وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) اهـ ، وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذاء عن محمد بن سيرين إن أخذ أحد منك شيئا فخذ مثله اهـ .

وما زاد فليس لك فيه حق ، لأنه مـال الغـير لكن يبقى في ذمتك للمسـلمين ، يصـرف للمجاهـدين والفقراء والمساكين ، ولا تُرجعه إليهم فليس لعرق ظالم حق .

خامسا :حكم العمل في هذه الشركة التأمينية التعاونية التجارية الإلزامية :

يحرم العمل في هـذه الشـركة الظالمة الغاصـبة الـتي تأكل أمـوال النـاس بالباطل ، لأن العمل فيها إعانة على الإثم والعدوان وقد قال الله تعالى (وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُـواْ اللّـهَ إِنَّ اللّـهَ شَـــــــــــــــــــــدِيدُ الْعِقَـــــــــــــــــــــــــابِ)

والأموال التي أخذوها مغصوبة ، والعامل في هذه الشركة مسـاعد على هـذا الغصب وهم يتصـرفون في أموال لم يملكوها ولم يجزها لهم المالك ، قال ابن حزم في المراتب : واتفقـوا أن بيع المـرء ما لا يملك ولم يجزه مالكه ولم يكن حاكما ولا منتصفا من حق له أو لغيره أو مجتهدا في مـال قد يئس من ربه فإنه باطل اهـ .

ثامنا : البديل الشـرعي الإسـلامي الـذي يحقق السـعادة للنـاس : إن دين الإسـلام صـالح لكل زمـان ومكـان ، قـال تعـالى (ما فرطنا في الكتـاب من شـيء) وقـال تعـالى (الْيَـوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْـلاَمَ دِينًا) ، ويحقق لأهل الإيمـان السـعادة والاطمئنـان قـال تعـالى (الَّذِينَ آمَنُـواْ وَلَمْ يَلْبِسُـواْ إِيمَـانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَـدُونَ) والإسـلام ضـمن العيش والأمن ، وهما مطلبان عظيمان ، وإذا قـام حكـام المسـلمين على أمـور النـاس أحسن قيـام بـالتحكيم لكتـاب الله والعمل بالشـريعة وتوجيه حيـاة الأمة ورعايتها حصل الأمن ، فليس هنـاك أمر يحقق للإنسان تأمين عيشه وماله ونفسه ودينه وأهله مثل الإسـلام وتطبيقه . وإذا أردنا الأمـان فلابد من الاكتفاء بالطريقة الشرعية لتأمين حال الناس ، فمن الطرق الشرعية في تحقيق الأمن للناس :

1ـ رفع الأضرار والأخطار عن طريق بيت مال المسلمين ، فإن لكل مسلم حقا في بيت المـال يجب دفعه إليه ، لحديث (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وترك مالا فماله لموالى العصبة ومن ترك كلا أو ضياعا فأنا وليه) رواه البخاري ، ومسلم .

2ـ ضمان الحد الأدنى من المعيشة ، ففي كتاب [الأمـوال لأبي عبيد 260] وهي قصة عمر حين قـدم

الشـام فاشـتكى إليه بلال حـال النـاس فقـال لا أقـوم من مجلسي هـذا حـتى تكفلـوا لكل رجل من المسلمين بمدّي بر وحظهما من الخل والـزيت فقـالوا نكفل لك يا أمـير المؤمـنين هو علينا قد أكـثر الله من الخـــــــــــــــــير ووسع قـــــــــــــــــال فنعم إذا اهـــــــــــــــــــ .

وجاء عنه أنه قال إني قد فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدي حنطة وقسطي خل وقسطي زيت ، فقال رجل والعبيد ؟ فقال عمر نعم والعبيد اهـ .[الأموال لأبي عبيد ص 261].

وجـاء عن ابن عمر أن عمر كـان لا يفـرض للمولـود حـتى يفطم قـال ثم أمر مناديا فنـادى لا تعجلـوا أولادكم عن الفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام ، قـال وكتب بـذلك في الآفـاق بـالفرض لكل مولود في الإسلام : الأموال

] 249 [.

3ـ تحمل الدولة للـديون عن العـاجزين كما قـال الرسـول صـلى الله عليه وسـلم (من تـوفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه) رواه البخاري في كتاب النفقات ، ومسلم .

وحـــديث قبيصة فقد تحملت الدولة ديونا عليه . فعن قبيصة بن مخـــارق الهلالي قـــال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال (أقم حـتى تأتينا الصـدقة فنـأمر لك بها) قال ثم قـال (يا قبيصة إن المسـألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسـألة حـتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسـألة حـتى يصـيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المســألة حــتى يصــيب قواما من عيش أو قــال ســدادا من عيش فما ســواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا) رواه مسلم .

4ـ رفع حاجات الناس عن طريق الصدقات من الزكاة وزكاة الفطر والكفارات والهـدي والأضـاحي ، قـال تعـالى :(إِنَّمَا الصَّـدَقَاتُ لِلْفُقَـرَاء وَالْمَسَـاكِينِ وَالْعَـامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَـةِ قُلُـوبُهُمْ وَفِي الرِّقَـابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّـهِ وَاللّـهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) . وقـال صـلى الله عليه وسلم (أطعموا الجائع وفكوا العـاني) رواه البخـاري ، وقـال صـلى الله عليه وسـلم (السـاعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد) متفق عليه .

5- تفعيل جـانب القرابة والعاقلة في نفع بعضـهم لبعض ، وتحمل بعضـهم عن بعض ، قـال تعـالى (وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُـهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَـابِ اللّـهِ إِنَّ اللّـهَ بِكُـلِّ شَـيْءٍ عَلِيمٌ) وقـال تعـالى (وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ) .

6ـ منع الربا، وإلغاء البنوك الربوية المحاربة لله ورسوله ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُـواْ اللّـهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ) .

7ـ إلغاء الضرائب والرسوم التي أنهكت النـاس وأثقلت كـواهلهم ، وقـديما كـانت تسـمى بـالمكوس ويحـرم العمل فيها بـأي نـوع من أنـواع العمل ، ومعلـوم أن الضـرائب محرمة في الكتـاب والسـنة والإجماع ، أما الأدلة على ذلك :

أ ـ قال تعـالى (وَلاَ تَـأْكُلُواْ أَمْـوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِـلِ وَتُـدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَـأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْـوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) وجه الدلالة : أن أخذ ضرائب على المسـلم باطل وظلم لأنه بغـير حق ، قال الله تعالى (وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) .

ب ـ جاء في الصحيحين من حديث أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يـوم النحر فقال:

(يا أيها الناس فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) وفي الباب عن ابن عمر وجابر وابن عباس وغيرهم . و لحديث عمـرو بن يـثربي قـال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى ، فسمعته يقـول (لا يحل لمـرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه) رواه أحمد والدارقطني والبيهقي . وعن أبي حميد السـاعدي أ رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال (لا يحل لمـرئ أن يأخذ عصا أخيه بغـير طيب نفسه ، وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسـلم) رواه الـبيهقي وقـواه ابن المـديني . , فأخذ الرسـوم من الظلم لأنه عن غـير طيب نفس منه وروى مسـلم في صـحيحه في المـرأة الزانية لما تابت وقد رجمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) والشاهد : أن صاحب المكس قد ارتكب كبـيرة من كبـائر الـذنوب ويحتـاج لتوبة صـادقة ، وروى أحمد وأبو داود عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قـال (لا يـدخل الجنة صـاحب مكس) , وصـاحب المكس في هـذه الأحـاديث هو من يعمل في جمع الضـرائب والرسوم واستحصالها وكتابتها وأخذها.. إلخ

ج ـــ أما الإجمـاع فقـال ابن حـزم في كتابه [المـراتب في الإجمـاع ص121] واتفقـوا أن المراصد الموضوعة للمغارم على الطرق وعند أبواب المدن وما يؤخذ في الأسواق من المكـوس على السـلع المجلوبة من المارة والتجار ظلم عظيم وحرام وفسق .اهـ , وقـال ابن تيمية في [مجمـوع الفتـاوى 28/278]ـ لما ذكر ما يأخذه الإمام فقال : ونـوع يحـرم أخـذه بالإجمـاع .. كـالمكوس الـتي لا يسـوغ وضعها اتفاقا .اهـ , وقال ابن مفلح 6/280 ويحرم تعشير الأموال (أي المكوس) والكلف التي ضربها الملوك (أي الرسوم والضرائب عامة) على الناس إجماعا .اهـ

وقال ابن قاسم في[حاشية الروض المربع 4/119] وتحرم الكلف التي ضـربها الملـوك على النـاس بغير طريق شرعي إجماعا .

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع في باب الغصب : واتفقوا أن أخذ أموال الناس كلِّها ظلمـاً لا يَحِل اهــ

قال ابن تيمية في الاختيارات ــ كتـاب الغصب ــ ويـدخل فيه ما يأخـذه الملـوك والقطـاع من أمـوال الناس بغير حق من المكوس وغيرها. اهـ .

وأخيرا : فليتق الله من يجرؤ على الفتوى فيبيح هذا التأمين الإلزامي المضاعف التحـريم بحجج واهية ومصالح تخالف النص ويتلمس الأعذار في ذلك . ويجب على العلماء والقضاة في المحاكم الشـرعية وطلبة العلم أن يقوموا بما يجب عليهم من إنكـار هـذا الأمر وبيـان حكمه وأخطـاره ، فقد أوجب الله عليهم ذلك .

وليتق أهل هذه الشركة والمسؤولون ظلم الناس بإلزامهم بالتأمين المحرم ، وليتقوا دعوة مظلـوم ، فعن سـعيد بن زيد أن أروى خاصـمته في بعض داره فقـال دعوها وإياها فـإني سـمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يــوم القيامة ، اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصـرها واجعل قبرها في دارها قـال فرأيتها عميـاء تلتمس الجـدر تقـول أصابتني دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكـانت قبرها) متفق عليه . اهـ . والله أعلم .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

الــمــوقــعــون :

1- محمد بن فهد العلي الرشودي .2 -علي بن خضير الخضير . 3- حمد بن ريس الريس .

4- محمد بن سليمان الصقعبي .5- حمد بن عبد الله الحميدي .6- عبد الله بن عبد الرحمن السعد .

7- عبد العزيز بن سالم العمر 8- أحمد بن صالح السناني 9- ناصر بن حمد الفهد 10- أحمد بن حمود الخالدي.

:" فاتقوا الله عباد الله وتعاونوا على البر والتقوى وتناصحوا فيما بينكم واذكروا زوال الـدنيا وسـرعة انقضائها وليحذر الناصح لنفسه أن يلقالله وقد غذي جسمه بـالحرام ففي الحـديث عن النـبي صـلى الله عليه وسلم :" أيما لحم نبت على السـحت فالنـار أولى به ". ..... ومن سـمع المواعظ والزواجر من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يرتدع ولم ينزجر استحق العقوبة البليغة الـتي تزجره على فعل المنكرات وتعاطي المحرمات وكثير من الناس لا يعـده ذنبا ولا ينقص المكـاس عند من لا يأخذ المكوس ولا يسقط من أعين النـاس مثل سـقوط السـارق وقـاطع الطريق ونحـوه ممن يفعل الكبائر وأخذ أموال الناس بالباطل من الكبائر المحرمة , التي حرمها الله ورسوله كما تقـدم ". قاله الشيخ عبدالله وعلى إبنا الشـيخ محمد بن عبد الوهـاب والشـيخ حمد بن ناصر آل معمر رحمهم الله تعالى .[الدرر السنية : 9/ 300 – 302] .

الفصل الحادي عشر :-

اشتمال العسكرية على الموسيقى أثناء التدريب أوعند رفع العلم وإلقاء السلام الوطني واستقبال الضيوف في الاحتفالات والمباريات الرياضية والمسيرات الوطنية والأعياد الوطنية الجاهلية ونحوها :-

الأصول المتعلقة برفع العلم :

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالممثليات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية في البلاد وكذلك الأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية .

المادة السابعة عشر : تؤدى التحية العسكرية للعلم الوطني من قبل العسكريين في حالة مرور العلم أو الاستعراض العسكري أو اخذ مكانه في الاستعراض أو أثناء عملية رفعه أو إنزاله من على السواري .

4 ـ التحية بالنظر لليمين واليسار وذلك في حالة استعراض الطوابير العسكرية أو في حالة مرور العسكري على من هو أعلى منه رتبة ويكن رأسه بدون غطاء (بريه ــ قبعه ــ أو كاب) فينزل يديه بسرعة إلى جنبيه ويدير رأسه متجها إلى الشخص الذي يريد أن يحييه ويبقى كذلك ست خطوات ثم يدير رأسه إلى الامام .

2 ـ إذا كان العسكري يلبس ملابس مدنية فيحيي وفقاً للاسس المذكورة في الفقرة (1) من كيفية أداء التحية .

3 ـ على الجميع أن يعلموا أن اداء التحية واجب وليس مجاملة وأنها تعطى للرتبة وليس لشخص بذاته الزي العسكري : وتوضع الإشارات والشعارات في شعار الرأس أو في الياقات أو على الكتفين أو على ذراعي السترة من أعلى أو أسفل . ويختلف الزي العسكري عن بعضه البعض في بلدان العالم من ناحية الإشارات والرتب وهيكل البدلات والأوسمة ولكنه يتشابه تقريباً في تنسيقه واختلافه عن الملابس العادية للمواطنين .[ص : 50] وجاء في نظام العلم ثالثاً : تنفيذاً للمادة السابعة عشر من النظام : ـ

تعزف الموسيقى سلام العلم أثناء رفعه وإنزاله في المعسكرات وأبنية القطاعات العسكرية التي يتواجد فيها الجنود والموسيقى أو البوقي وفي حالة تعذر ذلك تؤدى تحية العلم . [ص : 43ــ 46 ، 49] .

فأما الفرقة الموسيقية فيه من أساسيات التدريب في العسكرية والأعياد الوطنية والمباريات الرياضية ومن واجبات رفع العلم وإنزاله واستقبال الضيوف الكفار من أصدقاء الحكام ورؤساء

الدول وإخوانهم من النصار والشيوعيين والوثنـيين والبعثـيين والعلمـانيين والهنادكة السـيخ والرافضة المشركين وغيرهم من المرتدين فتجدهم قد لبسوا اللبـاس الخـاص بهم وحملـوا طبـولهم وأبـواقهم ومزاميرهم وصلاصـلهم ثم جعلو يضـربون عليها ويعزفـون بها والعجيب أنهم يسـتهلون حفلاتهم بشئ من القرآن اسخفافا بالعقول واستهانة بكلام الله واستهزاء به وكذلك إذا مات بعض المعظمين لديهم سـواء كـان عسـكريا أم مـدنيا ضـربوا له تلك الألآت فعزفـوا على رأسه حيا وميتا وهو الـذي يسـمى بالتأبين فسبحان الله ما أعظم نعمة العقل كيف هؤلاء يجعلـون أنفسـهم كالراقصـات المتبـذلات وقد بلغت شواربهم إلى أذآنهم ويتسـمون بصـالح وفـايز وراشد وشـجاع وليث ..الخ فجعلـوا من أنفسـهم قينات للملوك والسلاطين وللرؤساء من النصار والمرتدين ثم تجد أحـدهم يسـتحي أن يـراه ابنه وهو يسـتمع لأغـاني العـاهرات ويخـبر ولـده بـأن الموسـيقى والأغـاني حـرام ولكن العسـكرية أبـاحت له موسيقى أخرى على نمط آخر من العـزف والـرقص بالسـيف والعصى فتبا لتلك العقـول وسـحقا لها فإن الموسيقى بشتى أنواعها حرام وكفر لمن اسـتحلها لاشك فيه ما لم يكن حـديث عهد بإسـلام أو ناشئ ببادية بعيـدة أو لم يبلغه حـديث التحـريم أو لم يثبت عنـده بسـند صـحيح . قـال ابن كثـير في تفسيره :" ذكر تعالى حال السعداء وهم الذين يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه كما قـال تعـالى (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشـون ربهم ثم تلين جلـودهم وقلوبهم إلى ذكر الله) الآية عطف بذكر حال الأشقياء الـذين أعرضـوا عن الانتفـاع بسـماع كلام الله وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحـان وآلات الطـرب كما قـال ابن مسـعود في قوله تعـالى (ومن الناس من يشـتري لهو الحـديث ليضل عن سـبيل اللـه) قـال هو والله الغنـاء روى ابن جرير [21/61] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يزيد بن يونس عن أبي صـخر عن ابن معاوية البجلي عن سـعيد بن جبـير عن أبي الصـهباء البكـري أنه سـمع عبد الله بن مسـعود وهو يسأل عن هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحـديث ليضل عن سـبيل اللـه) فقـال عبد الله بن مسعود الغناء والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مـرات حـدثنا عمـرو بن علي حـدثنا صـفوان بن عيسى أخبرنا حميد الخراط عن عمار عن سعيد بن جبير عن أبي الصـهباء أنه سـأل ابن مسـعود عن قول الله (ومن الناس من يشـتري لهو الحـديث) قـال الغنـاء وكـذا قـال ابن عبـاس وجـابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول وعمـرو بن شـعيب وعلي بن بذيمة وقـال الحسن البصـري نـزلت هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهوالحديث ليضل عن سبيل الله بغـير علم) في الغنـاء والمزامـير وقال قتادة قوله (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سـبيل الله بغـير علم) والله لعله لا ينفق فيه مالا ولكن شراؤه استحبابه بحسب المرء من الضلالة أن يختـار حـديث الباطل على حـديث الحق وما يضر على ما ينفع وقيل أراد بقوله (يشتري لهو الحديث) اشـتراء المغنيـات من الجـواري قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن إسـماعيل الأحمسي حـدثنا وكيع عن خلاد الصـفار عن عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الـرحمن عن أبي أمامة عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم

قـال لا يحل بيع المغنيـات ولا شـراؤهن وأكل أثمـانهن حـرام وفيهن أنـزل الله عز وجل عليّ (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سـبيل اللـه)   وهكـذا رواه الترمـذي [1282] وابن جرير [21/60] من حديث عبيدالله بن زحر بنحوه ثم قال الترمذي هذا حـديث غـريب وضـعف علي بن يزيد المـذكور قـال علي وشـيخه والـراوي عنه كلهم ضـعفاء والله أعلم وقـال الضـحاك في قوله تعـالى (ومن الناس من يشـتري لهو الحـديث) قـال يعـني الشـرك وبه قـال عبد الـرحمن بن زيد بن أسـلم واختار ابن جرير [2/63] أنه كل كلام يصد عن آيات الله واتباع سبيله وقوله (ليضل عن سبيل اللــه) أي إنما يصنع هذا لمخالفة الإسلام وأهله وعلى قراءة فتح الياء تكون اللام لام العاقبة أو تعليلا للأمر القدري أي قيضوا لذلك ليكونوا كـذلك وقوله تعـالى (ويتخـذها هـزوا) قـال مجاهد ويتخذ سـبيل الله هـزوا يسـتهزئ بها وقـال قتـادة يعـني ويتخذ آيـات الله هـزوا وقـول مجاهد أولى وقوله (أولئك لهم عذاب مهين) أي كما استهانوا بآيات الله وسبيله أهينوا يوم القيامة في العـذاب الـدائم المسـتمر ثم قال تعالى (وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبرا كأن لم يسـمعها كـأنّ في أذنيه وقـرا) أي هـذا المقبل على اللهو واللعب والطرب إذا تليت عليه الآيات القرآنية ولى عنها وأعرض وأدبر وتصامم وما به من صمم كأنه ما سمعها لأنه يتأذى بسماعها إذ لاانتفـاع له بها ولا أرب له فيها (فبشـره بعـذاب أليم) أي يوم القيامة يؤلمه كما تألم بسماع كتاب الله وآياته ".ا.هـ ، وعن عائشة قالت قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم :" يكـون في آخر هـذه الآمة خسف ومسخ وقـذف قـالت قلت يا رسـول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا ظهر الخبث ".قال الترمذي : حديث غريب وصححه الألباني وعن عمران بن حصين أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قـال :"في هـذه الأمة خسف ومسخ وقـذف فقـال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذاك قال إذا ظهرت القينـات والمعـازف وشـربت الخمـور". وصححه الألباني وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعـا:" لتسـتحلن طائفة من أمـتي الخمر باسم يسمونها إياه ". رواه أحمد وله من حديث أبي مالك الأشعري بلفظ آخر وفي آخره :" يسمونها بغير اسمها". وفي الباب عن أبي أمامة وعن ابن محيريز عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وعن عبدالرحمن بن غنم قال حدثني أبو عامر أو أبومالك الأشـجعي – الشك منه - أنه سـمع النبي صلى الله عليه وسلم يقـول :" لكـونن من أمـتي أقـوام يسـتحلون الخـزَّ والحرير _ وفي لفظ :"الحِرَ والحرير". والحِرَ أي الفرج كناية عن الزنا _ ثم قـال: يمسخ منهم آخـرين قـردة وخنـازير إلى يوم القيامة ". رواه أبوداود والبخاري تعليقا وقال فيه :" يسـتحلون الخـزَّ والخمر والمعـازف ". وعن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فعلت أمـتي خمس عشـرة خصـلة حل بها البلاء فقيل وما هن يا رسـول الله قـال إذا كـان المغنم دولا والأمانة مغنما والزكـاة مغرما وأطـاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صـديقه وجفا أبـاه وارتفعت الأصـوات في المسـاجد وكـان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمـور ولبس الحرير واتخـذت القينـات والمعـازف ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسـفا ومسـخا ". وعن أبي هريـرة قـال

قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم إذا اتخذ الفيء دولا والأمانة مغنما والزكـاة مغرما وتعلم لغـير الـدين وأطـاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى صـديقه وأقصى أبـاه وظهـرت الأصـوات في المسـاجد وسـاد القبيلة فاسـقهم وكـان زعيم القـوم أرذلهم وأكـرم الرجل مخافة شـره وظهـرت القينـات والمعازف وشربت الخمور ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمـراء وزلزلة وخسـفا ومسخا وقذفا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع ". رواهما الترمذي وفيهماضعف وعن عمران بن حصين أن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم قـال :" في هـذه الأمة خسف ومسخ وقـذف فقـال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذاك قال إذا ظهرت القينـات والمعـازف وشـربت الخمـور". وصححه الألباني رحمه الله تعالى . وفي المسند عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قـال :" إن الله بعثـني رحمة وهـدي للعـالمين وأمـرني أن أمحق المزامـير والكتـارات يعـني البرابط والمعازف .. الحديث ".

وللعلماء نصائح في هذا الشأن فمنها ما سطره العلامة محمد بن عبد اللطيف وصــالح بن عبد العزيز ومحمد بن إبراهيم رحمهم الله تعالى وهذا نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد اللطيف وصالح بن عبد العزيز ومحمد بن إبراهيم إلى جناب عالى الجناب حضرة الإمام عبد العزيز بن عبدالرحمن آل فيصل سلمه الله تعالى .... سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وموجب الكتاب هو النصيحة لكم والشفقة عليكم عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسـلم [الـدين النصيحة] قالها ثلاثاً قيل لمن يارسول الله قال [لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسـلمين وعـامتهم]. وأعظم ما ننصحك به عما رأيناه وسمعنا من المنكرات الفظيعة الشنيعة التي تنقص الإسلام والدين منها : اللباس الذي هو شعار الأفرنج والترك والأعاجم ..... وكل شئ مختص بالكفارمن لباس وغـيره يحرم اتخاذه واستعماله لأن اتخاذه واستعماله ينقص دين المسلم وهو محرم والمشابهة توجب التأثر في المشابه به ذكر ذلك شيخ الإسلام . ومنه تعليمـات الجند الـتي هي من زيّ المشـركين والأعـاجم وكذلك المزيكة والبرزان التي طقت هذه الأيام في العود كل عصرية وصار النـاس والعـوام والنسـاء يـذهبون إليها ليحضـرونه . وهي كلها من شـعائر الأفـرنج والـترك والأعـاجم الـذين هم أعـداء الملة الإسلامية ولم يعهد عند أحدٍ من أئمة الإسلام المتقدين والمتـأخرين الـذين هم القـدوة وليس القـدوة قوانين الإفرنج والترك والأعاجم ولا التشبه بهم من دين الإسلام وآخر من نصر هذه الدعوة وقــام بها أوائلكم وأوائلنا رحمهم الله وذلك ما يقارب القرنين لم يفعلوا شـيئاً من هـذه الأمـور لأنهم يعتقـدون تحريم مشابهة المشركين في كل شئ . [الدرر السنية : 15 / 364 , 365] .

وقــال الشـيخ حمـود التـويجري رحمه الله تعـالى:" ومن التشـبه بأعـداء الله تعالىما يفعله كثـير من الجهال من التصـفيق في المجـالس والمجـامع عند رؤية ما يستحسـنونه من الخطب والأشـعار وعند مجئ الملوك والرؤساء إليه وهذا التصفيق سخف ورعونة ومنكر مـردود من عـدة أوجه . أحـدها: أن فيه تشبها بأعداء الله تعـالى من المشـركين وطوائف الإفـرنج وأشـباههم فأما المشـركون فقد قـال تعالى :{وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاء وَتَصْدِيَةً } (35) سورة الأنفال قــال أهل اللغة وجمهـور المفسرين المكاء : الصفير والتصدية : التصفيق .. وقال الشيخ عزالـدين بن عبد السـلام في (قواعد الأحكـام) وأما الـرقص والتصـفيق فخفة ورعونة مشـبهة لرعونة الإنـاث لايفعلها إلا أرعن أو متصـنع كـذاب .. وقـال شـيخ الإسـلام أبوالعبـاس بن تيمية رحمه الله تعـالى : أما اتخـاذ التصـفيق والغنـاء والضرب بالدفوف والنفخ في الشبابات والاجتماع علي ذلك - إلى أن قال – أما الرجال على عهده – يعني النبي صلى الله عليه وسـلم – فلم يكن أحد منهم يضـري بـدف ولايصـفق بكف بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال :"إنما التصفيق للنساء ". ولعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشـبهين من الرجال بالنساء ولما كان الغناء والضرب بالدف من عمل النساء كان السلف يسـمون من يفعل ذلك

مخنثا ".انتهى. مختصرا .[الدرر السنية : 15 / 396 - 404].

الفصل الثاني عشر :

اشتمال العسكرية على الغيبة والنميمة و التجسس على المسلمين

جاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية .

المباحث العامة : وهي قطاع من قطاعات قوى الأمن الـداخلي تغلب على أعمالها صـفة السـرية وهي واجب مقدس وهدف سـامي ووسـائل شـريفة . لمنسـوبي المبـاحث الميـدانيين أعمـالا أخـرى للتغطية .

الصفات المميزة للمباحث في اجراءاتها عن بقية اجهزة الأمن :

1 ـ انتحـال صـفة تناسب المقـام من ملابس وصـداقات وحـرف وغـير ذلك من أوجه التنكر والتخفي والأندساس بين المجرمين ويشترط أن يكون العميل المندس بين هؤلاء غير ملفت للنظر وأن يكـون طبيعي المظهر والحركة والتصرف حتى لايرتاب في أمره .

3 ـ لايتعامل منسـوبي المبـاحث باسـمائهم ومـراتبهم مع الاخـرين فاحيانا يعطـون اسـماء مسـتعارة ومتفق عليها مع دوائرهم .

4 ـ للمباحث خلايا مندسة بين الناس .

واجبات وأهداف المباحث :

ثانياً : قد يلزم لكشف الجماعة الانتماء إليها فلا بد من إعداد شخص لتلك المهمة إعداداً ذهنياً ومهنياً من كافة النواحي ورسم خطة لانضمامه تتسم بسـرعة الخـاطر وقـوة البديهة ولابد أن يكـون العضو عادياً في حركاته منسـجما مع مفـاهيم الجماعة وأن وجد أن الخطة الأولى اعترضـتها عوائق فتعـدل لتلائم الموقف وهنـاك تعمل الخطط حسب المواقف ويعطى العضو المكلف فرصة للتعـديل إذا وجد أن في ذلك التعديل نجاح للمهمة .

ثالثاً : بـاب الاجتهـاد للعضو المكلف مـتروك لذكائه فقد يجد في أمر ما أن يظهر بمظهر الكسل وقد يدس الوقيعة بين الجماعة وقد ينشر بعض الاسرار بطريقة التلميح حتى تدب الشـكوك بين الجماعة وتنعدم الثقة بينهم كل ذلك وارد ولكن بحذر وتخطيط ودراسة .

رابعـاً : هنـاك طـرق للانضـمام في تلك الجماعة غـير العضـوية منها أن يكـون العضو في عمل غـير العضـوية إلى تلك الجماعة في عملهم ولكن الانضـمام بصـورة أخـرى مثل أن يعمل لـديهم طباخا ــ بستانيا ـ سباكا أو السكن بالقرب منهم .[ص : 132 ـ 134] .

فهؤلاء المباحث منتشرون بين المسلمين ويتتبعون عوراتهم والبحث عن سقطاتهم وينتحلون أشـكالاً وألوانا من الكذب والـدجل والتمويه الـذي هو من أخلاق المنـافقين كإظهـار الصـلاح والتـدين وحسن السمت والهدي والتمسك بالسنن والمحافظة على الواجبات كإعفاء اللحية وتقصـير الثيـاب - ولـذلك

من أطلق لحيته أخذ شـيئا من المـال يسـمى (صـنف أو بـدل) _ وحضـور الـدروس والمحاضـرات العلمية ولكن يصطحبون معهم المسجلات وأجهزة التصنت أو يتبعون ذلك بكتابت التقـارير ونحو ذلك ويتبذلون أحياً من أجل المتابعة والمراقبة فيظهرون كأنهم زبالين أو سـباكين أو خـدم وغـير ذلك من الحرف الدنيئة ويأخـذون عليهامبلغا زهيـدا يسـمى (بـدل سـمعة) ولم يكن عملهم ذلك لله ولكن في معصيته ومضايقة عباده المؤمنين ويقومون بدس الوقيعة بين الناس وإثارة الشكوك فيما بينهم وهذه من علامات المنافقين كما جاء في الحديث :" آية المنـافق ثلاث إذا حـدث كـذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان". متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صـلى الله عليه وسـلم قـال:" أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حـتى يـدعها إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجـر". متفق عليه وعن محمد بن زيد أن ناسا قـالوا لجده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما :" إنا نـدخل على سـلاطيننا فنقـول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم قال كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسـلم . رواه البخـاري وعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لايـدخ الجنة نمـام ".متفق عليه وعن ابن مسـعود رضي الله عنه قـال : قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم:" ألا أخـبركم مالعضه قالو: بلى يا رسول الله قـال : هي القالة بين النـاس ". وجـاء عن بعض السـلف :" ما يفسد الساحر في سنة يفسده النمـام في سـاعة ". ثم هـؤلاء يجعلـون النفـاق والغيبة والنميمة والتجسس على المسلمين واجب مقدس وهـدف سـامي ووسـائل شـريفة كما يزعمـون ولننقل كلام بعض أهل العلم قال ابن كثير في تفسيره لسورة (النور) :هذا تأديب ثالث لمن سـمع شـيئا من الكلام السـيء فقام بذهنه شيء منه وتكلم به فلا يكثر منه ولا يشيعه ويذيعه فقد قـال تعـالى (إن الـذين يحبـون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم) أي يختارون ظهـور الكلام عنهم بـالقبيح (لهم عـذاب أليم في الدنيا) أي بالحد وفي الآخـرة بالعـذاب الأليم (والله يعلم وأنتم لا تعلمـون) أي فـردوا الأمـور إليه ترشدوا وقال الإمام أحمد[5/279] حدثنا محمد بن بكر حدثنا ميمون بن موسى المرائي حـدثنا محمد بن عبـاد المخـزومي عن ثوبـان عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـال :" لاتـؤذوا عبـاد الله ولاتعيروهم ولاتطلبوا عوراتهم فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضـحه في بيته ".هذا تأديب ثالث لمن سمع شيئا من الكلام السيء فقام بذهنه شيء منه وتكلم به فلا يكثر منه ولا يشيعه ويذيعه فقد قال تعـالى (إن الـذين يحبـون أن تشـيع الفاحشة في الـذين آمنـوا لهم عـذاب أليم) أي يختـارون ظهـور الكلام عنهم بـالقبيح (لهم عـذاب أليم في الـدنيا) أي بالحد وفي الآخـرة بالعـذاب الأليم (والله يعلم وأنتم لا تعلمـون) أي فـردوا الأمـور إليه ترشـدوا وقـال الإمـام أحمد [5/279] حدثنا محمد بن بكر حدثنا ميمون بن موسى المرائي حـدثنا محمد بن عبـاد المخـزومي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لاتؤذوا عبـاد الله ولاتعـيروهم ولاتطلبـوا عـوراتهم فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته". وعن همام قـال كنا مع حذيفة

فقيل:" له إن رجلا يرفع الحديث إلى عثمان فقال حذيفة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" لا يدخل الجنة قتات".انتهي من التفسير.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم:"تجد من شرار الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه". وصححه البخاري عن همام بن الحارث قال:"كان رجل ينقل الحديث إلى الأمير فكنا جلوسا في المسجد فقال: القوم هذا ممن ينقل الحديث إلى الأمير قال: فجاء حتى جلس إلينا فقال: حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات". وصححه مسلم عن همام بن الحارث قال:"كنا جلوسا مع حذيفة في المسجد فجاء رجل حتى جلس إلينا فقيل لحذيفة إن هذا يرفع إلى السلطان أشياء فقال حذيفة إرادة أن يسمعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات". وصححه مسلم عن عمار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار". رواه أبوداود وصححه الألباني وعن أبي هريرة أنه قيل:"يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره قيل فرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته". وعن عائشة قالت: قلت : للنبي صلى الله عليه وسلم:" حسبك من صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته قالت وحكيت له إنسانا فقال ما أحب أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا ". رواه أبوداود وصححه الألباني وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق". رواه أبوداود وصححه الألباني وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق ومن الكبائر السبتان بالسبة". رواه أبوداود , وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم ". وعن أبي برزة الأسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته". رواه أبو داود وقال الألباني عنه : حسن صحيح

عن المستورد أنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من أكل برجل مسلم أكله فإن الله يطعمه مثلها من جهنم ومن كسي ثوبا برجل مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مقام سمعة ورياء فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة". رواه أبوداود وصححه الألباني وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم". رواه أبو داود وعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من حمى مؤمنا من منافق أراه قال بعث

الله ملكا يحمي لحمه يـوم القيامة من نـار جهنم ومن رمى مسـلما بشـيء يريد شـينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال". رواه أوداود وحسنه الألباني

وعن ابن عمرقال : صـعد رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم المنـبر:" فنـادى بصـوت رفيع فقـال يا معشر من قد أسـلم بلسـانه ولم يفض الإيمـان إلى قلبه لا تـؤذوا المسـلمين ولا تعـيروهم ولا تتبعـوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جـوف رحله قـال ونظر ابن عمر يوما إلى الـبيت أو إلى الكعبة فقـال ما أعظمك وأعظم حرمتك والمـؤمن أعظم حرمة عند الله منك". رواه الترمذي وقال عنه : حسن غريب وقال تعـالى:{أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِـالْإِثْمِ وَالْعُـدْوَانِ وَمَعْصِـيَتِ الرَّسُـولِ وَإِذَا جَـاؤُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِـهِ اللَّهُ وَيَقُولُـونَ فِي أَنفُسِـهِمْ لَـوْلَا يُعَـذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُـولُ حَسْـبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْـلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُـولِ وَتَنَـاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [8 ,9] سـورة المجادلة و{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا اجْتَنِبُـوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُـكُم بَعْضًـا أَيُحِبُّ أَحَـدُكُمْ أَن يَأْكُـلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُـوهُ وَاتَّقُـوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَـوَّابٌ رَّحِيمٌ} [12] سـورة الحجـرات :(يا أيها الـذين آمنـوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم) أي مؤثم وهو كثير كظن السوء بأهل الخير من المؤمنين وهو كثـير بخلافه بالفسـاق منهم فلا إثم فيه في نحو ما يظهر منهم ولا تجسسـوا حـذف منه إحـدى التاءين ولا تتبعوا عورات المسـلمين ومعـايبهم بـالبحث عنها ولايغتب بعضـكم بعضا لا يـذكره بشـيء يكرهه وإن كـــان فيه أيحب أحـــدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا بـــالتخفيف والتشـــديد أي لا يحسن به فكرهتموه أي فاغتيابه في حياته كأكل لحمه بعد مماته وقد عرض عليكم الثـاني فكرهتمـوه فـاكرهوا الأول واتقوا الله أي عقابه في الاغتياب بـأن تتوبـوا منه إن الله تـواب قابل توبة التـائبين رحيم بهم". [تفسيرالجلالين] .

وقـال ابن كثـير في تفسـيره:" يقـول تعـالى ناهيا عبـاده المؤمـنين عن كثـير من الظن وهو التهمة والتخون للأهل والأقـارب والنـاس في غـير محله لأن بعض ذلك يكـون إثما محضا فليجتنب كثـير منه احتياطا وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قـال ولا تظنن بكلمة خـرجت من أخيك المؤمن إلا خير وأنت تجد لها في الخير محملا وقـال أبو عبد الله بن ماجة [3932] حـدثنا أبو القاسم بن أبي ضـمرة نصر محمد بن سـليمان الحمصي حـدثنا أبي حـدثنا عبد الله بن أبي قيس النضـري حـدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قـال رأيت النـبي صـلى الله عليه وسـلم يطـوف بالكعبة ويقـول ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والـذي نفس محمد بيـده لحرمة المؤمن أعظم عند الله تعالى حرمة منك ماله ودمه وأن يظن به إلا خيرا تفرد به ابن ماجة من هذا الوجه وقال مالك [907] عن ابن أبي الزناد عن الأعـرج عن أبي هريـرة رضي الله عنه قـال قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسـوا ولا تحسسـوا

ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونـوا عبـاد الله إخوانا رواه البخـاري [6066] عن عبد الله بن يوسف ومسـلم [2563] عن يحـيى بن يحـيى وأبو داود [4917] عن العبسي ثلاثتهم عن مالك به وقال سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال:قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم لاتقـاطعوا ولا تـدابروا ولا تباغضـوا ولا تحاسـدوا وكونـوا عبـاد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخـاه فـوق ثلاثة أيـام رواه مسـلم [2559] والترمـذي[1935] وصـححه من حـديث سفيان بن عيينة به وقال الطبراني[كبير3/3227] حدثنا محمد بن عبد الله القرمطي العدوي حـدثنا بكر بن عبد الوهاب المدني حدثنا إسماعيل بن قيس الأنصاري حدثني عبد الـرحمن بن محمد بن أبي الرجـال عن أبيه عن جـده حارثة بن النعمـان رضي الله عنه قـال: قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم ثلاث لازمات لأمتي الطيرة والحسد وسوء الظن فقال رجل وما يـذهبهن يا رسـول الله ممن هن فيه قـال صـلى الله عليه وسـلم إذا حسـدت فاسـتغفر الله وإذا ظننت فلا تحقق وإذا تطـيرت فـامض وقـال أبو داود [4890] حـدثنا أبو بكر بن أبي شـيبة حـدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد رضي الله عنه قال أتي ابن مسعود رضي الله عنه برجل فقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمـرا فقـال عبد الله رضي الله عنه إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شـيء نأخذ به سـماه ابن أبي حـاتم في روايته الوليد بن عقبة بن أبي معيط وقـال الإمـام أحمد [4/153] حـدثنا هاشم حـدثنا ليث عن إبراهيم بن نشيط الخولاني عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن دخين كـاتب عقبة قـال قلت لعقبة إن لنا جيرانا يشـربون الخمر وأنا داع لهم الشـرط فيأخـذونهم قـال لا تفعل ولكن عظهم وتهـددهم قـال ففعل فلم ينتهـوا قـال فجـاءه دجين فقـال إني قد نهيتهم فلم ينتهـوا وإني داع لهم الشرط فتأخذهم فقال لهم عقبة ويحك لا تفعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سـتر عـورة مـؤمن فكأنما اسـتحيا مـوءودة من قبرها ورواه أبو داود [4892] والنسـائي [في الكبرى كما في التحفة: 9924] من حديث الليث بن سعد به نحوه وقال سفيان الثوري عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية رضي الله عنه قـال سـمعت النـبي صـلى الله عليه وسـلم يقـول إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسـدهم فقـال أبو الـدرداء رضي الله عنه كلمة سـمعها معاوية رضي الله عنه من رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم نفعه الله تعـالى بها ورواه أبو داود [4888] منفـردا به من حـديث الثـوري به وقـال أبو داود [4889] أيضا حـدثنا سـعيد بن عمـرو الحضرمي حدثنا إسماعيل بن عيـاش حـدثنا ضمضم بن زرعة عن شـريح بن عبيد عن جبـير بن نفـير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسـود والمقـدام بن معـدي يكـرب وأبي أمامة رضي الله عنهم عن النـبي صلى الله عليه وسلم قال إن الأمير إذا ابتغى الريبة في النـاس أفسـدهم (ولا تجسسـوا) أي على بعضكم بعضا والتجسس غالبا يطلق في الشر ومنه الجاسوس وأما التحسس فيكون غالبا في الخير كما قال عز وجل إخبارا عن يعقوب أنه قال (يابني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ولا تيأسوا من روح اللـه) وقد يسـتعمل كل منهما في الشر كما ثبت في الصـحيح [خ6066 م2563] أن رسـول

الله صلى الله عليه وسـلم قـال لاتجسسـوا ولا تحسسـوا ولا تباغضـوا ولا تـدابروا وكونـوا عبـاد الله إخوانا وقال الاوزاعي التجسس البحث عن الشيء والتحسس الاستماع إلى حديث القـوم وهم له كـارهون أو يتسـمع على أبـوابهم والتـدابر الصـرم رواه ابن أبي حـاتم عنه وقوله تعـالى (ولايغتب بعضكم بعضـا) فيه نهي عن الغيبة وقد فسـرها الشـارع كما جـاء في الحـديث الـذي رواه أبو داود [4874] حـدثنا القعنـبي حـدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريـرة قـال قيل يا رسول الله ماالغيبة قال صلى الله عليه وسلم ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كـان في أخي ما أقول قال صلى الله عليه وسلم إن كـان فيه ما تقـول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقـول فقد بهته ورواه الترمـذي [1934]عن قتيبة عن الـدراودي به وقـال حسن صـحيح ورواه ابن جرير عن بنـدار عن غنـدر عن شـعبة عن العلاء وهكـذا قـال ابن عمر رضي الله عنهما ومسـروق وقتـادة وأبو إسحاق ومعاوية بن قرة وقال أبو داود [4875] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني علي بن الأقمر عن أبي حذيفة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال صلى الله عليه وسـلم لقد قلت كلمة لو مـزجت بماء البحر لمزجته قالت وحكيت له إنسـانا فقـال صـلى الله عليه وسـلم ما أحب أني حكيت إنسـانا وإن لي كذا وكذا ورواه الترمذي

[2502] من حديث يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع ثلاثتهم عن سفيان الثـوري عن علي بن الأقمر عن أبي حذيفة سلمة بن صهيب الأرحبي عن عائشة رضي الله عنها به وقال حسن صحيح وقال ابن جرير حدثني ابن أبي الشوارب حـدثنا عبد الواحد بن زيـاد حـدثنا سـليمان الشـيباني حـدثنا حسان بن المخارق أن امـرأة دخلت على عائشة رضي الله عنها فلما قـامت لتخـرج أشـارت عائشة رضي الله عنها بيدها إلى النـبي صـلى الله عليه وسـلم أي أنها قصـيرة فقـال النـبي صـلى الله عليه وسلم اغتبتها..".انتهى فليتق الله الذين يتتبعون عورات الناس ويبحثون عن سـوءاتهم وليعلمـوا أنهم قادمون على الله الذي بيده الجنة والنار يعذب من يشاء ويـرحم من يشـاء فـإن عاقبة الظلم وخيمة ومن أسرع العقوبات وأعجلها مع دنائة الصنعة وسوء الحرفة وقد عجل الله عقوبة كثير منهم كما هو الواقع الآن من إصابتهم بالأمراض الفتاكة المستعصية والمصائب الفظيعة والخاتمة السيئة .

الفصل الثالث عشر :

عدم القدرة على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لقيام العسكرية على معصية الله وإلزام الناس بالمعصية وإكراههم عليها

ومما تقدم علمنا أن العسكرية بشتى قطاعاتها وإداراتها قد قامة على معصية الله بل تجد العسكري الواحد قد قام به الكثير من المنكرات فتجده حليق اللحية أو مسبل السراويل أو مُجَسَدِ العورة لضيق البنطال ومتشبه بالكفار باللباس والإشارات أو الحركات والشعارات أو معظما لها و للأشخاص من المسلمين أو الكافرين والمرتدين أو يستمع للموسيقى أو يتجسس على المسلمين أو يتحاكم للقوانين الوضعية الوضيعة أو يلزم الناس بها أو يقوم على تنفيذ أحكامها أو يظلم الناس بأخذ المكوس أو فرضها على الناس أو جبايتها منهم أو واقع في موالاة الكافر من النصارى والمرتدين والرافضة المشركين فإذا كان قيام العسكرية على هذا الأساس الفاسد فأي أمر بمعروف أو نهي عن منكر فيها بل أول مايجب إنكاره الدخول بها الذي هو أصل الشر ومنبع الفساد وإليك بعض الفتاوى تتميما للفائد وإلا فقد مر كل ما ذكرته في أول الرسالة مما يغني عن إعادته هنا .

جاء في فتوى اللجنة مايلي : الفتوى رقم : [4219] وتاريخ 6 / 12 / 1401 هـ .

الحمدلله والصلاة على رسول واله وصحبه وبعد :-

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المقدمة من علاء الدين بن أحمد وأجابت عن كل منها فيما يلي:

س :1 : ما هو حكم حلق اللحية عند تأدية الخدمة العسكرية هل يمتنع المسلم منا عن حلقها ويقضي مدة خدمته في السجن أم يحلقها .

ج :1 : حلق اللحية حرام على كل مسلم ولو كان في خدمة عسكرية فإن اضطر لحلقها لمرض في منابت شعرها لايعالج إلا بحلقها أو يتسلط جبار يتسلط جبار أكرهه على ذلك رخص له في حلقها .

وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة في تحريم حلقها لنرفق لك صورتها زيادة للفائدة .

س :2 : ما حكم تحية العلم وما يشابهها من تحيات وتعظيمات مما يؤدى داخل هذه الخدمة .

ج :2 : تحية العلم ونحوها بدعة مكفرة سواء كانت في خدمة عسكرية أم في غيرها ويشتد التحريمها إذا صاحبها انحناء أو خلع ما على الرأس من طربوش ونحوه تعظيما للعلم وقد ينتهي بفاعله إلى الشرك . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنه الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئـيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

والفتوى رقم : [6894]

س : أفيدوني عن الحكم من يعمل بالجيش المصري وهـذا مصـدره رزقه وتفـرض عليه نظم الجيش وقوانينه وأن يعظم بعضنا بعضاً كما تفعل الأعاجم وأن نلقى التحية بكيفية ليست بالتي أمرنا بها الله ورسوله وأن نعظم علم الدولة ونحكم ونحتكم فيما بيننا بشريعة غير شريعة الله ـ قـوانين عسـكرية ـ.

ج : لا يجـوز تحية العلم ويجب الحكم بشـريعة الإسـلام والتحـاكم إليها ولا يجـوز للمسـلم أن يحـيي الزعمـاء أو الرؤسـاء تحية الأعـاجم لما ورد من النهي عن التشـيه بهم ولما في ذلك من الغلو في تعظيمهم .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنه الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئـيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وجاء أيضا : س : هل يجوز الوقوف تعظيماً لأي سلام وطني وأو علم وطني ؟

ج : لا يجوز للمسلم القيام لأي سلام وطني أوعلم وطني بل هو من البدع المنكرة التي لم تكن على عهد رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ولا في عهد خلفائه الراشـدين رضي الله عنهم وهو منافية لكمال التوحيد الواجب وإخلاص التعظيم لله وحده وذريعة إلى الشرك وفيها مشابهة للكفار وتقليد لهم في عاداتهم القبيحة وجاراة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم وقد نهى النـبي صـلى الله عليه وسـلم عن مشـابهتهم أو التشـبه بهم وبالله التوفيق وصـلى الله على نبينا محمد وآله وصـحبه وسلم .

اللجنه الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئـيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

*وجاء في البدع والحـوادث وما لا أصل له تحت عنـوان (تحية العلم) سـؤال ما حكم وضع اليد على الرأس تحية للعلم كما يفعل في المدارس .

الجواب : نـرى أن ذلك بدعة ... ولاتكـون الإشـارة هي السـلام فقط فالتحية للعلم إذا كـان العلم هو أحد الأعلام التي تنشر كاللواء أو نحوه فهذا لايجـوز وذلك لأنه جمـاد والتحية فيها شئ من التعظيم لا يجوز للمخلوق فما بالك بالجماد الذي لاينفع ولايسمع وإذا كان تعبـيراً عن التعظيم لهـذا الجمـاد كـان ذلك من الشـرك . وإن أراد بـالعلم الشـخص الـذي يحمله أو العامل ونحـوه فتكـون التحية بالسـلام

لاغيره .

(ابن جبرين) [ص : 245] .

وقال المجد الثاني الشيخ العلامة عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ : واعلم أن هؤلاء المشركين لم يرضوا من هذا وأمثاله بمجرد الموالاة والنصرة دون عبادتهم وتسويتهم لهم بالله في التعظيم والإجلال والتودد إليهم فمن ذلك الأنحناء لهم والإشارة باليد إلى أشرف أعضاء السجود وهو الجبهة والأنف وكل ذلك من خصائص الإلهية وذلك أمر لامحيد عنه . [المورد العذب الزلال]

وجاء في فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمهم الله أجمعين ما يلي :

(47 :-" س " - : الإنحناء ووضع اليد على الجبهة)

ج :- الإنحناء عند السلام حرام إذا قصد به التحية وأما إن قصد به العبادة فكفر ووضع اليد على الجبهة مثل السجود ويدخل في الشرك . (تقرير) [1 / 109] .

الفصل الرابع عشر :

أحكام المنتسبين للعسكرية

الناس المنتظمون في السلك العسكري على أقسام :-

القسم الأول : مرتـزقة محضة وهم الذين لايريدون سوى جمع المال والاستكثار من حطـام الـدنيا ولهم فضـول أمـوال ومصـادر رزقٍ سـوى الوظيفة العسـكرية فهـؤلاء فسـاق بحكم الأصل لما تقـدم وأمرهم خطيرٌ جداً ثم بحسب ما يقوم بهم من زيادة فسقٍ أو كفرٌ وردة بعد ذلك والعياذ بالله .

القسم الثاني : وهم المجندون إلزامياً فإن بعض الدول إن لم يكن أغلبها تلزم كل فـرد من أفـراد الشعب بالخدمة العسكرية فترة معينة ثم إذا أنهى المدة المحـددة له خليّ سـبيله ثم يُـدعى في كل عام شهراً أو شهرين للخدمة وهكذا دواليك وإن لم يسـتجب لـذلك أخذ رُغما عنه بواسـطة الشـرطة العسكرية . فـالواجب أن يتقـوا الله ماسـتطاعوا والامتنـاع ما أمكنهم ذلك وحكمهم حكم المكـره مع بغضهم لما يلزمونهم به ويـأمرونهم بفعله من معصـية لله ثم كـلٌ بحسب ما يقـوم به من معصـيةٍ أو فسقٍ أو كفر والعياذ بالله من ذلك والله أعلم .

القسم الثالث: وهم الذين وضعوا لنصرة الطواغيت وتثبيت عروشهم وبقاء حكمهم فهؤلاء صنفان:

الصـنف الأول : جهـال متـأولون بـأن هـؤلاء مسـلمين والأمر ملتبس عليهم لكـثرة الشـبه والتقليد لم يحسن به الظن ممن ينتسب للعلم والدين وعدم بيان الحق من العلمـاء وطلبة العلم فهـؤلاء فسـاق وضلال بحكم الأصل .

الصنف الثاني: وهم الذين ينصرون الطاغوت وحكمه ولا يبالون بحكم الله جاهدين أنفسهم بالسـعي في إطفاء نور الله وإخماد كلماته ومحاربة أولياءه والقائمين به فهـؤلاء سـدنة الطـواغيت وتراجمه الناطقون بلسانه الداعون إلى عبادته فهـذا الصـنف لاشك في كفـرهم إذ ظهر ما يـدل على كفـرهم كانتسابهم إلى جهاز خاص وضع لحرب الإسـلام والمسـلمين واستئصـالهم كالـذي يسـمى بالننجة في مصر والجزائر أو مكافحة الإرهاب : (ويعرفون بمحاربة الإسلام والمسلمين وخصوصاً المجاهدين في سـبيل الله – كما هو الواقع الآن) كما في أغلب الـدول المنتسـبة للإسـلام أو الانتسـاب إلىحـزبٍ أو مذهبٍ كفريٍّ كالبعثية والاشـتراكية العربية كما في العـراق وسـوريا أوالعلمانية كما في تركيا ونحوها وغير ذلك من المذاهب الكفرية التابعة للعسكرية وسيأتي التفصيل فيهما وبسط الأدلة في الفصـول التالية .

وكذلك من ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام التي مَرّ ذكرها أثناء الرسالة كالتحاكم لغير شـرع الله أو استحلال المحرمات أو تحريم الحلال أو إسقاط الواجبات أوموالاة الكفـار وإعـانتهم على المسـلمين أومحاربة الدين وأهله أوالرضى بذلك .

ولايجوز إطلاق الكفر وتعميمه على كل المنتسبين للعسكرية بمجرد الانتساب إليها فقط وليحذر الإنسان من ذلك لأن الكفر والإسلام وغيرذلك من أسماء الدين حدود شرعية وحق من حقوق الله جل وعلا وليُعلم أن إدخال إنسان في الإسلام كإخراجه منه ولايقال أيضا إنهم كفار بالعموم وأعيانهم لايكفرون ولكن يقال من فعل أو قال كفرا بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام فهو كافر بعينه ولايفرق بين النوع والعين لأنه لايفرق بين النوع والعين إلا في المقالات الخفية كالجهل ببعض أسماء الله وصفاته ومسائل القدر والمسائل التي تنازع أهل القبلة في تكفير أصحابها ونحو ذلك . كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام محمد بن عبد الوهاب وغيرهما رحمهم الله تعالى .

والخلاصة أنهم ثلاثة أقسام :

القسم الأول : مرتزقة جُهّال متأولون فهؤلاء فساق بحكم الأصل لما تقدم ثم بحسب ما يقوم بهم من زيادة فسق مع صحة إسلامهمٍ .

القسم الثاني : وهم المجندون إلزامياً فالواجب أن يتقوا الله ماستطاعوا والامتناع ما أمكنهم ذلك وحكمهم حكم المكره ما لم يكن الإكراه متعديا ولا يلحقهم اسم الفسق أو الضلال مع بغضهم لما يلزمونهم به ويأمرونهم بفعله من معصية لله ثم كلٌ بحسب ما يقوم به من معصيةٍ أو فسقٍ أو كفر والعياذ بالله والله أعلم .

القسم الثالث: وهم الذين ينصرون الطاغوت وحكمه ولا يبالون بحكم الله جاهدين أنفسهم بالسعي في إطفاء نور الله وإخماد كلماته ومحاربة أولياءه والقائمين به فهؤلاء لاشك في كفرهم .

وهنا مسألة وهي : ما حكم من شك أو توقف في كفر بعض الطواغيت والمرتدين وهي منبنية على ماتقدم وسبق أن تكلمت عن الطاغوت العاقل وغير العاقل وصفة الكفربها في الفصل الثالث فأقول مستعينا بالله :

الفصل الخامس:

اتفاق جميع أهل القبلة على أن الإنسان لا يكون مسلما حتى يكفر بعموم جنس الطاغوت

وهذا الأصل : أعني اشتراط الكفر بالطاغوت للدخول في الإسلام ــ يتفق معنا عليه حـتى أهل البـدع من المرجئة و الخوارج والمتكلمين وغيرهم وإنما وقع النزاع والخلاف في بعض الأعيان والأفراد هل هو داخل في عموم جنس الطاغوت أم خارجا ً عنه فأصلوا على ذلك وفرعـوا تضـليلا ً وتبـديعا ً ولم يهتدوا إلى طريق الحق سبيلا ً قال شيخ الإسـلام أبو العبـاس ابن تيمية رحمه الله تعـالى :" وقد عُلم بالاضطرار من دين الرسول واتفقت عليه الأمة أن أصل الإسلام وأول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا ً رسـول الله فبـذلك يصـير الكـافر مسـلما والعـدو وليا ً والمبـاح دمه وماله معصوم الدم والمال ثم إن كـان ذلك من قلبه فقد دخل في الإيمـان وإن قاله بلسـانه دون قلبه فهو في ظاهرالإسلام دون باطن الإيمان".[نقلا ً من تيسير العزيزالحميد: 101]

وقـال النـووي رحمه الله تعـالى:" واتفق أهل السـنة من المحـدثين والفقهـاء والمتكلمين على أن المـؤمن الـذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النـار لا يكـون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسـلام اعتقادا ً جازما ً خاليا ً من الشكوك ".

[النووي شرح مسلم : 130]ـ ـ ـ :" والتوحيد : هو الكفر بكل طـاغوت عبـده العابـدون من دون اللــه...لأن الكفر بالطــاغوت ركن التوحيد فــإذا لم يحصل هــذا الــركن لم يكن موحــدا ً والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصلح به جميع الأعمال وتفسد بعدمه ". [فتح المجيد : شرح باب قوله تعالى :(ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم ءامنوا)]

وقال العلامة عبد الله أبابطين :- " إن كان الرجل يقر بأن هذه الأمور الشركية التي تفعل عند القبور وغيرها من دعاء الأموات والغائبين ... أن هذا شرك وضلال ، ومن أنكـره هو المحق ، ومن زيّنه ودعا إليه فهو شر من الفاعل ، فهـذا يحكم بإسـلامه لأن هـذا معـنى الكفر بالطـاغوت والكفر بما يعبد من دون الله فإذا اعترف : أن هذه الأمور وغيرها من أنواع العبادة محض حقٌ الله تعالى لا تصـلح لغـيره لا ملك مقرب ولا نـبيّ مرسل فضـلاً عن غيرهما فهـذا حقيقة الإيمـان بالله والكفر بما يعبد من دون الله قال النـبيّ :[من قـال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حـرم دمه وماله وحسـابه على الله تعالى] وفرضٌ على كل أحد معرفة التوحيد وأركـان الإسـلام بالـدليل ولا يجـوز التقليد في ذلك لكن العامي الذي لا يعرف الأدلة إذا كان يعتقد وحدانية الرب سبحانه ورسـالة محمد ... وأن هذه الأمور الشركية التي تفعل عند هذه المشاهد ، باطلة وضلال فإذا كان يعتقد ذلك اعتقاداً جازمــاً لاشك فيه فهو مسلم وإن لم يترجم بالدليل لأن عامة المسلمين ولو لقنوا الـدليل فـإنهم لا يفهمـون المعنى غالباً ذكره النـووي في شـرح مسـلم في الكلام على حـديث ضـمام بن ثعلبة قـال : قـال أبو

عمرو ابن الصلاح فيه دلالة لما ذهب إليه أئمة العلماء من أن العـوام المقلـدين مؤمنـون وأنه يكتفي منهم بمجــرد اعتقــاد الحق جزمــاً من غــير شك وتزلــزل خلافــاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة ".

[الدررالسنية في الأجوبة النجدية : 10/ 408 ـ 409]

وقال ابن هبيرة في الإفصاح : " شهادة أن لا إله إلا الله تقتضي أن يكون الشاهد عالماً بـأن لا إله إلا الله , قـال تعـالى:) فـاعلم أنه لا إله إلا الله (وينبغي أن يكـون النـاطق بها شـاهداً فيها فقد قـال تعالى ما أوضح به أن الشاهد بالحق إذا لم يكن عالمـاً بما شـهد به فإنه غـير بـالغ من الصـدق به مع من شهد لك بما يعلمه في قوله تعالى:) إلا من شهد بالحق وهم يعلمون (قال واسم الله مرتفع بعد إلا من حيث أنه الواجب له الألوهيه فلا يستحقها غيره سـبحانه قـال واقتضى الإقـرار بها أن تعلم أن كل ما فيه أمـارة للحـدث فإنه لا يكـون إلهـاً فـإذا قلت لا إله إلا الله اشـتمل نطقك هـذا على أن ما سوى الله ليس بإله فيلزمك إفراده سبحانه بذلك وحده قال وجملة الفائدة في ذلك أن تعلم أن هذه الكلمة هى مشـتملة على الكفر بالطـاغوت والإيمـان بالله فإنك لما نفيت الإلهية وأثبت الإيجـاب لله كنت ممن كفر بالطاغوت وآمن بالله ".

وقال الشيخ حافظ الحكمي أثناء كلامه على شـروط لا إله إلا الله :" وليس المـراد من ذلك عـدّها و حفظها فكم من عاميّ اجتمعت فيه والتزمها ولو قيل له اعددها لم يحسن ذلك وكم حافظ لألفاظها يجري فيها كالسهم وتراه يقع كثيراً فيما يناقضها ".[معارج القبول بشرح سلم الوصول : 2 / 418]

* **إذا فالطاغوت ينقسم إلى قسمين : عاقل وغير عاقل .**

فالطـاغوت غـير العاقل :هو الـذي لا يمكن أن يوصف بكفر ولا إيمـان كالأحجـار والـدواب والأشـجار والأعراف الدولية والقوانين الوضعية والتشريعات الطاغوتيه سواء كانت مكتوبة محــررة أو محفوظة متعـارف عليها بينهم ونحو ذلك من المخلوقـات وهو ما سـوى الإنس و الجـآن ، فهـذا النـوع لا يصح إسـلام إنسـان إلا بـالكفر به والـبراءة منه وصـفة **الكفر به تكـون : باعتقـاد بطلان عبادته وتركها وبغضها وتكفير أهلها ومعاداتهم في الله**

وأما الطاغوت العاقل أو المكلف : هو الذي يوصف بالكفر والإيمان كالإنس والجن وصــفة **الكفر به تكون بالخمسة المذكرة ويـزاد تكفـيره وهم قسـمان أيضا وسـيأتي** التفصـيل فيهما في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى فأقول:

الفصل السادس عشر

الطاغوت العاقل قسمان من حيث عدم تكفيره لاندراجه تحت قاعدة

:- [من لم يكفر الكافر أو شك في كفره] .

حكم من توقف أو شك في كفر الطواغيت المنتسبين لغير ملة الإسلام .

القسم الأول:- أئمة الكفر من الطـواغيت الـذين لا ينتسـبون لملة الإسـلام من اليهـود والنصـارى والمجوس والبوذيين والشيوعيين و الهندوس ونحوهم ممن ليس في كفـرهم خلاف ولم ينـازع في كفرهم أحد **.**

القسم الثــاني :- أئمة الكفر من الطــواغيت الــذين ينتســبون لملة الإســلام من المرتــدين و المنافقين ممن يقيمون بعض شعائر الإسـلام كالصـلاة والزكـاة والحج والصـيام ... الخ مضـارعة لرأس النفـاق عبد الله بن أبيّ بن سـلول والمشـركين المنتسـبين للإسـلام زوراً وبهتانا كالرافضة ونحوهم ممن نشأوا على الكفر واستمروا عليه **.**

فالقسم الأول:- وهم الطواغيت من الكفار الأصليين الذين لا ينتسبون لملة الإسـلام فهـؤلاء من لم يكفرهم أو شك في كفرهم وتردد أو توقف في تكفيرهم فهو كـافر وهـذا هو النـاقض الثـالث من نواقض الإسـلام العشـرة المجمع عليها بين أهل القبلة حـتى أهل البـدع قـال العلامة عبد الله أبا بطين **:**" أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصـارى أو يشك في كفـرهم ونحن نـتيقن أن أكــثرهم جهــال " **. [** رســالة الانتصــار**]** وكفر هــذا القسم أظهر من أن يســتدل له إذ هو من ضروريات الدين ومما هو معلوم لـدى الخـاص والعـام إلا من طبع الله على قلبه وأعمى بصـيرته عن نور الوحي من خفافيش البصائر ولنورد بعض الأدلة ونكتفي بها عن غيرها لما ذكرت لك **:**)إن الـذين كفروا من أهل الكتـاب والمشـركين في نـار جهنم خالـدين فيها(, وقولـه:)ألم تر إلى الـذين نـافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفـروا من أهل الكتـاب(, وقوله**:**)لقد كفر الـذين قـالوا إن الله ثـالث ثلاثة(, وقوله**:**)لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم (إلى غـير ذلك من الآيـات الـتي لا تخفى على من هو من أبلد النــاس وأجهلهم ... وقد جــاء في فتــوى اللجنة الدائمة **قــولهم :**"... لا يجــوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفـروا إخـوانهم الموحـدين الـذين توقفـوا في كفرهم حـتى تقـوم عليهم الحجة لأن تـوقفهم عن تكفـيرهم له شـبهة وهي اعتقـاد أنه لابد من إقامة الحجة على أولئك القبــوريين قبل تكفــيرهم بخلاف من لا شــبهة في كفــره كــاليهود والنصــارى والشيوعيين وأشباههم فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم " **.** [2/ 99] .

القسم الثاني :

حكم من شك أوتوقف في كفر الطواغيت المنتسبين للإسلام

ولايخلو المتوقف في كفر هذ القسم من حالتين :

الحالة الأولى : وهم من يقول غيرهم كفار ولا أقول إنهم كفار ويمتنع من تكفـيرهم مطلقـاً من غير شبهة ولاتأويل ولاشك أنّ هذا حكم منه بإسـلامهم إذ لا واسـطة بين الكفر والإسـلام ومن سـمى الكفر إسـلاماً أو الكفـار مسـلمين فهو كـافر إذ لا تأويل له ولا شـبهة فيما ادعـاه وقد ردّ حكمـاً من أحكام الله تعالى بعد ثبوته عنده ومعرفته له قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى **:**" ومعـنى الكفر بالطـاغوت أن تـبرأ من كل ما يُعتقد فيه غـير الله من جـني أو أنسي أو... غـير ذلك وتشهد عليه بـالكفر والضـلال وتبغضه ولو كـان أبـاك أو أخـاك فأما من قـال أنا لا أعبد إلا الله وأنا لا أتعرض السادة والقباب على القبور وأمثـال ذلك فهـذا كـاذب في قـول لا إله إلا الله ولم يـؤمن بالله ولم يكفر بالطاغوت " **.** [الدررالسنية في الأجوبة النجدية : 2/ 121] .

وقال أيضاً رحمه الله تعالى **:** " وأنت يا مَن مَنّ الله عليه بالإسلام , وعرف أن ما من إله إلا الله , لا تظن أنك إذا قلت : هذا هو الحق , وأنا تارك ما سـواه , لكن لا أتعـرض للمشـركين , ولا أقـول فيهم شيئاً , لا تظن : أن ذلك يحصل لك به الدخول في الإسلام , بل **:** لابد من بغضهم , وبغض من يحبهم , ومسبتهم , ومعاداتهم كما قال أبوك إبراهيم والذين معه**:**]إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العـداوة والبغضـاء أبد اً حـتى تؤمنـوا بالله وحـده [وقـال تعـالى :] فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بـالعروة الـوثقى[الآية وقـال تعـالى :] ولقد بعثنا في كل أمةٍ رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت[ولو يقول رجل : أنا اتبع النبي وهو على الحق , لكن : لا أتعرض اللات والعزى , ولا أتعرض أبا جهل , وأمثاله , ما علي منهم , لم يصح إسـلامه ".[الـدرر السنية : 2 / 109] .

وقال العلامة سليمان بن عبد الله آل الشيخ **:**"إن كان يقول : أقول غيرهم كفـار ولا أقـول هم كفـار فهذا حكمٌ منه بإسلامهم إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام فإن لم يكونوا كفاراً فهم مسلمون وحينئذٍ فمن سمى الكفر إسلاماً أو سـمى الكفـار مسـلمين فهو كـافر فيكـون هـذا كـافراً "**.** [أوثق عـرى الإيمان ضمن مجموعة التوحيد : 1 / 160]

وقد سُئِلَ الشيخ حسين والشيخ عبدالله إبنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله **:**" ما قولكم في رجل دخل هذا الدين وأحبه لكن لا يعادي المشركين أو عاداهم ولم يكفرهم أو قال : أنا مسلم ولكن [لا أستطيع أن]أكفر أهل لا إله إلا الله ولو لم يعرفوا معناها ؟ ورجل دخل هذا الدين وأحبه ولكن يقول **:** لا أتعرض للقباب وأعلم أنها لا تنفع ولا تضر ولكن لا أتعرضها "**.**

فالجواب :" أن الرجل لا يكون مسلماً إلا إذا عرف التوحيد ودان به وعمل بموجبه وصدق الرسول فيما أخبر به وأطاعه فيما نهى عنه وآمن به وبما جاء به فمن قال لا أعادي المشركين أوعاداهم ولم يكفرهم أو قال لا أتعرض أهل لا إله إلا الله ولو فعلو ا الكفر والشرك وعادوا دين الله أو قال لا أتعرض القباب فهذا لا يكون مسلماً بل هو ممن قال الله) ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً * أولئك هم الكافرون حقاً واعتدنا للكافرين عذاباً أليماً(والله سبحانه وتعالى أوجب معاداة المشركين ومنابذتهم وتكفيرهم ... الخ "**.** [مجموعة التوحيد : 1 / 353 ــ والدرر السنية : 10 / 139]

الحالة الثانية : أن يشك أو يتوقف للتباس أمرهم عليه ولاشك أن هؤلاء الطواغيت المنتسبون للإسلام قد يلتبس أمرهم على كثير من الناس خاصة العامة لأنهم يُظهرون كثيراً من شعائر الإسلام كالصلاة والحج وأعمال البر كبناء المساجد وطبع المصاحف وإظهار الصدقات وإعلان التبرعات , وبعض العامة قد اطلعوا على حقيقة الطواغيت والنواقض والمكفرات التي قامت بهم وأنكروا باطلهم وأبغضوه بقلوبهم وقالوا النوع يكفر والعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة وثبوت الشروط وانتفاء الموانع في حق المعين أو امتنعوا من تكفيرهم بسبب تلبيس بعض المنتسبين للعلم والتعليم أو كانوا مقلدين لأحد العلماء أو ممن يُحسن به الظنّ أو بسبب شبهة عرضت لهم أو تأويل أو وضع نصوص بعض العلماء في غير موضعها وحمل كلامهم على غير مرادهم مما أوجب لهم التوقف في تكفيرهم فهؤلاء لا يكفرون ابتداءً ولا يجوز تكفير أحدهم حتى تقوم عليه الحجة وتزول عنه الشبهة إجماعاً ومما ينبغي التفطن له أن طاغوت الحكم وطاغوت الطاعة والمتابعة مما عمت به البلوى من أزمنة متطاولة حتى خفية مسألة الحاكمية على أكثر أهل هذا الزمان من طلبة العلم فضلا عن العامة والله المستعان وذلك بسبب كثرة الشبه والتأويل وقلة المناضلين عنها وضعفهم وكثرة المخالفين فيها وقوتهم والضلال إنما يكون بسبب التقصير في طلب الحق أوالقصور في الفهم أوبهما جميعا .

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب **:**" أصل الدين وقاعدته أمران : الأول : الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له , والتحريض على ذلك , والموالاة فيه , وتكفير من تركه . الثاني : الإنذار عن الشرك في عبادة الله , والتغليظ في ذلك , والمعاداة فيه , وتكفير من فعله ".

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن في شرحه لأصل الدين قوله رحمه الله تعالى : أصل الدين

وقاعدته أمران : الأول : الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له , والتحـريض على ذلك , والمـوالاة فيه , وتكفير من تركه . ... فـإن من فعل الشـرك فقد تـرك التوحيد فإنهما ضـدان لا يجتمعـان فمـتى وجد الشرك انتفى التوحيد , وقد قال تعـالى في حق من أشـرك وجعل لله أنـدادا ليضل عن سـبيل الله قل تمتع بكفرك قليلاً إنك من أصحاب النار فكفره تعالى باتخـاذ الأنـداد وهم الشـركاء في العبـادة وأمثال هذه الآيات كثيرة فلا يكون المرء موحداً إلا بنفي الشرك والبراءة منه و تكفـير من فعله . ثم قال رحمه الله تعالى: الثاني : الإنذار عن الشرك في عبادة الله , والتغليظ في ذلك , والمعـاداة فيه , وتكفير من فعله . فلا يتم مقـام التوحيد إلا بهـذا وهو دين الرسل , أنـذروا قـومهم عن الشـرك كما قال تعـالى : ولقد بعثنا في كل أمة رسـولاً أن اعبـدوا الله واجتنبـوا الطـاغوت...والآيـات في هـذا كثيرة جدا كقوله: وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكـون الـدين كله لله والفتنة الشـرك ووسم تعـالى أهل الشرك بالكفر فيما لا يحصى من الآيات فلا بد من تكفيرهم أيضاً , هذا هو مقتضى لا إله إلا الله كلمة الإخلاص فلا يتم معناها إلا بتكفـير من جعل لله شـريكاً في عبادته كما في الحـديث الصـحيح : ((من قـال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حـرم ماله ودمه وحسـابه على الله)) فقوله : وكفر بما يعبد من دون الله تأكيد للنفي فلا يكون معصوم الدم والمـال إلا بـذلك فلو شك أو تـردد لم يعصم دمه وماله . فهذه الأمور هي تمـام التوحيد لأن لا إله إلا الله قيـدت في الأحـاديث بقيـود ثقـال بالعلم والإخلاص والصدق واليقين وعدم الشك فلا يكون المرء موحداً إلا باجتماع هـذا كله واعتقـاده وقبوله ومحبته والمعـاداة فيه والمـوالاة فبمجمـوع ما ذكـره شـيخنا رحمه الله يحصل ذلك . ثم قـال رحمه الله تعـالى : والمخـالف في ذلك أنـواع ...إلى أن قـال : ومن النـاس من عبد الله وحـده ولم ينكر الشرك ولم يعاد أهله . قلت : ومن المعلوم أن من لم ينكر الشرك لم يعـرف التوحيد ولم يـأت به وقد عرفت أن التوحيد لا يحصل إلا بنفي الشرك والكفر بالطـاغوت .. ثم قـال رحمه الله تعـالى : ومنهم من عاداهم ولم يكفرهم فهذا النوع أيضاً لم يأت بما دلت عليه لا إله إلا الله من نفي الشرك وما تقتضيه من تكفير من فعله بعد البيان إجماعاً وهو مضـمون سـورة ((الإخلاص)) و((قل يا أيها الكـافرون)) وقوله في آية الممتحنة : كفرنا بكم ومن لم يُكفر من كَفّـره القـرآن فقد خـالف ما جاءت به الرسل من التوحيد وما يوجبه.. ولا يكون موحداً إلا من نفى الشرك وتبراء منه وممن فعله وكَفَّرهم.".

[مجموعة التوحيد: 1/ 38 – 41].

وقال الإمام الحسن بن علي البربهاري في : [شرح السنة: ص / 31] .

:" ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عز وجل أو يرد شيئاً من آثار رسول الله أو يصلي لغير الله أو يذبح لغير الله وإذا فعل شـيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام .. " **.**

وقد جاء في الإقناع وشرحه : (بـاب حكم المرتد) وهو الـذي يكفر بعد إسـلامه نطقاً أو اعتقـاداً أو

شكاً ً أو فعلاً ً ولو مميزاً ً فتصح ردته كإسـلامه لا مكرهاً ً لقوله تعـالى : إلا من أكـره وقلبه مطمئن بالإيمان ولو هازلاً ً لعموم قوله تعالى: من يرتد منكم عن دينه وأجمعوا على وجوب قتل المرتد فمن أشـرك بالله تعـالى كفر بعد إسـلامه لقوله تعـالى: إن الله لا يغفر أن يشـرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشـاء أو جحد ربوبيته أو وحدانيته كفر لأن جاحد ذلك مشـرك بالله تعـالى أو جحد صـفة من صفاته أو اتخذ له صاحبة أو ولداً ً كفر أو ادعى النبوة أ و صـدق من ادعاها بعد النـبي كفر لأنه مكذب لقوله تعالى: ولكن رسول الله وخاتم النبيين

أو جحد نبيــاً أو كتاباً ً من كتب الله أو شــيئاً ً منه أو جحد الملائكة أو واحــداً ً ممن ثبت أنه ملك كفر لتكذيبه القرآن أو جحد البعث كفر أو سب الله ورسـوله كفر أو اسـتهزأ بالله وكتبه أو رسـله كفر لقوله تعالى : قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون . قال الشيخ : أو كـان مبغضاً ً لرسـوله أو لما جـاء به كفر اتفاقاً ً أو جعل بينه وبين الله وسـائط يتوكل عليهم ويـدعوهم ويسـألهم كفر إجماعاً ً لأن ذلك كفعل عابدي الأصنام قائلين : ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين الذي شرعه الله كفر للآية السـابقة أو وجد منه امتهـان للقـرآن كفر وإن أتى بقـول يخرجه عن الإسـلام مثل أن يقـول يهـودي أو نصـراني فهو كـافر أو سـخر بوعد الله أو وعيده فهو كافر لأنه كالاستهزاء بالله **أو لم يكفر من دان بغير الإسلام أو شك في كفـرهم** ـ إلى أن قـال ــ ومن قـال أنا محتـاج إلى محمد في علم الظـاهر دون علم البـاطن أو قـال إن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السـلام فهو كافر ومن سب الصحابة رضي الله عنهم أو أحداً منهم واقترن بسبه دعوى أن عليـاً إله أو أن جبريل غلط **فلا شك في كفر هذا بل ولا شك في كفر من توقف في تكفيره وقتله** . ويحـرم تعلم السـحر وتعليمه وفعله**...** ويكفر بتعليمه وفعله سـواء اعتقد تحريمه أو إباحته كالـذي يـركب الجماد من مكة وغيرها فيطير به في الهـواء" **.** نقلا عن [الكلمـات النافعة في المكفـرات الواقعة] للعلامة عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله جميعا **.**

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في:[مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيـد] **:"** فمن أحسن ما يزيل الإشكال فيها – أي مسألة تكفـير من ارتكب ناقضا من النـواقض وهو ينتسب للإسـلام - ويزيد المؤمن يقيناً ما جرى من النبي وأصحابه والعلماء بعـدهم فيمن انتسب إلى الإسـلام . كما ذكر أنه بعث الـبراء ومعه الراية إلى رجل تـزوج امـرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله . ومثل همّه بغـزو بـني المصطلق لما قيل أنهم منعوا الزكاة . ومثل قتال الصديق وأصحابه لمـانعي الزكـاة وسـبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وتسميتهم مرتدين .

ومثل إجماع الصحابة في زمن عمر على تكفير قدامة بن مظعون وأصـحابه إن لم يتوبـوا لما فهمـوا من قوله تعالى**:** ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعمـوا إذا ما اتقـوا وآمنـوا .

حل الخمر لبعض الخـواص . ومثل إجمـاع الصـحابة في زمن عثمـان في تكفـير أهل المسـجد الـذين ذكـروا كلمة في نبـوة مسـيلمة مع أنهم لم يتبعـوه وإنما اختلف الصـحابة في قبـول تـوبتهم . ومثل تحريق علي رضي الله عنه أصحابه لما غلـوا فيه . ومثل إجمـاع التـابعين مع بقية الصـحابة على كفر المختـار بن أبي عبيد ومن اتبعه مع أنه يـدعي أنه يطلب بـدم الحسـين وأهل الـبيت . وثم إجمـاع التابعين ومن بعدهم على قتل الجعد بن درهم وهو مشهور بالعلم والدين وهلم جـرا من وقـائع لا تعد ولا تحصى ولم يقل أحد من الأولين والآخـرين لأبي بكر الصـديق وغـيره كيف تقتل بـني حنيفة وهم يقولون لا إله إلا الله ويصلون ويزكون . وكذلك لم يستشكل أحد تكفير قدامة وأصـحابه لو لم يتوبـوا وهلم جـرا . إلى زمن بـني عبيد القـداح الـذين ملكـوا المغـرب ومصر والشـام وغيرها مع تظـاهرهم بالإسـلام وصـلاة الجمعة والجماعة ونصب القضـاة والمفتـيين لما أظهـروا من الأقـوال والأفعـال ما أظهـروا لم يستشـكل أحد من أهل العلم والـدين قتـالهم لم يتوقفـوا فيه وهم زمن ابن الجـوزي والموفق وصنف ابن الجـوزي كتابـاً لما أخـذت مصر منهم سـماه (النصر على مصر) . ولم يسـمع أحد من الأولين والآخرين أن أحداً أنكر شيئاً من ذلك أو أستشكل لأجل ادعـائهم الملة أو لأجل قـول لا إله إلا الله أو لأجل إظهـار شـيء من أركـان الإسـلام إلا ما سـمعناه من هـؤلاء الملاعين في هـذه الأزمان من إقـرارهم إن هـذا هو الشـرك ولكن من فعله أو حسـنه أو كـان مع أهله أو ذم التوحيد أو حـارب أهله لأجله أو أبغضـهم لأجله إنه لا يكفر لأنه يقـول لا إله إلا الله أو لأنه يـؤدي أركـان الإسـلام الخمسة ويستدلون بأن النبي سماها الإسلام هـذا لم يسـمع قط إلا من هـؤلاء الملحـدين الجـاهلين الظـالمين فـإن ظفـروا بحـرف واحد من أهل العلم أو أحد منهم يسـتدلون به على قـولهم الفـاحش الأحمق فليذكروه ولكن الأمر كما قال اليمني في قصيدته **:**

أقاويل لا تعزى إلى عالم فلا **** **** تساوي فلساً إن رجعت إلى نقد

وقـــال في مختصر الســـيرة **:**" قصة المختـــار بن أبي عبيد الثقفي وهو رجل من التـــابعين مصاهـر لعبدالله بن عمر رضي الله عنه وعن أبيه مظهر للصـلاح ... لكن في آخر أمـره زعم أنه يـوحى إليه فسـير إليه عبدالله بن الزبـير جيشـاً فهزمـوا جيشه وقتلـوه وأمـير الجيش مصـعب بن الزبـير وتحته امرأةٌ أبوها أحد الصـحابة فـدعاها مصـعب إلى تكفـيره فـأبت فكتب إلى أخيه عبدالله يسـتفتيه فيها فكتب إليه : إن لم تـبرأ منه فاقتلها فـامتنعت فقتلها مصـعب وأجمع العلمـاء على كفر المختـار ــ مع إقامته شعائر الإسـلام ــ لما جـنى على النبـوة فـإذا كـان الصـحابة قتلـوا المـرأة الـتي هي من بنـات الصحابة لما امتنعت من تكفـيره فكيف بمن لم يكفر البـدو مع إقـراره بحـالهم فكيف بمن زعم أنهم هم أهل الإســلام ومن دعــاهم إلى الإســلام هو الكــافر ؟ يا ربنا نســألك العفو والعافية " **.** [ص : 34] . وقـال في سـتة مواضع من السـيرة **:**" وما أحسن ما قـال واحد من البـوادي لما قـدم علينا وسمع شيئا من الإسـلام قـال : أشـهد أننا كفـار يعـني هو وجميع البـوادي وأشـهد أن المطـوع الـذي يسمينا أهل إسلام أنه كافر "**.** [مجموعة التوحيد] .

وقال العلامة سليمان بن عبدالله فيمن توقف أوشك أو كان جـاهلاً في كفر القبـوريين **:**" فـإن كـان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفـرهم بينت له الأدلة من كتـاب الله وسـنة رسـوله على كفـرهم فـإن شك بعد ذلك وتـردد فأنه كـافرٌ بإجمـاع العلمـاء على أن من شك في كفر الكفـار فهو كـافرٌ".[أوثق عري الإيمان ضـمن مجموعة التوحيد :1/ـ 160]. وقـال بعض علمـاء نجد **:** مما يـوجب الجهـاد لمن اتصف به عدم تكفير المشـركين أو الشك في كفـرهم فـإن ذلك من نـواقض الإسـلام ومبطلاته فمن اتصف به فقد كفر وحل دمه وماله ووجب قتاله حـتى يكفر المشـركين والـدليل على ذلك قوله **:** ((من قـال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حـرم ماله ودمه)) فعلق عصـمة المـال والـدم بـأمرين الأمر الأول قـول **:** لا إله إلا الله الثـاني **:** الكفر بما يعبد من دون الله . فلا يعصم دم العبد وماله حتى يأتي بهذين الأمرين الأول قوله **:** لا إله إلا الله والمـراد معناها لا مجـرد لفظها ومعناها هو توحيد الله بجميع أنـواع العبـادة الأمر الثـاني : الكفر بما يعبد من دون الله والمـراد بـذلك تكفـير المشركين والبراءة منهم ومما يعبـدون مع الله . فمن لم يكفر المشـركين من الدولة التركية وعبـاد القبور كأهل مكة وغيرهم ممن عبد الصالحين وعدل عن توحيد الله إلى الشرك وبدل سنة رسـوله بالبدع فهو كافر مثلهم وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسـلام والمسـلمين فـإن الـذي لا يكفر المشركين غير مصدق بالقرآن فإن القرآن قد كفر المشـركين وأمر بتكفـيرهم وعـداوتهم وقتـالهم . قال الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في نواقض الإسلام . الثالث : من لم يكفر المشـركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر , وقـال شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله : من دعا علي بن أبي طالب فقد كفر ومن شك في كفره فقد كفر" **.[** الدرر السنية : 9/ 291] .

وسئل الشيخ عبدالله أبا بطين رحمه الله تعالى : عن بيان حكم الرافضة وعن قول من يقول أن من تكلم بالشهادتين ما يجوز تكفيره .

فأجـاب رحمه الله ورضي عنه **:**" سـألت عن بيـان حكم الرافضة فهم في الأصل طوائف (منهم) طائفة يسمون المفضـلة لتفضـيلهم علي بن أبي طـالب على سـائر الأصـحاب ولا يلعنـون (ومنهم) طائفة يزعمـون غلط جبريل في الرسـالة ولا شك في تكفـير هـذه الطائفة وأكـثرهم في الأصل يعترفون برسالة محمد ويزعمون أن الخلافة لعلي ويلعنـون الصـحابة ويفسـقونهم ونـذكر ما ذكـره شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله تعالى في حكمهم قال رحمه الله تعـالى في الصـارم المسـلول : ومن سب أصحاب الرسول أو واحداً منهم واقترن بسببه دعوى أن علياً إله أو نـبي أو أن جبريل غلط فلا شك في كفر هذا بل لا شك في كفر من توقف في تكفـيره ومن قـذف عائشة بما برئها الله منه كفر بلا خلاف وقبح يعـني لعن الصـحابة ففيه خلاف هل يكفر أو يفسق توقف أحمد في كفـره وقـال يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يتوب . قال الشـيخ : وأما من جـاوز ذلك كمن زعم أن الصـحابة ارتدوا بعد موت النبي إلا نفراً قليلاً يبلغون بضعة عشر أوانهم فسـقوا فلا ريب أيضـاً في كفر قائل ذلك بل من شك في كفـره فهو كـافراً انتهى . فهـذا حكم الرافضة في الأصل فأما حكم متـأخريهم

الآن فجمعوا بين الرفض والشرك بالله العظيم بالذي يفعلونه عند المشاهد وهوالذي ما بلغه شرك العرب الذين بعث إليهم رسول الله وأما من يقول أن من تكلم بالشهادتين ما يجوز تكفيره فقائل هذا القول لا بد أن يتناقض ولا يمكنه طرد قوله في مثل من أنكر البعث أو شك فيه مع إتيانه بالشهادتين أو أنكر نبوة أحد من الأنبياء الذين سماهم الله تعالى في كتابه أو قال الزنا حلال أو اللواط أو الربا ونحو ذلك أو أنكر مشروعية الأذان أو الإقامة أو أنكر الوتر أو السواك ونحو ذلك فلا أظنه يتوقف في كفر هؤلاء وأمثالهم إلا أن يكابر أو يعاند فان كابر أو عاند فقال لا يضر شيء من ذلك ولا يكفر به من أتى بالشهادتين فلا شك في كفره ولا في كفر من شك في كفره لأنه بقوله هذا مكذب لله ولرسوله ولجميع المسلمين والأدلة على كفره ظاهرة من الكتاب والسنة والإجماع ويقال لمن قال أن من أتى بالشهادتين لا يتصور كفره ما معنى الباب الذي يذكره الفقهاء في كتب الفقه وهو (باب حكم المرتد) والمرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه بكلام أو اعتقاد أو فعل أو شك وهو قبل ذلك يتلفظ بالشهادتين ويصلي ويصوم ولا يمنعه تكلمه بالشهادتين وصلاته وصومه عن الحكم عليه بالردة وهذا ظاهر بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وأول ما يذكرون في هذا الباب الشرك بالله فمن أشرك بالله فهو مرتد والشرك عبادة غير الله فمن جعل شيئاً من العبادة لغير الله فهو مشرك وإن كان يصوم النهار ويقوم الليل فعمله حابط قال الله تعالى : ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين . والشرك عبادة غير الله ... **ونصوص القرآن في ذلك كثيرة فمن قال أن من أتى بالشهادتين وصلى وصام لا يجوز تكفيره أو عبد غير الله فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر إلى أن قال على هذا القول : فهو مكذب لله ولرسوله وللإجماع القطعي الذي لا يستريب فيه من له أدنى نظر في كلام العلماء** لكن الهوى والتقليد يعمي ويصم ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور وليعلم من أنعم الله عليه بمعرفة الشرك الذي خفي على كثير من الناس اليوم أنه قد منح أعظم النعم : قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون - ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون * فضلاً من الله ونعمة ثم لا يؤمن عليه من ربه الافتتان بذلك " .[الرسائل والمسائل النجدية :1 /658 – 660]. , و قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن صاحب الإقناع :" أنه ذكر أن من ادعى في علي بن أبي طالب ألوهية أنه كافر ومن شك في كفره فهو كافر وهذه مسألتك التي جادلت بها في مجلس الشيوخ وقد صرح في الإقناع : أن من شك في تكفيرهم فهو كافر فكيف بمن جادل عنهم وادعى أنهم مسلمون ؟ وجعلنا كفاراً لما أنكرنا عليهم ". [الدرر السنية 10/ـ 36]. وقال أيضا رحمه الله :" أن الرافضي إذا سب الصحابة فاختلف العلماء في كفره وأما إذا اعتقد في علي أو الحسين فهو كافر إجماعاً والسني الذي يشك في كفره كافر ".[الدرر السنية 10/ 129]. , وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ :" من خصص بعض المواضع بعباده أواعتقد أن من وقف

عندها سقط عنه الحج كفره لا يستريب فيه من شم رائحة الإسلام ومن شك في كفره فلا بد من إقامة الحجة عليه وبيان أن هذا كفر وشرك وأن اتخاذ هذه الأحجار مضاهاة لشعائر الله التي جعل الله الوقوف بها عبادة لله فإذا أقيمت الحجة عليه وأصر فلا شك في كفره ".[الدرر السنية:10 / 443] .

قال شيخ الإسلام :"هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى بل وأكفر من كثير من المشركين وضررهم على أمة محمد أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار و الفرنج وغيرهم ؛ فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع و موالات أهل البيت " .

[35 / 148] , وسئل رحمه الله تعالى عن : (الدرزية) و(النصيرية) : ما حكمهم .

فأجاب : هؤلاء (الدرزية) و(النصيرية) كفار باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم بل ولا يقرون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ... كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون ؛ بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم لاهم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين بل هم الكفرة الضالون فلا يباح أكل طعامهم وتسبى نساؤهم وتؤخذ أموالهم فإنهم زنادقة مرتدون لاتقبل توبتهم بل يقتلون أينما ثقفوا ويلعنون كما وصفوا ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفاظ ويجب قتل علمائهم وصلحائهم لئلا يضلوا غيرهم".[مجموع الفتاوى:35/161- 162] وقال رحمه الله :" ولكن هؤلاء التبس أمرهم على من لم يعرف حالهم كما التبس أمر القرامطة الباطنية لما ادعوا أنهم فاطميون وانتسبوا إلى التشيع فصار المتبعون مائلين إليهم غير عالمين بباطن كفرهم ولهذا كان من مال إليهم أحد رجلين:إما زنديقاً منافقاً وإما جاهلاً ضالاً وهكذا هؤلاء الاتحادية:فرؤوسهم هم أئمة كفر يجب قتلهم ولا تقبل توبة أحد منهم إذا أخذ قبل التوبة فإنه أعظم الزنادقة الذين يظهرون الإسلام ويبطنون أعظم الكفر وهم الذين يفهمون قولهم ومخالفتهم لدين المسلمين ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم أوذب عنهم أوأثنى عليهم أوعظم كتبهم أوعرف بمساعدتهم ومعاونتهم أو كره الكلام فيهم أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدري ماهو,أومن قال أنه صنف هذا الكتاب وأمثال هذه المعاذير التي لايقولها إلا جاهل أومنافق بل يجب عقوبة كل من عرف حالهم ولم يعاون على القيام عليهم..وأمامن قال لكلامهم تأويل يوافق الشريعة فإنه من رؤوسهم وأئمتهم فإنه إن كان ذكياً فإنه يعرف كذب نفسه فيما قاله وإن كان معتقداً لهذا باطناً وظاهراً فهو أكفر من النصارى فمن لم يكفر هؤلاء وجعل لكلامهم تأويلاً كان عن تكفير النصارى بالتثليث والاتحاد أبعد والله أعلم ".[مجموع الفتاوى : 2 / 132- 133].

وقال في موضع أخر :" فكل من كان أخبر بباطن هذا المذهب ووافقهم عليه كان أظهر كفراً وإلحاداً . وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس فهؤلاء تجد فيهم إقراراً

لهؤلاء وإحساناً للظن بهم وتسليماً لهم بحسب جهلهم وضلالهم ولا يتصور أن يثني على هؤلاء إلا كافر ملحد أو جاهل ضال..وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى ولهذا يقولون بالحلول تارة وبالاتحاد أخرى وبالوحدة تارة فإنه مذهب متناقض في نفسه ولهذا يلبسون على من لم يفهمه. فهذا كله كفر باطناً وظاهراً بإجماع كل مسلم ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين ".[مجموع الفتاوى:2/ 367– 368] . وقال العلامة حمد بن عتيق في من شك في كفر بعض الملحدين كابن عربي وابن الفارض وابن سبعين والتلمساني من القائلين بوحدة الوجود وما وجه تبديعهم وتضليلهم وتكفيرهم وما حكم هذا القائل وأنهم مسلمون فأجاب :" مُورد هذا السؤال إما أن يكون من أبله الناس وأشدهم بلادة أو من جنس الأنعام السارحة أو يكون من أتباع ابن عربي وإخوانه من أهل وحدة الوجود وأراد التلبيس على خفافيش البصائر وأما قوله ما وجه تبديعهم وتكفيرهم فنقول قال الله تعالى : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ﴾ [المائدة آية: 73] وقال تعالى:﴿ ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون﴾ [آل عمران آية: 80] وقال:﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ﴾ [المائدة آية 72] في موضعين من كتابه فإذا الله كفر من قال إن الله هو المسيح ابن مريم ومن قال إن الله ثالث ثلاثة ومن اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً فكيف لا يكفر من جعل جميع المخلوقات أرباباً ... ولقد أحسن من قال من السلف إن هؤلاء أغلظ من كفر اليهود والنصارى وأما هذا الذي ألقى الشبهة إليكم فيجب تعريفه وإقامة الحجة عليه بكلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ وكلام أئمة الدين فإن اعترف بالحق وبطلا ن ما عليه أهل البدع من الاتحادية وغيرهم فهو المطلوب والحمد لله وإن لم يفعل وجب هجره ومفارقته إن لم يتيسر قتله وإلقاءه على مزبلة لئلا يتأذى بنتن ريحه أهل الإسلام " . الفرق المبين بين مذهب السلف وابن سبعين وإخوانه الاتحادية الملحدين [الدررالسنية : 3/ 346] , وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة :" صيغته : نريد معرفة حكم من لم يكفر الكافر . فأجابوا : الحمد لله وحده والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد : من ثبت كفره وجب اعتقاد كفره والحكم عليه به وإقامة ولي الأمر حد الردة عليه إن لم يتب , ومن لم يكفره فهو كافر إلا أن تكون له شبهة في ذلك فلابد من كشفها " . [2 / 93] وقد جاء أيضاً في فتوى اللجنة الدائمة قولهم :" لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقوم عليهم الحجة لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقاد أنه لابد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم".[2/99] .

وقال الشيخ العلامة سليمان بن سحمان فيمن والآ عباد القبور والجهمية الذين قد قامت عليه الحجة : " من والاهم أو جادل عنهم بعد ما تبين له كلام العلماء في تكفيرهم وتحقق أنه قد بلغتهم الحجة

وقامت عليهم بإنكار أهل الإسلام عليهم وإن لم يفهموا الحجة ثم كابر وعاند فـإن كـان عن تأويل فلا أدري ما حاله وأمره شديد ووعيده أشد وعيد وإن كان غير ذلك فنعوذ بالله من الحـور بعد الكـور .... والمقصود أن الإخـوان كـانوا على طريق مسـتقيم من هديه وسـيرته وسـيرة أصـحابه فكفـروا من كفـره الله والرسـول وأجمع على تكفـيره أهل العلم وهجـروا من السـلام من لم يكفـرهم ووالاهم وذب عنهم لأنهم حملــوهم على الجهل وعــدم المعرفة وأنه قد قــام معهم من الشــبهة والتأويل ما أوجب لهم الجـدال عنهم .... وإن كـان الكلام فيمن يـذب عنهم ويجـادل بالباطل دونهم خطأ فالـذي بلغنا عن الإخوان من أهل عمان أنهم يبرؤون إلى الله من تكفير هؤلاء الذابين والمجـادلين وعن أنهم لا يكفرون بالعموم كما يزعمون الخصوم... ويقولون إنما الكلام في الجهميه وعباد القبـور والأباضـية ويقولـون لم يصـدر منا على من جـادل عنهم إلا الإنكـار عليهم وهجـرهم وتـرك السـلام عليهم ... ".
[كشف الشبهتين : 45 – 50 – 68 – 69].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهـاب في أثنـاء رده على من امتنع من تعـيين من عبد غـير الله بـالكفر :"هل قـال واحد من هـؤلاء من الصـحابة إلى زمن منصـور – البهـوتي- ،إن هـؤلاء يكفر أنـواعهم لا أعيانهم".

[الدرر السنية : 10/69] ، [10/389ـ 401 ـ 404 ـ 417] , [مفيد المستفيد :الدرر السنية : 9 / 404]

وقـال العلامة أبا بطين رحمه الله تعـالى : وأما ما سـألت عنه من أنه هل يجـوز تعـيين إنسـان بعينه بالكفر إذا ارتكب شيئاً من المكفرات ؟ فالأمر الذي دل الكتاب والسنة وإجماع العلمـاء عليه أنه كفر مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه فمن ارتكب شيئاً من هذا النوع أو جنسه فهذا لا شك في كفــره ولا بأس بمن تحققت منه شيئاً من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل . يبين هذا أن الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتد أشياء كثيرة يصير بها المسلم مرتداً كافراً ويستفتحون هذا الباب بقــولهم : من أشرك بالله كفر وحكمه أن يستتاب فان تاب وإلا قتل والاستتابة إنما تكون مع معين ولما قــال بعض أهل البـدع عند الشـافعي : أن القـرآن مخلـوق قـال : كفـرت بالله العظيم وكلام العلمـاء في تكفـير المعين كثير وأعظم أنـواع الكفر الشـرك بعبـادة غـير الله وهو كفر بإجمـاع المسـلمين ولا مـانع من تكفــير من اتصف بـــذلك كما أن من زنى قيل فلان زان ومن رابى قيل فلان مـــراب والله اعلم ".
[الرسائل والمسائل النجدية : 4/ـ 523] ـ و[الـدرر السـنية :10 /ـ 416]. , وقـال الشـيخ العلامة إســحاق بن عبــدالرحمن بن حسن آل الشــيخ في الــرد على من امتنع من تعــيين من عبد الأوثــان وأشرك بالله بالكفر والشرك ولا يكفر المشركين إلا بالعموم فقال

:" بلغنا وسـمعنا من فريق ممن يـدعي العلم والـدين وممن هو بزعمه مئتم بالشـيخ محمد بن عبد الوهــاب أن من أشــرك بالله وعبد الأوثــان لا يطلق عليه الكفر والشــرك بعينه وذلك أن بعض من شــافهني منهم بــذلك ســمع من بعض الإخــوان أنه أطلق الشــرك والكفر على رجل دعا النــبي

واســـتغاث به فقـــال له الرجل : لا تطلق عليه الكفر حـــتى تُعرّفه ..... وعند التحقيق لا يكفّـــرون المشرك إلا بالعموم وفيما بينهم يتورعـون عن ذلك ثم دبت بـدعتهم وشـبهتهم حـتى راجت على من هو من خواص الإخوان وذلك والله أعلم بسبب ترك كتب الأصول وعدم الاعتناء بها وعدم الخوف من الزيغ رغبوا عن رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب قدس الله روحه ورسائل بنيه فإنها كفيلة بتبـيين جميع هذه الشبه جداً .... ومن له أدنى معرفة إذا رأى حال الناس اليـوم ونظر إلى اعتقـاد المشـايخ المـذكورين تحـير جـداً . ولا حـول ولا قـوة إلا بالله وذلك أن بعض من أشـرنا إليه بحثته عن هـذه المسألة فقال : نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها فعلك هذا شـرك وليس هو بمشـرك ..... وذكر الذي حدثني عن هذا أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستدلهم فقال : نكفّر النـوع ولا نعين الشـخص إلا بعد التعريف .....هـذه الشـبهة الـتي ذكرنا قد وقع مثلها أو بعضـها لأنـاس في زمن الشـــيخ محمد رحمه الله ولكن من وقعت له يراها شـــبهة ويطلب كشـــفها وأما من ذكرنا فـــإنهم يجعلونها أصـلا ً ويحكمـون على عامة المشـــركين بـــالتعريف ويجهلـــون من خـــالفهم فلا يوفقـــون للصواب "**.**[تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة : 7- 8] .

وسُـئِلَ العلامة سـليمان بن سـحمان و أبنـاء الشـيخ عبد اللطيف إبـراهيم وعبداللـه... عن من من توقف في كفر القبـوريين .. فأجـابوا **:**" وأما قوله - أي السـائل - **:** نقـول بـأن القـول كفر ولا نحكم بكفر القائل فإطلاق هذا جهل صرف لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعين ومسألة تكفير المعين مسألةٌ معروفة ...ٌ وقوله **:** هؤلاء ما فهموا الحجة مما يدل على جهله وأنه لم يفرق بين قيـام الحجة وبلـوغ الحجة ففهمها نـوع وبلوغها نـوع آخر فقد تقـوم الحجة على من لم يفهمها .... فلا يشك في كفرهم وضـلالهم إلا من غلب عليه الهـوى وأعمى الله عين بصـيرته فمن تـولاهم فهو عـاصٍ ظـالم يجب هجره ومباعدته والتحذير منه حتى يعلن بالتوبة كما أعلن بالظلم والمعصية .... إلى أن قالوا ... لا تصح إمامة من لا يكفر الجهمية والقبـــوريين أو يشك في كفـــرهم وهـــذه المســـألة من أوضح الواضحات عند طلبة العلم وأهل الأثر "**.**[الدررالسنية: 10/431 ـ 436] .

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب **:**"إذا عرفتم ذلك فهؤلاء الطـواغيت الـذين يعتقد النـاس فيهم من أهل الخرج وغيرهم مشهورون عند الخاص والعام بذلك وأنهم يرشـحون له ويـأمرون به النـاس كلهم كفار مرتدون عن الإسـلام ومن جـادل عنهم أو أنكر على من كفـرهم أو زعم أن فعلهم هـذا لو كـان باطلاً فلا يخرجهم إلى الكفر فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق لا يقبل خطه ولا شهادته ولا يُصلى خلفه بل لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم كما قال تعـالى**:** فمن يكفر بالطـاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى"**.**[الدررالسنية:10/ 52].

هذا وقد تم المقصود مما أردناه و الحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا

وصلى الله على محمد و آله وصحبه وسلم

تمت في : 14 / 1 / 1424 هـ .

كتبه :أبو خالد الخالدي

الأحساء – الهفوف

النسخة المعتمدة